وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان:

أثر التحفيزات الجبائية على دعم الاستثمار المحلي في الجزائر

دراسة حالة بمركز الضرائب ــقالمةـ

إعداد الطّالبتين:

- عجّابي رانية
- بلعابد حليمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. قلاب ذبيح لياس

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان:

أثر التحفيزات الجبائية على دعم الاستثمار المحلي في الجزائر

دراسة حالة بمركز الضرائب ــقالمةـ

إعداد الطّالبتين:

- عجّابي رانية
- بلعابد حليمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. قلاب ذبيح لياس

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قال الله سبحانه وتعالى: "...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ..." الآية 19 من سورة النمل

بسم الله نبتدئ، وإليه ننتهي وعليه نعول فيما نرتجي، أولا الحمد والشكر لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، الكريم المنان المتفضل، من كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، فلك الحمد على ذلك حمدا كثيرا.

وبعد إنهاء هذه الدراسة نجد نفسنا ومن دواعي الوفاء والعرفان أن نتقدم بالشكر المقرون بالتقدير الكبير الدكتور " قلايب ذبيح لياس" الذي شرّفنا بقبوله توجيهنا والإشراف على بحثنا هذا، فكان لنا نعم الموجه والدليل، وجدنا فيه السند و المعين الذي لم يبخل علينا بوقته ولا بعلمه ولا بنصائحه سواء كمشرف أو كأستاذ فتعلّمنا على يده الكثير وأصبحت بفضله طموحاتنا أكبر، فلك الشكر بقدر مقامك.

كما يشرفنا أن نتقدم بفائق شكرنا وتقديرنا إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم السديدة.

نشكر أيضا كل أستاذ ساهم بصدق وأمانة في تلقيننا ولو فكرة واحدة طيلة مشوارنا الجامعي.

كما نشكر أسرتنا من كبيرها لصغيرها، والتي لولاها ما كنا لنبلغ أهدافنا، حملت معنا عبء الحياة وأشعلت دربنا شموعا وكانت لنا بمثابة المحرك الذي يدفعنا للأمام.

الشكر الجزيل أيضا لأصدقائنا وزملائنا الذين لم يبخلوا علينا بالمساندة طيلة مشوارنا الجامعي الجديد، فتقبّلونا بينهم وشجعونا ووقفوا إلى جانبنا في كل الظروف.

لا ننسى أن نقدّم شكرنا أيضا للأستاذ نعمان جليل لأخلاقه العالية والجهد الذي بذله معنا طيلة مشوارنا وكل عمال مديرية الضرائب لولاية قالمة الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي من الدراسة.

ختاما وبما أنه لا يتّسع المقام لذكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد فالشّكر موصول لهم جميعا على ما أبدوه وأعطوه داعين من الله العلي القدير أن يوفق الجميع في طريق العلم والمعرفة.

شكرا

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان خير عون، إلى من كان سبب وجودي على هذه الأرض، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقها، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى التي أرجو أن أكون نلت رضاها أغلى الحبايب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى ذرعي الذي به إحتميت، أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من هم أقرب إلي من روحي، إلى من آثروني على نفسهم، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي "يونس" و"شاهين "حفظهم الله وأنار لهم دربهم.

إلى من سأحمل اسمه إن شاء الله عن قريب والذي أعتبره سندي بعد أبي، إلى من ساندني طوال مشواري، إلى من قاسمني حلو الحياة ومرها وكان أنيسي ورفيقي في كل الأوقات وساندني كثيرا "زكرياء".

إلى كل أفراد عائلتي بما فيهم أعمامي وأخوالي الأعزاء، إلى من سأفتقدهم و أتمنى أن يفتقدوني إلى من جعلهم الله إخوتي بالله صديقاتي العزيزات بالأخص صديقتي والتي أعتبرها أختي والتي رافقتني طيلة مشواري الدراسي "حنان" حفظها الله أتمنى لها التوفيق في حياتها.

وإلى كل أصدقائي بدون استثناء، إلى كل من أتمنى أن أذكرهم إذا ذكروني، أهدي هذا العمل المتواضع

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولوطننا إنه نعم المولى ونعم النصير.

إلى كل باحث وطالب علم في الجزائر الحبيبة.

رانية

الإهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لله ربي

ومهما حمدنا فلا نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

لو سئل القلب عن الأحبة بعد الله ورسوله لا يعرف إلا هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ونرجس الحياة ونورها إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان، إلى من رعتني بعطفها وغمرتني بحبها إلى من تتألم لألمي وتفرح لفرحي، إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وبنورها اهتديت، إلى التي كانت ومازالت سراجا يضئ حياتي يشجعني ، والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح وشاء الله أن يأتي هذا اليوم وأهدي هذا العمل، إلى أمي العزيزة والحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى الذي لا تفيه كلمات الشكر والعرفان بالجميل، إلى ذرعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت إلى المبادر والمشارك الراقي من علمني أن الحياة كفاح ونضال وأن الأمل أساس النجاح، إلى الذي كان ومازال نور عيني ونجمي الساطع وقدوتي في الحياة كيزة عمري، إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح، إلى من كان دعاؤه سر نجاحي، إلى أبي الغالي أطال الله في عمره وحفظه.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتبهم القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد، إلى ركيزة عمري، إلى من احمل اسمه بكل فخر، إلى سندي في الحياة بعد أبي، إلى من كان أنيسي ورفيقي في كل الأوقات وساندني كثيرا زوجي الغالي اطال الله في عمره وحفظه.

إلى حبيبة قلبي وصديقتي واختي ونور حياتي وسعادتي وفرحي وأملي في الحياة ابنتي العزيزة الغالية "حنين" حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

إلى اخي الكريم وإلى الورود المتفتحة أنار الله دربهم أبناء أخي "عبد المؤمن" و"عبد المعز" حفظهم الله.

إلى من رافقني وساندني طيلة مشواري الجامعي إلى أصدقائي الأعزاء الذين جمعني بهم الدهر.

إلى صديقتي الغالية وتوأم روحي ورفيقة دربي "رانية" وإلى صديقي الصدوق الصادق الغالي "رامي" حفظهم الله ورعاهم ووفقهم في حياتهم أتمنى لكم التوفيق والنجاح.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

حليمة

ملخص:

تعالج هذه المذكرة مدى مساهمة وأثر التحفيزات الجبائية على دعم الاستثمار المحلي، كون هذا الأخير له دور أساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلد، وهذا ما تسعى إليه معظم السياسات المالية التي تستعمل الضريبة كأداة من أدوات معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

قد توصلنا في دراستنا أن التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلتي الإنجاز أو الإستغلال، تساعد بشكل كبير في خلق وتطوير الأنشطة الاستثمارية عبر متابعة وتأطير مختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بدعم الاستثمار المحلي، ونموذج المشروع الاستثماري المقترح في دراستنا الميدانية أثبت أن للتحفيزات الجبائية أثر إيجابي في تحقيق المردودية المالية للمشروع والمردودية الاقتصادية للبلد.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، الاستثمار المحلي، الضريبة، المشروع الاستثماري.

Résumé :

Ce mémoire étudie la contribution et l'impact des incitations fiscales sur le soutien à l'investissement intérieur, qui a un rôle fondamental dans l'avancement du développement économique du pays, et c’est ce que veulent atteindre la plupart des politiques financières qui utilisent la fiscalité comme outil servant à faire face aussi bien aux crises économiques que celles sociales.

Nous avons constaté dans notre étude que les incitations fiscales accordées dans les phases de mise en œuvre ou d'exploitation contribuent grandement à la création et au développement des activités d'investissement, et ce, en suivant et encadrant les différents organes administratifs en charge de l'accompagnement des investissements locaux.

Le modèle de projet d'investissement proposé dans notre étude de terrain a prouvé que les incitations fiscales ont un effet positif sur la rentabilité financière du projet ainsi que la rentabilité économique du pays.

Mots clé : Incitations fiscales, investissement local, impôts, projet d’investissement.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	-
إهداءات	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	V-I
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
المقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية في الجزائر	39-1
تمهيد	2
المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الجبائي	3
المطلب الأول: الأدبيات النظرية حول الضريبة	3
أولا: نشأة الضريبة	3
ثانيا: ماهية الضريبة	4
ثالثا: مبادئ الضريبة	5
رابعا: أنواع الضريبة	6
خامسا: أهداف الضريبة	7
سادسا: التنظيم الفني للضريبة	8
سابعا: الآثار الإقتصادية للضريبة	10
المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري	11
أولا: مفهوم النظام الجبائي	11
ثانيا: أسس النظام الجبائي	12
ثالثا: أركان النظام الجبائي	13
المطلب الثالث: أهداف ومكونات النظام الجبائي	13
أولا: أهداف النظام الجبائي	13
ثانيا: مكونات النظام الجبائي	14
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التحفيزات الجبائية	15

المطلب الأول: ماهية حول التحفيزات الجبائية	15
أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية	15
ثانيا: أهداف التحفيزات الجبائية	16
ثالثا: الشروط المحددة لنجاح سياسة التحفيز الجبائي	18
رابعا: حدود فعالية التحفيزات الجبائية	18
المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية	19
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية	21
أولا: العوامل الضريبية	21
ثانيا: العوامل غير الضريبية	22
المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية وفق النظام الجبائي الجزائري	23
المطلب الأول: الضرائب المباشرة	23
أولا: الضريبة على أرباح الشركات IBS	23
ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	27
المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة	30
أولا: الرسم على النشاط المهني TAP	30
ثانيا: الرسم على القيمة المضافة TVA	32
المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى	35
أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة	35
ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	37
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: التأصيل النظري للاستثمار المحلي في الجزائر	80-40
تمهيد	41
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار المحلي في الجزائر	42
المطلب الأول: ماهية حول الإستثمار المحلي في الجزائر	42
أولا: تعريف الإستثمار المحلي	42
ثانيا: خصائص الإستثمار المحلي	43
ثالثا: أنواع الإستثمار المحلي	43
رابعا: أهمية الإستثمار المحلي	46
خامسا: أهداف الإستثمار المحلي	46

سادسا: مبادئ الإستثمار المحلي	47
سابعا: محددات الإستثمار المحلي	48
المطلب الثاني: واقع الإستثمار المحلي في الجزائر	48
أولا: مزايا وحوافز الإستثمار المحلي	48
ثانيا: معوقات الإستثمار المحلي في الجزائر	50
المطلب الثالث: الإطار القانوني للإستثمار المحلي في الجزائر	51
أولا: المزايا الممنوحة للإستثمارات القابلة للإستفادة	51
ثانيا: الضمانات الممنوحة للإستثمارات	53
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر	54
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	54
أولا: نشأة ومفهوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	54
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	54
ثالثا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	55
رابعا: شروط وقيمة الدعم في صيغة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	56
خامسا: طرق التمويل المعتمدة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	57
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم المشاريع المصغرة ANGEM	59
أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	59
ثانيا: تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	60
ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	61
رابعا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	62
خامسا: شروط التأهيل، الخدمات الممنوحة وصيغ التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	62
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	65
أولا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	65
ثانيا: تنظيم وتوزيع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	66
ثالثا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	66
رابعا: التزامات وحقوق الاستفادة من تعويض التأمين على البطالة	68
خامسا: شروط ومساعدات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	70
المبحث الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية في تنمية الإستثمار المحلي في الجزائر	71
المطلب الأول: أنواع التحفيزات الجبائية للمشاريع الإستثمارية	71

أولا: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالإستثمار	71
ثانيا: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل	72
ثالثا: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير	73
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار المحلي	73
أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرفANSEJ	73
ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف ANGEM	74
ثالثا: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف CNAC	75
المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن سياسة منح التحفيزات الجبائية	76
أولا: آثار الامتيازات الجبائية على مستوى كل من المستثمر وميزانية الدولة	76
ثانيا: آثار الامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار	77
ثالثا: المشاكل المترتبة عن منح التحفيزات الجبائية	79
خلاصة الفصل	80
الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمركز الضرائب لولاية قالمة	120-81
تمهيد	82
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية قالمة	83
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر	83
أولا: المديرية العامة للضرائب	83
ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب	84
ثالثا: المديرية الولائية للضرائب	86
المطلب الثاني: مديرية الضرائب لولاية قالمة	88
أولا: تعريف إدارة الضرائب	88
ثانيا: نشأة مديرية الضرائب	88
ثالثا: الدور الجبائي لمديرية الضرائب	90
المطلب الثالث: مهام مديرية الضرائب والهيكل التنظيمي لها	91
أولا: مهام المصالح الداخلية لمديرية الضرائب والهيكل التنظيمي لها	91
ثانيا: مهام المصالح الخارجية لمديرية الضرائب والهيكل التنظيمي لها	95
المبحث الثاني : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع ولاية قالمةCNAC	97
المطلب الأول: تقديم الوكالة الولائية قالمة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	97
أولا: نشأة الوكالة الولائية قالمة	97

ثانيا: مهام الوكالة الولائية قالمة والهيكل التنظيمي لها	98
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للشخص الطبيعي	103
أولا: الوثائق المطلوبة لتكوين الملف	103
ثانيا: طريقة تمويل المشروع الموافق عليه من طرف لجنة قبول أو رفض المشاريع	104
ثالثا: المقارنة بين شخص طبيعي مستفيد وآخر غير مستفيد من التحفيزات الجبائية	105
المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للشخص المعنوي	106
أولا: الوثائق المطلوبة لتكوين الملف	106
ثانيا: طريقة تمويل المشروع الموافق عليه من طرف لجنة قبول أو رفض المشاريع	106
ثالثا: المقارنة بين شخص معنوي مستفيد وآخر غير مستفيد	108
المبحث الثالث: دراسة حالة عن نموذج مشروع استثماري (كالة تأمين)	109
المطلب الأول: خطوات تجسيد المشروع الاستثماري	109
المطلب الثاني: عرض تفاصيل منح المشروع الاستثماري وكالة تأمين	111
أولا: مرحلة الإنجاز	111
ثانيا: مرحلة الاستغلال	115
المطلب الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية في تنمية الاستثمار المحلي في الجزائر	117
أولا: الآثار العامة للتحفيزات الجبائية على تنمية الاستثمار المحلي	117
ثانيا: الآثار المترتبة عن التحفيزات الجبائية على المشروع الاستثماري (محل الدراسة)	118
خلاصة الفصل	120
خاتمة	122
قائمة المراجع	127
قائمة الملاحق	-

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-2	البنية المالية للتمويل الثلاثي	57
2-2	البنية المالية للتمويل المختلط	58
3-2	جدول مختصر لأنماط التمويل	64
4-2	مراحل حساب معدل تعويض التأمين على البطالة	69
1-3	توزيع المصالح الخارجية التابعة لمديرية الضرائب قالمة	89
2-3	توزيع الموظفين حسب الرتب لمديرية الضرائب لولاية قالمة	89
3-3	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال الفترة 2015-2020	97
4-3	إخضاعات كل من شخص طبيعي مستفيد وآخر غير مستفيد	105
5-3	إخضاعات كل من شخص معنوي مستفيد وآخر غير مستفيد	108
6-3	قائمة المعدات والعتاد اللازمة الحصول عليها لوكالة تأمين	111
7-3	الفاتورة النهائية لمعدات وعتاد وكالة التأمين المقتناة	113
8-3	الفاتورة النهائية لسيارة وكالة التأمين المقتناة	113
9-3	قيمة المعدات والعتاد المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA خلال مرحلة الانجاز	114
10-3	نظام الشراء بالإعفاء على تأمين وكالة التأمين	114
11-3	تطور رقم الأعمال والنتيجة الصافية خلال الفترة 2016-2018	115
12-3	قيمة TAP وTVA الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018	116

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-1	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة	17
1-3	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	84
2-3	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	85
3-3	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	87
4-3	الهيكل التنظيمي للمصالح الداخلية لمديرية الضرائب	94
5-3	الهيكل التنظيمي للمصالح الخارجية لمديرية الضرائب	96
6-3	الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية قالمة	103
7-3	تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2016-2018	116

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	فاتورة شكلية لعتاد المشروع الاستثماري
02	فاتورة شكلية للسيارة الخاصة بالمشروع الاستثماري
03	عقد ايجار المحل الخاص بالمشروع الاستثماري
04	وثيقة الموافقة على المشروع الاستثماري من طرف CNAC
05	شهادة القابلية والتمويل لدى جهاز دعم وإحداث النشاطات
06	دفتر الشروط "مرحلة إحداث النشاط"
07	شهادة تصريح بالوجود للمشروع الاستثماري
08	مقررة منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز
09	محضر معاينة للمشروع الاستثماري
10	قائمة المعدات والعتاد اللازمة الحصول عليها للمشروع الاستثماري
11	الفاتورة النهائية للسيارة النفعية المقتناة للمشروع الاستثماري
12	الفاتورة النهائية لعتاد المشروع الاستثماري
13	شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لعتاد المشروع الاستثماري
14	شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA للسيارة النفعية للمشروع الاستثماري
15	بيان تأسيس الضرائب ملف النشاط للمشروع الاستثماري خلال فترة الإمتيازات الجبائية 2016-2018
16	رقم الأعمال المحقق خلال سنة 2016
17	رقم الأعمال المحقق خلال سنة 2017
18	رقم الأعمال المحقق خلال سنة 2018
19	شهادة الإعفاء من دفع قيمة كل من TAPوIRG سنة 2016
20	شهادة الإعفاء من دفع قيمة كل من TAP وIRG سنة 2017
21	شهادة الإعفاء من دفع قيمة كل من TAP وIRG سنة 2018

مقدمة

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الدول النامية في حاجة لرسم استراتيجية تنموية من شأنها ان تخرجها من مأزق التخلف، وتعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي. وتتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره يؤلف عنصرا ديناميكيا وفعالا في الدخل الوطني وعامل محددا للنمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية. فأصبحت الدولة الجزائرية في حاجة ملحة لعملية التنمية السريعة من خلال التدخل في عملية الاستثمار، حيث عملت على تهيئة مناخ استثمارها والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات ولتشارك في عملية التنمية المحلية بها، من أجل تطوير الاستثمار المحلي وترقيته، وليكون بمثابة القوة الدافعة لتقدم الاقتصاد الوطني وإنعاشه.

زادت عناية الدولة الجزائرية بقطاع الضرائب لكونها موردا كبيرا لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، وعاملا أساسيا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية، فاعتمدت الجزائر على الضرائب بالدرجة الأولى لتغطية نفقاتها، كونها كانت يوما ما مستعمرة، ففي ظل خروجها من نيل الاستعمار سعت إلى توفير الأموال لتحصيلها كإيرادات بدورها تغطي كل النفقات فاعتمدت على عدة موارد أهمها الجباية التي تعتبر المصدر الرئيسي لميزانية الدولة والممول الهام للمشاريع العامة في إطار التخطيط المركزي، ما يجعل أي عملية انتقال إلى اقتصاد السوق مرهونة بمدى نجاح السياسة الجبائية، باعتباره أحد أدوات الضبط الاقتصادي سواء من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض ضرائب ورسوم أو بمنح امتيازات وتحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق أهداف اقتصادية، مالية، اجتماعية...إلخ.

نجد أغلبية الدول تعتمد على اللجوء للامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار، وهذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه الجباية في توجيه ودعم الاستثمار من أجل تحقيق النمو الاقتصادي، ومن بين هذه الدول التي عمدت هذه السياسة نجد الجزائر حيث يتجلى ذلك من خلال جملة التحفيزات الجبائية، من تخفيضات وإعفاءات في إطار قوانين الاستثمار، وذلك بهدف تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار وخاصة في الأنشطة والقطاعات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدولة، وهذا قصد تحقيق التنمية المنشودة ومن ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد.

قامت الجزائر بمجموعة من التدابير والتعديلات على النظام الضريبي وحددت في إطار هذه التعديلات الأهداف المعينة للسياسة الجبائية المنتهجة والتي تحقق من خلال النظام الضريبي المختار والمصمم، وفي إطار تحقيق هذه الأهداف تم استخدام مجموعة من التحفيزات والإعانات الضريبية في إطار قوانين الاستثمار والضرائب، تهدف إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة وامتصاص البطالة، فنظرا للعلاقة المميزة ولأهمية الضرائب وأثرها على الاقتصاد الوطني عامة وعلى الاستثمارات المحلية خاصة.

1- إشكالية الدراسة:

تبعا للعرض السابق تتبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا، والتي يمكن بلورتها فيما يلي:

- كيف تؤثر التحفيزات الجبائية على دعم وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر؟

حتى نتمكن بالإحاطة بكل جوانب الموضوع، قسمنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلة الفرعية يمكن طرحها كما يلي:

- هل توجد علاقة بين الإدارة الجبائية والأجهزة المكلفة بدع الاستثمار؟

- هل تساعد التحفيزات الجبائية في تأهيل المؤسسات الفاشلة في الجزائر؟

- كيف تساهم التحفيزات الجبائية في خلق وتنمية الاستثمار المحلي؟

2- فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السابقة والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها حددنا الفرضيات الآتية كنقطة انطلاق لهذا البحث:

- توجد علاقة تكاملية بين الإدارة الجبائية ومختلف الأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار المحلي خدمة لتنمية الاقتصاد الوطني والحد من التبعية الأجنبية.

- لا تساهم التحفيزات الجبائية في تأهيل ورفع مردودية المؤسسات الفاشلة كونها تحتاج إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة.

- تساهم بشكل كبير التحفيزات الجبائية في خلق وتنمية الاستثمار المحلي عن طريق توسيع شبكة الاستثمار وخلق القيمة المضافة وتنميتها تدريجيا.

3- أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية نظرا لارتباطه بواقع الاقتصاد الوطني، تتجلى أهميته كذلك كونه يتمحور حول موضوع مهم في الاقتصاد ألا وهو التحفيز الجبائي ودره في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر ولما يحققه من أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية بالنسبة للدولة، ولإبراز دور السياسة التحفيزية على مستوى الاستثمار المحلي.

4- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف موضوع هذا البحث في النقاط التالية:

- التعريف بمبادئ وأسس النظام الجبائي الجزائري من خلال تحديد كافة المفاهيم المتعلقة بالضريبة كونها العنصر الأساسي في النظام.

- معرفة التحفيزات الجبائية من خلال تحديد شروط نجاحها والعوامل المؤثرة فيها بالإضافة إلى توضيح تقسيماتها وفقا للنظام الجبائي الجزائري.

– تحديد الإطار القانوني للاستثمار المحلي في الجزائر بالإضافة إلى توضيح الآليات التي تساعد على دعم وتطوير الاستثمارات المحلية.

– توضيح العلاقة التي تربط الضريبة والاستثمار بالإضافة إلى تحديد الدور الذي يمكن أن تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار المحلي في الجزائر وتأثيرها عليه سواء اقتصاديا أو ماليا أو اجتماعيا.

– معرفة مدى مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية في تنمية وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر.

5– أسباب اختيار الموضوع:

إن دراستنا لموضوع أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار المحلي في الجزائر يعود إلى اعتبارات وأسباب كثيرة نذكر منها:

– الرغبة الشخصية والبحث في مثل هذا الموضوع والرغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال.

– تلائم هذا الموضوع مع التخصص الذي ندرسه.

– الأهمية التي تتميز بها الضرائب ومحاولة ابراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات المحلية.

– علاقة وارتباط موضوع البحث بكل شرائح المجتمع وكل القطاعات مهما كان نوعها مما يستدعي ضرورة فهمه ومعرفة مدى تأثيره على الاستثمار المحلي.

– أهمية الاستثمارات المحلية وما تكتسبه من امتيازات ضريبية ممنوحة للاستثمارات المحلية.

– قيمة وأهمية الموضوع، حيث أن الجباية من المواضيع المهمة وذلك لما لها من آثار سياسية، مالية، اقتصادية واجتماعية.

–اثراء المكتبة بمراجع تخص الامتيازات الجبائية والاستثمار المحلي بولاية قالمة.

6– المنهج المستخدم:

لقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على:

– المنهج الوصفي، من خلال الإحاطة بالجوانب النظرية وذلك بوصف ودراسة جميع الجوانب التي تخص الضريبة والتحفيزات الجبائية، وكذا إعطاء نظرة شاملة للتأصيل النظري فيما يخص الاستثمار المحلي في الجزائر.

– المنهج التاريخي، حيث تم تقديم قوانين متعلقة بقانون الاستثمار في الجزائر.

– المنهج التحليلي، في الدراسة الميدانية التي تخص الفصل الثالث وهذا لتحليل ودراسة أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار المحلي في الجزائر.

7- الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة دراسات سابقة من أجل الإلمام بالموضوع ولتقديم إضافة للنتائج المتوصل إليها سابقا نذكر أهمها:

- بن حملاوي علي وطلعي حمزة، أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار، حالة الجزائر دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة مهندس في الاحصاء التطبيقي تخصص مالية وحساب المخاطرة، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي 2011-2012.

توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب اذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات. كما أن الاستثمارات لا ترتفع ات لم يكن هناك نظام ضريبي محفز.

- شعابني زوليخة، دور الامتيازات الضريبية في جذب الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة، خلال فترة 2010-2015، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي.

تهدف هذه الدراسة إلى اظهار دور الامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار ولإبراز ذلك تم اختيار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة ك إلى اظهار دور الامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار ولإبراز ذلك تم اختيار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك دور فعال للامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار.

- نعيمة مسعي، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار- حالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، 2011-2012.

توصلت هذه الدراسة على أنه لا يتوقف إنشاء محيط ملائم ومشجع من اجل الاستثمار على منح المزايا الجبائية بل يتطلب الأمر تعبئة شاملة ومستمرة من أجل وضع مبادئ قانونية جديدة لجعل الجهاز المتعلق بترقية الاستثمار يقضي على جميع المشاكل والعراقيل الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة الجزائرية.

8- صعوبات الدراسة:

إن أي دراسة علمية تواجه صعوبات قدرا من الصعوبات التي تتفاوت في حجمها حسب طبيعة موضوع البحث، وما على الباحث إلا أن يتجاوزها لغرض نجاح بحثه، وفي حقيقة الأمر قد تلخصت صعوبات هذا البحث فيما يلي:

- افتقار المكتبة الجامعية للمراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

- قلة أطروحات الدكتوراه ورسائل ماجستير المتعلقة بهذا الموضوع.

- صعوبة جمع المعلومات خاصة في ظل أزمة جائحة فيروس كوفيد 19 التي حدثت وأدت إلى غلق جميع المرافق لمدة ستة اشهر.

9- هيكل الدراسة:

اعتمدت دراستنا على أدوات عديدة من بينها: الكتب، المذكرات، المجلات، الجرائد الرسمية، مواقع الأنترنيت بالإضافة إلى القوانين والمواد، ومن أجل الإحاطة بمختلف الجوانب والأبعاد وكذا الأهداف المسطرة للموضوع قسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة، تضمنت تلخيص عام واختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج التي توصلنا إليها وفي الأخير قدمنا بعض الاقتراحات التي رأينا بأنها ضرورية بناءا على النتائج المتوصل إليها. حيث الفصل الأول جاء تحت عنوان التحفيزات الجبائية في الجزائر والذي تطرقنا فيه إلى أدبيات نظرية حول الضريبة بالإضافة إلى عموميات حول النظام الجبائي الجزائري والتحفيزات الجبائية، أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان التأصيل النظري للاستثمار المحلي في الجزائر فتطرقنا فيه إلى مفاهيم حول الاستثمار المحلي إضافة إلى عرض مختلف الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار في الجزائر، وكذا علاقة التحفيزات الجبائية الممنوحة ومدى مساهمتها في تنمية وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر ، وأخيرا تناولنا في الفصل الثالث والذي جاء تحت عنوان مساهمة التحفيزات الجبائية في تنمية الاستثمار المحلي دراسة تطبيقية بمركز الضرائب لولاية قالمة، تعريف شامل لمركز الضرائب محل الدراسة، بالإضافة إلى تقديم نموذج لمشروع استثماري (مشروع وكالة تأمين)، استفادة من سياسة التحفيزات الجبائية الممنوحة له من طرف الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC. مع استنتاج اثر السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي والمتمثلة في سياسة منح التحفيزات الجبائية وهو ما تم طرحه في إشكالية الموضوع .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية في الجزائر

تمهيد:

تنص المادة 64 من الدستور الجزائري على ما يلي: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية التي تقود التنمية الاقتصادية الشاملة بدورها الريادي في التمويل، لكن ديمومة هذا المفهوم واستمراره مرهون بمدى استجابة المكلفين. حسب قدرته الضريبية، لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه".[1]

انطلاقا من هذه المادة القانونية نرى أن للضريبة أهمية كبيرة لأنها تعد الينابيع التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة المستمرة والمتزايدة، كما تعتبر الضريبة وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها ومعالجة أزماتها لكونها تعتبر القاطرة لواجباتهم الضريبية.

يلعب النظام الجبائي دورا هاما في اقتصاديات الدول ويعتبر النظام الجبائي اليوم كوسيلة فعالة يهدف أساسا إلى مساعدة الإدارة الضريبية والمفتشات ومصالح الضرائب في إثبات ذاتها لتوفير الموارد المالية التي تحتاج إليها. تشكل فعالية النظام الجبائي على مجالي الوعاء والتحصيل إحدى الاهتمامات الرئيسية لدى صانعي القرار في السياسة الاقتصادية، حيث بقدر ما يكون النظام الجبائي فعال بقدر ما تكون الانعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني، ويشكل مستوى فعالية النظام الجبائي المحدد الرئيسي لمدى قدرته على تحقيق أهدافه.

إن محاولة تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لأي دولة يكون بسن سياسة مالية رشيدة تتماشى مع الأهداف المسطرة، لهذا انتهجت الدول أساليب التحفيز الجبائي في ما يتعلق بالجانب الجبائي، حيث سمحت للمستثمرين بإمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المالية وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها. بمعنى آخر اتخاذ عدة وسائل وإجراءات تعتبر كتضحية حيث تؤدي إلى نقص وتخفيض حصيلة الضريبة العمومية وبالمقابل تقديم تسهيلات وإعفاءات جبائية تشجعهم على مبادرة الاستثمار وتوسيعه.

وللتوضيح أكثر سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

- الأسس العامة للنظام الجبائي في المبحث الأول.
- مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية في المبحث الثاني.
- التحفيزات الجبائية وفق النظام الجبائي الجزائري في المبحث الثالث.

[1] المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الجبائي

اقترنت الضريبة بوجود سلطة في المجتمع منذ أقدم العصور وارتبط تطور مفهومها بتطور وظائف السلطة وأهدافها التي حددتها الفلسفة السياسية والأنظمة الاقتصادية المتعاقبة. تعد الضرائب من أهم مصادر التمويل الحكومي كما أنها أهم موارد الدولة، لذلك تستخدم الضرائب بمختلف أنواعها في مد الخزينة العامة، بالإضافة إلى أنها أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، تعتبر أيضا طليعة الأدوات التي ترتكز عليها السياسة المالية في تحقيق أهدافها نظرا لتأثيرها على مختلف قطاعات الاقتصاد القومي. ونتيجة لتطور مهام الدولة وازدياد أعبائها ونفقاتها بشكل كبير أصبح للضريبة دور بارز في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها تؤثر بصورة سلبية وإيجابية في الاقتصاد الوطني.

مما سبق نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الضريبة من نشأة، تعريف، خصائص، أنواع...إلخ، والتعرف على النظام الجبائي الجزائري بالإضافة إلى مكونات النظام الجبائي والنسيج الجبائي له.

المطلب الأول: الأدبيات النظرية حول الضريبة

أولا: نشأة الضريبة

قد شهدت الضريبة العديد من المراحل التي مرت بها عبر تطور فرضها تاريخيا.[1]

حيث كانت في العصور القديمة عبارة عن صورة جزئية يفرضها المنتصر على المهزوم، فلقد اعتبرت عند الرومان من بين أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم حتى تمكنهم من تغطية نفقاتهم من خلال توفير الحماية والدفاع.[2]

وقد تطورت بحيث اتخذت شكل إعانة يقدمها رجال الإقطاع والكنيسة إلى الملوك في العصور الوسطى. ومع زيادة درجة التركيز في سلطة الدولة بزيادة مركزيتها تزايدت أهمية الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وارتبط الإعتماد على الضريبة ابتداءا بالدور التقليدي للدولة ونشاطها المالي، بحيث تقتصر الإيرادات العامة على الحد الأدنى اللازم لتغطية النفقات العامة التي تحددت بأضيق نظام ممكن في إطار الدور التقليدي للدولة والمرتبط بالإنفاق على القيام بمهام الدولة الحامية أو الحارسة ثم توسع وازداد الاعتماد على الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة نتيجة تزايد دور الدولة واتساع نشاطها في المجالات المختلفة الاقتصادية منها والاجتماعية وغيرها، والحاجة إلى تزايد نفقاتها العامة نتيجة زيادة واتساع دور الدولة، وهو الأمر الذي اقتضى معه زيادة الاعتماد على الضرائب من زيادة الإيرادات العامة، بحيث أصبحت الضرائب وسيلة مالية للدولة

[1] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008، ص169.

[2] رزوق هدى، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2012–2013، ص9.

تؤدي من خلالها مهامها ونشاطاتها الواسعة والتي تحقق من خلالها أهداف اقتصادية، اجتماعية وغيرها وذلك عن طريق استخدام الحصيلة الضريبية في تمويل إنفاق الدولة المتصل بقيامها بذلك.[1]

ثانيا: ماهية الضريبة

1- تعريف الضريبة:

هناك العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة نذكر منها:

- عرفها رفعت المحجوب على أنها: "اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدافعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام".[2]

- الضريبة فريضة مالية يدفعها الأفراد بصفة جبرية ونهائية إلى الدولة دون مقابل مباشر بهدف تغطية النفقات العامة.[3]

- تعرف الضريبة بأنها: "اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة".[4]

- تعرف الضريبة في مفهومها الحديث كمايلي: "الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية، نهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أوفي سبيل تدخل الدولة فقط".

- ويرى الأستاذ ديفريجيه Duverger زيادة في تحديد التعريف الحديث للضريبة، أن نضيف عليه أن الضريبة مبلغ من المال "تقتطعه الدولة مباشرة"، لكي نميزها عن بعض الإجراءات النقدية التي تؤدي إلى اقتطاع غير مباشر من أموال الأفراد كتخفيض قيمة النقود.[5]

وفي الأخير يمكن إعطاء تعريف شامل للضريبة، يمكن أن نجمع فيه أهم خصائصها: فالضريبة هي اقتطاع نقدي تقرر بقانون، ويتحملها المكلف بصفة نهائية وتفرض وتدفع جبرا وبدون مقابل، بغرض تحقيق نفع عام.

2- خصائص الضريبة:

من خلال التمعن في التعاريف المذكورة سابقا يمكننا استخلاص الخصائص التالية: [6]

- الضريبة ذات شكل نقدي، ويقصد أن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية.

- الضريبة تدفع جبرا، يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو استعداده للدفع في الإعتبار، ويكون للدولة في حالة امتناعه عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة.

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص169.

[2] خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص11.

[3] علي العربي وعبد المعطي عساف، **دار المالية العامة**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص80.

[4] محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص58.

[5] حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة الموازنة الضرائب والرسوم دراسة مقارنة**، دار الخلود، الطبعة الأولى، لبنان، 1995، ص347.

[6] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية الإسكندرية، 1994، ص118.

– الضريبة تدفع بصورة نهائية، إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها.

– ليس للضريبة مقابل معين، الضريبة على عكس الرسم ليس لها مقابل معين يحصل عليه دافعها من الدولة، إذ الأصل فيها أن تسدد منها تكاليف الخدمات العامة التي لا يعرف الفرد ما يعود على كل فرد بصفته عضوا في الجماعة.

– غرض الضريبة تحقيق النفع العام، تحصل الدولة حصيلة الضريبة وغيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام بهدف تحقيق أهداف المجتمع.

بالإضافة إلى أن: [1]

– الضريبة تفرض من الدولة، تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدراته المالية، فالفريضة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدراتهم.

ثالثا: مبادئ الضريبة

كي نستطيع أن نحقق الأهداف المرجوة من الضرائب، لابد من وجود بعض الأسس والقواعد الثابتة التي تركز عليها الضرائب، حيث جاء "آدم سميث" بأربع قاعد للضريبة تحضى برضا وتقدير الباحثين إلى الآن، وهذه القواعد هي:

– **قاعدة العدالة (المساواة):** "على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة تبعا لمقدرتهم في ظل حماية الدولة".

ومما لا شك فيه بأن هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين وتكون مصدر خراب في الكيان الإجتماعي.[2]

– **قاعدة اليقين:** وذلك بوجوب تنظيم جباية الضريبة وفقا لقواعد محددة وواضحة لا غموض فيها لكل من المكلف والإدارة التي تتولى الجباية، سواء بالنسبة لأسس تحديد قيمتها أو مواعيد وأساليب تحصيلها.

– **قاعدة الملائمة في الدفع:** وذلك بأن تحدد مواعيد وأساليب ملائمة لجباية الضريبة تتفق مع طبيعة الضريبة من ناحية، وظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة للضريبة من ناحية أخرى.[3]

– **قاعدة الإقتصاد في نفقات الجباية:** ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن.[4]

---

[1] هلالي بدرة ومادون بشرى، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDI**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص4.

[2] باعلي أمنية وطيبي خديجة، **دور الإصلاحات الجبائية في دعم وترقية الإستثمار المحلي بالجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص5.

[3] عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الإقتصاد والمالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص ص239،240.

[4] محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص64.

رابعا: أنواع الضريبة

1-الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

أ- الضريبة الوحيدة: أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية.[1]

ب- الضرائب المتعددة: وفيه تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب، تختلف بمواعيدها وطرق تحصيلها. تخفف من حدة العبء الضريبي على المكلف، الأمر الذي من شأنه التقليل من التهرب الضريبي.[2]

2- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية: [3]

أ- الضرائب النسبية: يقصد بالضريبة النسبية تلك الضريبة التي لا يتغير معدلها المفروض مهما تغير حجم المادة الخاضعة للضريبة، تتميز هذه الضريبة ببساطتها، وأنها لا تحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية ولا تتطلب إجراءات كثيرة.

ب- الضريبة التصاعدية: تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما إزدادت المادة الخاضعة لها.

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

أ- الضرائب المباشرة: هي الضريبة التي تفرض على المكلفين بشكل مباشر وسنوي، والتي تشمل مركزه المالي. وهي التي تستقر بصورة نهائية على عاتق المكلف دون أن يكون باستطاعته نقل عبئها إلى غيره، مثل الضريبة على الرواتب والأجور.

ب- الضريبة غير المباشرة: هي الضريبة التي يمكن نقل عبئها إلى الآخرين، مثل ضريبة الجمارك، فإذا استورد أحد الأشخاص سلعة من الخارج ودفع عنها ضريبة جمركية، إذا باع تلك السلعة إلى غيره سيضيف الضريبة إلى ثمن البيع أي نقلها إلى الآخرين وبالتالي تخلص من عبئها وأصبحت ضريبة غير مباشرة يدفعها الآخرون. [4]

4- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

أ- الضرائب على الأشخاص: هي تلك الضريبة التي تفرض على الشخص في حد ذاته دون النظر إلى ما يحوزه من مال.

ب- الضريبة على الأموال: هي تلك الضريبة التي تفرض على المال في حد ذاته دون النظر إلى من يحوزه.[5]

---

[1] عادل أحمد حسين، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص178.

[2] فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص115.

[3] حميدة بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص25.

[4] عدلي البابلي، **المالية العامة والنظم الضريبية**، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009، ص422.

[5] خالد الخطيب وأحمد شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص164.

5- الضريبة العينية والضريبة الشخصية:

أ- الضريبة العينية: يقصد بها تلك التي تفرض على الممول دون مراعاة لظروفه الشخصية الإقتصادية أو الإجتماعية أو العائلية فلا ينظر إلا إلى المادة الخاضعة للضريبة ومثالها الضرائب الجمركية.

ب- الضريبة الشخصية: هي تلك التي تفرض على الأموال مع مراعاة ظروف المكلف الشخصية والإقتصادية والإجتماعية والعائلية خاصة متطلبات الحد الأدنى اللازمة للمعيشة، وديون المكلف وتكاليف حصوله على دخله أو الأموال الخاضعة للضريبة.[1]

خامسا: أهداف الضريبة

لقد انحصر دور الضريبة في الماضي في تمويل نفقات الدولة من خلال قيامها بوظائف والمتمثلة أساسا في تقديم خدمات الأمن والإستقرار، لكن مع التطور الإقتصادي أصبح للضريبة أهداف أخرى وهي الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، السياسية.

1- الأهداف المالية:

تتمثل الأهداف المالية للضريبة في تغطية الأعباء والنفقات العامة للدولة وقدرتها على تحقيق موازنة بين الإيرادات والنفقات، وهذا ما يتجلى في الدول النامية التي مازالت تعتمد في مداخلها بصورة واضحة على ما تجنيه من حصيلة الضرائب، فالجزائر على غرار بعض الدول النامية أولت اهتماما كبيرا للضريبة منذ الإستقلال.[2]

2- الأهداف الإقتصادية:

يمكن إستخدام التضخم لتحقيق بعض الأهداف الإقتصادية فيما يلي: [3]

- محاربة الضغط التضخمي وذلك بلجوء الدولة إلى زيادة حجم الضرائب فينخفض دخل الأفراد وبالتالي يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي وامتصاص كمية النقود المعروضة مما يقلل من حصة التضخم.

- توجيه عناصر الإنتاج نحو الإنتاجية وذلك إما بإعفاء هذه الفروع من الضرائب، أو بفرض ضريبة أقل.

- تحقيق التوازن من خلال إعفاء أو تخفيض الضرائب المستحقة على المؤسسات العاملة أو الأشخاص العاملة في المناطق النائية.

- حماية الصناعة الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات عن طريق فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات وإعفاء الصادرات كليا أو جزئيا.

---

[1] عدلي البابلي، مرجع سبق ذكره، ص422.

[2] محمد حلمي مراد، **الميزانية العامة قواعدها وتطبيقاتها في بعض البلدان النامية**، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1960، ص34.

[3] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، ص153.

– تحقيق التشغيل الكامل في البلدان الرأسمالية المتقدمة وذلك بتمويل النفقات الحكومية مما يؤدي إلى زيادة الإستهلاك الحكومي وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي.

– تحقيق التنمية في البلدان النامية، حيث تستخدم الضريبة في البلدان النامية لتعبئة الموارد الإقتصادية وتوجيههما لأغراض التنمية فهي تمثل إحدى أدوات الإدخار الإجباري من أجل تمويل مشروعات التنمية.

3– الأهداف الإجتماعية:

يكمن في التقليل من الفوارق الإجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الإجتماعية، فمثلا التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخول المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الإجتماعية، أما الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخول المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الإجتماعية، فنجد أن الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملائمة وأكثر عدالة.[1]

4– الأهداف السياسية:

فالضريبة تمثل أداة في يد القوى الإجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الإجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب.[2]

سادسا: التنظيم الفني للضريبة

1– مفهوم الوعاء الضريبي وطرق تقديره:

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة. إن عدالة النظام الضريبي وفعاليته يتوافق على تقدير الوعاء الضريبي، لذلك تتخذ إدارة الضرائب طريقة التقدير التي تقرب من حقيقة الوعاء.

أ– التقدير غير المباشر:

– التقدير بواسطة المظاهر الخارجية: يتم تقدير قيمة الوعاء الضريبي على أساس عدد المظاهر الخارجية التي تحيط بالمكلف، والتي تدل على ثروته كمساحة السكن وموقعه، أو محل عمله، عدد العمال أو عدد السيارات...إلخ. تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من الحملات الغش والتهرب من دفع الضريبة. ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع، كما أن التساوي في المظاهر الخارجية يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية، وذلك بالرغم من اختلاف الظروف والدخول، بالإضافة إلى أنه يمكن تجنب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية...إلخ.

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص21، 22.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص131.

– طريقة التقدير الجزافي: يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية، بالإستناد إلى بعض الأدلة التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة، فالأدلة قد تكون قانونية، مثل تقدير الأرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال هذا ما يسمى بالجزاف القانوني. يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة.

ب– التقدير المباشر: تمثل تحديدا أكثر انضباطا ودقة من الطرق السابقة الذكر، إذ أنها تستند إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم هذه المعرفة بصورتين إما بالتصريح وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.[1]

2– مفهوم التحصيل الضريبي:

نعني بالتحصيل مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى نقل الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار، يتم تحصيل الضريبة وفقا لعدة طرق أهمها: [2]

أ– التوريد المباشر: تلجأ الإدارة الضريبية وفق هذه الطريقة إلى تحصيل الضريبة عن طريق التوريد المباشر، بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة بعد إتمام الربط النهائي لها.

ب– الأقساط المقدمة: وقد تتبع الإدارة طريقة الأقساط المقدمة التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لإقرار يقدمه من دخله المحتمل، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها.

ج– الحجز من المنبع: تتميز هذه الطريقة عن غيرها من ناحية لجوء الإدارة إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل، ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل وتدعى "بالإقتطاع عند المنبع"، ومقتضاها أن يقوم رب العمل (المكلف القانوني) الذي يدفع الدخل إلى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه.

3– الإزدواج الضريبي:

هو فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال، وهكذا يتحقق الإزدواج بتوافر الشروط التالية:[3]

– أن يكون الممول والمال الخاضع للضريبة واحدا.

– أن تكون الضريبتان أو الضريبة من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.

– أن تكون المرة التي تدفع عنها الضرائب واحدة.

---

[1] هاجر ديالم وسعاد بلوناس، **فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجالي الوعاء والتحصيل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017، ص13.

[2] أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية اللبنانية، لبنان، 1998، ص ص80،81.

[3] محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص153.

4- التهرب الضريبي:

يقصد به أن يسعى المكلف إلى عدم دفع الضريبة المستحقة عليه دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر.[1]ويعرف التهرب الضريبي كالآتي: "استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفية أو من دفع الضرائب والرسوم المفروضة".[2]

سابعا: الآثار الإقتصادية للضريبة

تلعب الضرائب دورا مهما في إقتصاديات الدول كافة، فتستخدم أداة من أدوات السياسة المالية في التأثير بالإنتاج والإستهلاك والإدخار وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وقد يتحمل المكلف القانوني أثر تلك الضريبة مباشرة أو بنقل عبء تلك الضريبة الغير.

1- الأثار المترتبة عن نقل العبء الضريبي:

نقل العبء الضريبي عملية إقتصادية، ينقل إلى الأمام عن طريق رفع الأسعار من قبل المنتجين على أسعار السلع المنتجة، وينقل العبء الضريبي إلى الخلف عن طريق تخفيض أجور العمال أو تقليل في المادة الأولية الداخلة في صناعة السلعة.[3]

2- أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار:

فرض الضريبة يؤثر على دخل الأفراد وبالتالي تقليل الإستهلاك مما يؤثر سلبا على مستوى مدخراتهم، ويختلف أثر الضريبة في الإدخار باختلاف أنواع الضرائب: فالضرائب المباشرة عامة، تضر بالإدخار بصورة أكبر، أما الضرائب غير المباشرة تؤدي إلى تشجيع المدخرات ويحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الإستهلاك بالإنخفاض.[4]

3- أثر الضريبة على الإنتاج:

الضريبة تؤثر على المنتجين فتزيد من نفقات إنتاجهم وهم بدورهم يقومون بنقل جزء أو كل العبء الضريبي للمستهلك وذلك عن طريق رفع أسعار السلع، وفي حالات خاصة قد لا يتمكن المنتج من نقل هذا العبء الضريبي للمستهلك خاصة إذا كان في سوق المنافسة الكاملة، تتراوح درجة تأثير الضريبة على الإنتاج على درجة مرونة الطلب على السلعة، فكلما كانت السلعة قليلة المرونة، كلما كان احتمال التخفيف من أثر الضريبة احتمالا كبيرا، وإذا كانت المرونة كبيرة فإن المنتج وحده يتحمل عبء الضريبة.[5]

---

[1] محمد جمال ذنيبات، المرجع نفسه، ص154.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ي دار هومة، الطبعة الثانية ، 2006، ص154.

[3] حامد عباس محمد المرزوق، **الآثار الإقتصادية للضرائب**، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges، 2019/12/23، 18:37.

[4] إبراهيم علي عبد الله وإبراهيم أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ص134.

[5] نعيمة مسعي، **دور التحفيزات الجبائية في دعم وتشجيع الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2011-2012، ص17.

المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري

أولا: مفهوم النظام الجبائي

1- تعريف النظام الجبائي:

للنظام الجبائي مفاهيم عدة منها ما يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة وهو يمثل المفهوم الضيق، ومنها ما يرتبط بمجموعة العناصر الإيديولوجية، الإقتصادية والفنية وهو ما يشير إليه المفهوم الواسع للنظام الجبائي، وانطلاقا من ذلك سنتطرق إلى:

- المفهوم الواسع للنظام الجبائي: "هو مجموعة العناصر الإيديولوجية، الإقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام، والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم إقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".[1]

- المفهوم الضيق للنظام الجبائي: "هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الإستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى التحصيل".[2]

- يعرف النظام الضريبي بأنه: "مجموعة من الضرائب التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية".[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف التالي: "النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب المحددة والمختارة من الصور الفنية للضرائب والمراد تطبيقها في بيئة تتلائم معها، وذلك بواسطة القوانين والتشريعات المختلفة والمذكرات التفسيرية التي تسعى في النهاية إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية".

2- خصائص النظام الجبائي:

هناك خصائص يجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيقه للأهداف المرغوبة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[4]

- أن يمتاز النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف.

- أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها، ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم لتفادي الوقوع في مشكل

---

[1] ولهى بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص13.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، **النظم الضريبية (مدخل نظري وتطبيقي)**، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص13.

[3] يونس أحمد بطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص18.

[4] أمينة غريسي ومنال لعجال، **دور الضريبة في إنعاش الإقتصاد الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص29.

التهرب من دفع الضريبة، ولأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على أرس مال المكلف وبالتالي نفاذه تدريجيا إلى أن يؤثر ذلك على نشاط المكلف، وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشرع وبالتالي عرقلة النمو الإقتصادي.

– أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة، كما يجب أن لا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الإجتماعية.

– أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معامله، وسهولة فهمه من طرف المواطنين الجدد وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه.

– أن يكون النظام الضريبي مرنا و قابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها، حسب الظروف الإقتصادية والإجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما.

ثانيا: أسس النظام الجبائي

تعتمد بنية النظام الجبائي على ثلاثة أسس هي: [1]

1– السياسة الضريبية:

تعبر عن مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي. ويعتبر النظام الضريبي صياغة فنية للسياسة الضريبية للمجتمع، فهو مصمم من أجل تحقيق أهدافها.

2– التشريع الضريبي:

هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الإقتصادية للدولة.

3– الإدارة الضريبية:

تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الجبائي، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال عرض الضرائب وجبايتها.

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص139.

ثالثا: أركان النظام الجبائي

يقوم النظام الجبائي على ركنين أساسيين هما: [1]

1- الهدف: إن هدف النظام الضريبي كونه مجرد أداة مالية تمكنها من الحصول على موارد تكفي لتمويل الإنفاق العام دون أن يؤدي ذلك إلى الحد من روح المخاطرة والإبتكار أو القضاء على الحوافز الشخصية للإنتاج، حيث لا يجوز اللجوء إلى الضريبة إلا في أضيق الحدود. يتمثل كذلك في تنمية إمكانيات الإدخار والإستثمار وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد.

2- الوسيلة: يرتكز النظام الضريبي على مجموعة من الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين أحدهما فني والآخر تنظيمي، ويشكل هذان العنصران معا ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق:

أ- العنصر الفني: يتكون النظام الضريبي من الناحية الفنية من مجموعة مختلفة مطبقة في زمن معين وفي بلد معين، وبالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظام وتختار الدولة عادة ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة.

ب- العنصر التنظيمي: تبرز أهميته عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الضريبي.

المطلب الثالث: أهداف ومكونات النظام الجبائي

أولا: أهداف النظام الجبائي

لتحفيز النظام الجبائي تلجأ الدولة إلى اعتماد سياسة ضريبة كونها أحد الضوابط المالية المتبعة والتي تهدف إلى: [2]

1- هدف تقليدي: يتمثل هذا الهدف أساسا في توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة للدولة، حيث لابد من وفرة التحصيل مع الأخذ بعين الإعتبار أن لا يؤثر تحقيق هذا الهدف سلبا على نشاط الدولة.

2- هدف حديث: يتمثل في توجيه هذا النظام لتحقيق أهداف توجه بدورها للقطاعات الإقتصادية وتؤثر في اتجاهات المجتمع سياسيا واجتماعيا، تنظيم الإنتاج القومي، دون أن يقع الإقتصاد في منزلقات التضخم المالي أو الركود الإقتصادي، وتستخدم الدولة الضريبة كوسيلة لإخراج الإقتصاد من هذه المنزلقات وذلك بالتأثير على القوة الشرائية للفرد.

---

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص21.

[2] شارف صابرينة سرية، **الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار الخاص في الجزائر دراسة حالةَ Ansej-Apsi**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص ص19،20.

ثانيا: مكونات النظام الجبائي

يتشكل النظام الجبائي الجزائري من مجموعة متكاملة من الضرائب المباشرة نذكرها بإيجاز في النقاط التالية:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل لإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركات والأشخاص المعنوية مهما كان شكلها وعرضها.[1]

3- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

تعرف على أنها ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وتظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك وبالتالي فإن هذه الضريبة غير مباشرة على الإستهلاك تشبه في تأثيرها الضريبي التأثير على مبيعات التجزئة.[2]

4- الضرائب والرسوم الأخرى:

إضافة إلى الضرائب الأساسية السابقة نجد هناك رسوم أخرى تكليفية تتمثل في الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى الرسم العقاري، وهي تعتبر الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:[3]

أ- الرسم على النشاط المهني (TAP): الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة.

ب- الضريبة على جزافية الوحيدة (IFU): تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

---

[1] www.mfdgi.gov.dz page 20 consulté le : 06/02/2020. 12:30h

[2] www.finance.algeria.org consulté le : 06/02/2020. 14:00h

[3] عبد السلام أبو قحف، **إقتصاديات الإدارة والإستثمار**، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص109.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التحفيزات الجبائية

تحاول الدولة دعم التنمية الإقتصادية بترقية جملة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن الوصول إليها بطريقة مباشرة عن طريق ما تقرره الحكومات في إطار برامجها الإستثمارية المقررة من مختلف التحفيزات الجبائية من أجل توجيه حركية النشاط للقطاع الخاص والذي يعتبر التحفيز الجبائي وسيلة تمويل وأداة تدخل اقتصادي واجتماعي.

إحتوت قوانين الإستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وامتصاص البطالة. بالإضافة إلى بعث التنمية إلى المناطق المعزولة عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته، والمتمثلة أساسا في تخفيض تكاليف الإستثمار والرفع من مردوديته، والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة الضريبية لأي دولة .

ومن خلال هذا المبحث سنتحدث عن ماهية التحفيزات الجبائية، أشكال التحفيزات الجبائية، العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية والمشاكل المترتبة عن منحها.

المطلب الأول: ماهية حول التحفيزات الجبائية

أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية

1- تعريف التحفيزات الجبائية:

- يمكن تعريف التحريض الضريبي الإقتصادي على أنه: " إجراء خاص للسياسة الاقتصادية، غير إجباري، يهدف إلى الحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تنبيه، مقابل الإستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة".[1]

- وحسب الأستاذ "قنديل" فإن هذه التحفيزات: " تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليس تسبيق نقدي".[2]

- كما تعرف الحوافز الجبائية بأنها: "تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة شروط".[3]

- كما يقصد بالتحفيزات الجبائية " إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والمحلي وتدفعه إلى إصدار قراره بالإستثمار في البلد الذي يعطي هذه الامتيازات ".[4]

---

[1] المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص277.

[2] A. Kandil, Théorie Eixale et développement édition send, 1970, p88.

[3] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2002، ص177.

[4] سماعين عيسى وكريم بوزيان، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار السياحي في الجزائر**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 8، العدد3، 2019، ص130.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التحفيزات الجبائية عبارة عن امتيازات تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية بقطاع معين في إطار التنمية وذلك بشروط معينة يلتزم بها المستفيدين.

2- خصائص التحفيزات الجبائية:

من خلال التعاريف السابقة للتحفيزات الجبائية يمكن أن نستخلص الخصائص التالية: [1]

– التحفيز الجبائي إجراء اختياري، يمكن القول أن التحفيز الضريبي إجراء اختياري لأن النشاطات العمومية تترك المستثمرين وبالتالي عدم الإستفادة من مزايا التحفيز الضريبي وحرية الإختيار لا يترتب عليها أي جزاء من الدولة على المستثمرين.

– التحفيزات الجبائية تستهدف فئة معينة من المكلفين، الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلات تعتبر تصحيحية بالنسبة للدولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية.

– التحفيزات الضريبية مبنية على شرط واقف، استفادة أي شخص سواءا كان طبيعي أو معنوي من المزايا التحفيزية التي تضعها الدولة لا يكون إلا بتنفيذ هذا الشرط وهو إقامة المشاريع الإستثمارية في المناطق، ووفقا لعدة شروط التي تحددها الدولة .

– التحفيز الجبائي هو إجراء هادف، فالتحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الدولة على شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات تهدف الدولة من ورائها للتأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها إلى المناطق التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتطويرها.

– التحفيز الجبائي ذو مقاييس، استفادة المستثمرين من التحفيزات الجبائية لا يكون إلا بالتقيد بشروط معينة تحددها الدولة، فمثلا إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الإستثمارية والمناطق المقام فيها الإستثمار للإستفادة من عملية التحفيز الجبائي فيستفيد المستثمر من هذه الحوافز إذا قام بالإستثمار حسب الشروط للإستفادة من التحفيز الضريبي.

بالإضافة إلى خاصية أخرى وهي:

– إجراءات وسيلة، يقصد بها الوسيلة التي تستخدمها الدولة في مجال التحفيز الجبائي لتشجيع الأعوان الإقتصاديين وتكون هذه الوسيلة في شكل تسهيلات وامتيازات جبائية متلائمة تكون على شكل دعم مالي ، كمنح القروض، تخفيض معدل الضريبية.[2]

ثانيا: أهداف التحفيزات الجبائية

1- الأهداف الاقتصادية:

تهدف سياسة التحفيزات الجبائية إقتصاديا إلى:[3]

– تنمية الإستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي، ومن ثمة حجم التكاليف خاصة أن المشاريع الإستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة.

---

[1] منور أوسرير ومحمد حمو، **جباية المؤسسات**، مكتبة الشركة الجزائريةّ، الطبعة الأولى، ودواو الجزائر، 2009، ص219.

[2] لعلمي حمزة وعمروس محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص29، 30.

[3] يونس أحمد بطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص60.

– دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها. وتحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج.

– تخفيض تكلفة الإستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

2– الأهداف الاجتماعية:

ترمي السياسة التحفيزية الضريبية إلى خلق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:[1]

– **امتصاص البطالة:** أي المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين يمكن أن توفر موارد مالية، تسمح بإعادة استثمارها حيث يتطلب تسييرها أو تشغيلها يد عاملة جديدة.

– **تحقيق التوازن الجهوي:** يتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة للإستثمار في المناطق النائية المحرومة المراد تنميتها، وتطويرها من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر للسكان.

– **التوزيع العادل للدخل:** يمكن أن تتم عملية التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الإقتطاع الجبائي من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة، التعليم، والمرافق العمومية...إلخ.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الجبائي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى معيشي أحسن لمجتمعاتها.

بالإضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه نجد هدف آخر يتمثل فيما يلي:[2]

– زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الإستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الإقتصادي مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة، مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا مل يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل (1–1): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة

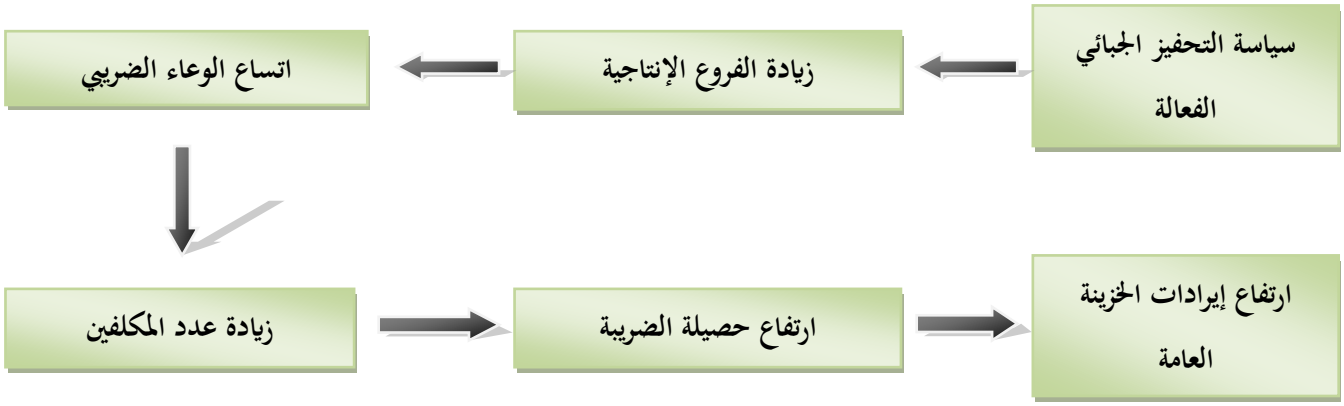

المصدر : زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر**، جامعة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017، ص 114.

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص34.

[2] زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص113.

ثالثا: الشروط المحددة لنجاح سياسة التحفيز الجبائي

حتى تتحقق فعالية الحوافز الجبائية في تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة، يجب توفر مجموعة من الشروط أهمها:[1]

- مدى مساهمة المشروع في تطوير تنمية المناطق الجغرافية الفقيرة أو النائية.
- مدى مساهمة المشروع في خلق أكبر فرصة للعمالة.
- مدى مساهمة المشروع في زيادة التدفقات النقدية الداخلية من العمالة الأجنبية.
- مدى جدية السياسات والضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالإنجاز.
- أن يصاحب التخفيض في الضريبة على أرباح الأنشطة الإقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الإقتصادية غير المرغوب فيها.

- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الإقتصادية المراوغة أكبر نسبيا، مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جباية فعالة.

- أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على الأرباح الإستثمارية الإقتصادية المرغوبة تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة غير المرغوب فيها.

- أن تكون المشروعات والفرص الإستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الإقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت سالبة خاصة في المراحل الأولى فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الإستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.

رابعا: حدود فعالية التحفيزات الجبائية

هناك عناصر تحدد من فعالية التحفيزات الجبائية نذكر منها:

1- توازن الميزانية:

يقصد بها أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وتأسيسها على ذلك فإذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية، وفي حالة العكس في هذا يعبر عن الفائض.[2]

2- الضغط الضريبي:

إن لمعدل الضغط الضريبي أثر بالغ في تشجيع المستثمرين والأعوان الإقتصاديين نحو المشاريع والأنشطة الإنتاجية، لهذا لا بد من أن يكون معدل الضغط الجبائي مقبولا، فإذا قامت الدولة بتجاوز حد معين من فرض الضرائب فيصبح ذلك العامل معرقل للإقتصاد، وعندما تكون معدلات الضريبة مرتفعة سيبحث كل مكلف بالضريبة عن كيفية التهرب من دفعها أو حتى الغش عن التصريح بدخله، بسبب الضغط الضريبي المرتفع.

---

[1] عبد السلام أبو قحف، **الإشكال والسياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجزائر، مصر، 2003، ص ص63-67.

[2] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاديات المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2009، ص262.

3- الإزدواج الضريبي:

يعرف الإزدواج الضريبي على أنه خضوع الوعاء الضريبي لأكثر من مرة لضريبة الدخل من النوع نفسه وعلى المكلف وخلال نفس المدة الزمنية، وقد يكون الإزدواج الضريبي داخلي على مستوى الدولة. [1]

4- عدم استقرار النظام الضريبي وتعقده:

ويقصد به إدخال تعديلات كثيرة من الحين إلى آخر على التشريعات التي تنظم فرص الضريبة هذه التعديلات الكثيرة من شأنها أن تؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى الإنحراف عن العدالة التي هي من القواعد الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام ضريبي حديث. كذلك فإن عدم استقرار النظام الضريبي يخل بقاعدة اليقين التي بموجبها تكون الضريبة معلومة ومحددة بالنسبة للمستثمر بشكل تقني بدون غموض أو إبهام أو مفاجآت مستقبلية فيه.

5- الظروف السائدة لدى الدولة الداعمة أو المضيفة للإستثمار:

يجمع هذا العنصر في طياته كل الأوضاع والمناخ السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي، والمالي والثقافي للبلد وانطلاقا من هذه التغيرات يبني المستثمر قراره في الإستثمار أو عدم الإستثمار. [2]

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية

يشكل الإمتياز الجبائي بأشكاله العنصر الحيوي والتحفيزي الذي يهدف إلى تشجيع الإدخار أو الإستثمار على النحو الذي يؤدي إلى نمو الإنتاجية الوطنية من ناحية وزيادة القدرة التكليفية للإقتصاد من ناحية أخرى، بالإضافة إلى زيادة الدخل الوطني نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة. وتتمثل أشكال الإمتيازات الجبائية عموما فيما يلي:

1- الإعفاءات والتخفيضات الجبائية:

تعد الإعفاءات الجبائية والتخفيضات استثناءا من النظام الضريبي العام بحيث تعمل على تخفيض الأعباء الجبائية عن المشروعات من أجل تحفيزها في إطار القطاعات الإقتصادية.

أ- الإعفاءات الجبائية: تعرف بأنها: "هي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين لمبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل إلتزاماتهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وهذا ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويكون ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، ونطاقه، وتتراوح مدة الإعفاء من سنتين إلى خمس سنوات".

ب- التخفيضات الجبائية: ويقصد بها: "إخضاع المكلفين على معدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل إلتزاماتهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن القوانين حيث تصنف التخفيضات الجبائية إلى:

[1] ياسر صالح الفريحات، **المحاسبة في علم الضرائب**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص29.

[2] لعلمي حمزة وعمروس محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص41-42.

– **التخفيضات الجبائية الخاصة بالوعاء:** وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراءها على المادة الخاضعة للضريبة، ويمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقة أو جزافية حسب مبلغ يحدده التشريع الضريبي .

– **تخفيضات الضريبة الخاصة بالمعدل:** ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الجبائي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

2– العفو الضريبي:

تعمل العقوبات الضريبية المرتفعة على عدم القدرة على تنفيذها مما يؤدي إلى فقدان مصداقية التشريعات الحكومية، ويعرف العفو الضريبي عموما على أنه :"برامج تمنح فرصة جديدة للممولين لدفع الضرائب الماضية دون أن يكونوا موضوعا للعقاب".

3– المعاملات التمييزية:

حيث يتم تصميم عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها، في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة غير المعنية بالتشجيع. [1]

4– نظام الإهتلاك:

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية، وكلما كبر حجم هذه المخصصات كلما اعتبر ذلك إمتيازا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل.[2]

5– المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر:

تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة في الفرص الإستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي تمكن فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا تشجيع الإستثمارات الخاصة وزيادة تراكم رأس المال في اتجاه الأنشطة الإقتصادية المرغوبة.[3]

6– تأجيل الضريبة:

وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما ستدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة، وهذا الإمتياز يمنح من أجل تفادي بعض الظواهر مثل التهرب الضريبي كذلك تهدف من خلاله إلى تشجيع بعض القطاعات ومنح فرصة للمشروعات التي لا تتلقى إعفاءات أو تخفيضات في تلك الفترة.

---

[1] زهية لموشي، **الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2016، ص 7-9.

[2] سماعين عيسى وكريم بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص133.

[3] هلالي بدرة و مادون بشرى، مرجع سبق ذكره، ص41.

7- القرض الضريبي:

يمثل القرض الضريبي حق قابل للتحميل على ضريبة أخرى، فهو عبارة عن: "امتياز ضريبي يتعلق بفئة من المكلفين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الإعتبار القواعد الضريبية السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة بحيث لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي لا يتغير تبعا لسلم الإقتطاع الضريبي.[1]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية

تنقسم العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية من حيث طبيعتها إلى ضريبية وأخرى غير ضريبية:

أولا: العوامل الضريبية

وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في طبيعة الضريبة، شكل التحفيز، زمن التحفيز، مجال تطبيق التحفيز، ونفصلها كما يلي:

1- طبيعة الضريبة:

تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الإختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة يضاف على هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الإقتصادية.

2- شكل التحفيز:

يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، فتخفيف تكلفة الإستثمار مثلا يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الأعباء العمومية، لذلك توضع قيود زمنية، مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه وعدم إضراره بأي نوع من المصالح العمومية.[2]

3- زمن التحفيز:

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، والفترة الزمنية اللازمة لها الكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها من خلالها، تتعدد الآراء بزمن التحفيز، حيث أنه الوقت المناسب لمنح الإمتيازات والفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة الإنتعاش الإقتصادي، من جهة أخرى الوقت المناسب لتطبيق التحفيزات هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة واستراتيجيتها في النمو.

---

[1] زهية لموشي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] نعيمة مسعي، مرجع سبق ذكره، ص ص44، 45.

4- مجال تطبيق التحفيز:

للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا يكون له انعكاسات سلبية على السياسة الإقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار العملي في الإستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق وضعية إقتصادية وإجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة. [1]

ثانيا: العوامل غير الضريبية

هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الضريبي تتمثل في أربعة عناصر هي: العنصر الأساسي، العنصر الإداري، العنصر التقني والعنصر الإقتصادي، ونوضحها فيما يلي:[2]

1- العنصر الأساسي:

يراعي كل مستثمر في اتخاذه القرار الإستثمار الحالة السياسية لمكان الإستثمار، لهذا فإن الإستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثم فإن سياسة التحفيز الجبائي لن يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الإستثمار في ظل وضع سياسي مضطرب، خال من الإستقرار.

2- العنصر الإداري:

يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي وكلما كانت هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية، والرشوة كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني.

3- العنصر التقني:

تعتبر البنية الإقتصادية من متطلبات أي مشروع إستثماري بحيث تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للإستثمار ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي. إن البلد الذي يتوفر فيه بنية تحتية وعناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية وسهولة الإتصال، يكون له أثر في قرار توطين الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

4- العنصر الاقتصادي:

تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وضعية إقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، ومصادر التموين بالمواد الأولية كذا شبكة الإتصالات، التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الإقتصادية والمالية الخارجية بالإضافة إلى إستقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والإئتمان.

---

[1] ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص193.

[2] نعيمة مسعي، مرجع سبق ذكره، ص46.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية وفق النظام الجبائي الجزائري

تعد التحفيزات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى تشجيع الاستثمار وتوسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات للمكلفين بالضريبة من خلال دعمهم وتشجيعهم . سواء تعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام ضمن قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة أو تعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هيئات دعم الاستثمار ضمن نظام الامتيازات .

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من التحفيزات الجبائية والمتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الرسم على القيمة المضافة TVA، الرسم على النشاط المهنيTAP، الضرائب والرسوم الأخرى.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة

أولا: الضريبة على أرباح الشركات IBS

1- ماهية الضريبة على أرباح الشركات:

أ- تعريف الضريبة على أرباح الشركات: تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة تفرض إلا على الشركات أو الأشخاص المعنويين، وهي تفرض على الأرباح السنوية كما أنها ملزمة على الأرباح الناتجة عن الشركات الآتية:
- الشركات مهما كان شكلها وموضوعها وهي شركات الأموال وشركات الأشخاص، وإن طلبت الإخضاع إلى الضريبة على أرباح الشركات، شركة المساهمة، شركات ذات تعاونيات، المؤسسات الوطنية باستثناء التعاونيات التي استثناها القانون التجاري والتي ليست لها أعمال تجارية (تقوم بأعمال خيرية).[1]

حسب المادة 135: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات".[2]

ب- خصائص الضريبة على أرباح الشركات: تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:[3]

- ضريبة وحيدة تفرض وتتعلق بالأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.

---

[1] بن عمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص145.

[2] **قانون الضرائب والرسوم المباشرة**، المديرية العامة للضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط1992، ص95.

[3] بن عمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص145.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، مجالها الإقليمي والأشخاص الخاضعين لها

أ- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات: تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح، ولا رجعة في هذا الإختيار مدى حياة الشركة.
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شركات بالأسهم، باستثناء التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح، ولا رجعة في هذا الإختيار مدى حياة الشركة.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات والشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

ب- المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات: تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر:

- أرباح الشركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليس لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات التي إن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارجها، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.[1]

تطبق هذه الضريبة على أرباح الشركات التي تحققت أرباحها في الجزائر خلال السنة المالية، وتكون هذه الضرائب مأخوذة من الربح الصافي أي بعد طرح جميع الأعباء القابلة للخصم أو التكاليف التي تتبع النشاط أو المصاريف التي تمس دورة الإستغلال، ماعدا ذلك فإن كل الأعباء الأخرى غير قابلة للخصم في تحديد النتيجة النهائية.[2]

ج- الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات: تطبق على الأرباح المحققة من طرف:[3]

- الأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر اجتماعي للشركة أو عنوان أساسي خاص بمقر الشركة ثابت في الجزائر.

- الأشخاص المعنويين الذين ليس لهم شركات في الجزائر ويحققون أرباح يخضعون لهذه الضريبة.

---

[1] المرجع نفسه، ص146.

[2] قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سبق ذكره، ص97.

[3] المرجع نفسه، ص110.

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية:

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الإقتصاد، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.[1]

3- حساب الضريبة على أرباح الشركات ونظام التسديدات التلقائية وأجل دفع التسديدات:

أ- حساب الضريبة على أرباح الشركات: المادة 150: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات ب24% وتخضع الأرباح التي يعاد استثمارها لمعدل مخفض قدره 50%. غير أن المعدل المشار إليه في الفقرة الأولى يخفض إلى:

- 20% بالنسبة للأرباح الموزعة المنصوص عليها في المادة 54 والتي يخضع لنظام الإقتطاع من المصدر.
- 15% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الديون والودائع والكفالات.
- 20% بالنسبة للمداخيل الناتجة.

ب- نظام التسديدات التلقائية: يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وأن تدفع تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق محصل الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجداول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب، ويتضمن نظام التسديدات التلقائية ما يلي:[2]

- مبلغ التسبيقات.
- رصيد تصفية الضرائب.

ج- أجل دفع التسبيقات: تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار في الآجال المحددة قانونيا لقابض الضرائب المختلفة التابع له إقليميا. وتدفع على الحساب مبدئيا في الآجال الآتية:[3]

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.
- التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

---

[1] بن عمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص148.

[2] المرجع نفسه، ص149.

[3] بن عمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص150.

- رصيد التصفية: في 15 أفريل من السنة الموالية.

ومبلغ التسبيق يساوي 30% من الضريبة المتعلقة بربح السنة الماضية.

4- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات:

أ- التخفيضات: يخفض معدل IBS إلى المعدلات التالية:[1]

- تخضع الأرباح التي يعاد استثمارها إلى معدل مخفض قدره 50%.

- 20% بالنسبة للأرباح الموزعة المنصوص عليها في المادة 54 والتي تخضع لنظام الإقتطاع من المصدر.

- 15% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الديون والكفالات والودائع.

- 20% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الإسم ويكتسي هذا المعدل طابعا تحريريا.

- 10% بالنسبة للمداخيل الإجمالية المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية للأشغال العقارية تقتطع الضريبة المفروضة من المصدر.

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصل عليها من طرف المؤسسات الأجنبية التي لا تملك في الجزائر مقرات مهنية دائمة في إطار صفقات تأدية الخدمات والتي تحصل ضريبتها عن طريق الإقتطاع من المصدر.

ب- الإعفاءات والأنظمة الخاصة: المادة 138:

- تستفيد النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ دخولها حيز النشاط. ترفع مدة الإعفاء في النشاطات المعلن عن أولويتها التي تمارس في منطقة يجب توقيتها إلى 5 سنوات انطلاقا من بدء نشاطها.

- تمارس مؤسسة نشاطا معلنا في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمارسه في نفس الوقت خارج هذه المناطق فإن الربح المعفى من الضريبة تنتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

- تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

وتستفيد من إعفاء دائم من المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها والفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا، بعنوان الإيرادات المحققة.

كما يستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاطات الحرفية و المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين باستثناء وكالات الأسفار وكذا الشركات المختلطة الإقتصاد التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي.

[1] قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سبق ذكره، ص98.

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

1- ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي:

أ- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة يمكن تعريفها وفق المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".[1]

ب- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بما يلي:[2]

- تطبيق الضريبة على الأشخاص الطبيعيين.
- تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح والمداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة.
- تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي ناتجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرف الدولة.
- إنها ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف المداخيل.
- تعد ضريبة متزايدة، بمعنى أنها تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة.
- تعد ضريبة التصريح حيث يجب التصريح بها يعد تأسيسها وتغطيتها.

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي ومكان فرضها:

أ- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

بحسب المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة يخضع لضريبة الدخل كل من: [3]

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائداتهم من مصدر جزائري.
- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

  - الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الأخيرة قد اتفق عليه وعلى أن لا يقل عن سنة.
  - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم.

---

[1] قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] بن عمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3] قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سبق ذكره، ص ص8، 9.

- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.

– الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي.

– الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية، والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل فإنهم تفرض عليهم الضريبة في الجزائر.

كما تفرض على الشركاء في الشركات التالية:

- شركة الأشخاص.
- الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

كما تفرض الضريبة على الأعضاء في الشركات الآتية:

- الشركات المدنية بشرط أن لا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- بالنسبة لشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة للديون.
- المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومسيرو شركات التوصية بالنسبة للمكافآت عن وظائفهم.
- المساهمون في شركات الأموال بالنسبة لأرباح الأسهم، والأتعاب والنسب المئوية للأرباح.

ب– مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي: حسب المادة 8 من ق.ض.م فإذا كان المكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

أما إذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية. وكما يخضع لضريبة الدخل في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية الأشخاص الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.[1]

3– التحفيزات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي:[2]

أ– الأشخاص المعفيين من IRG: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة 5 من ق.ض.م :

– الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 120000 دج.

– السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل من جنسية أجنبية.

[1] قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص ص20-22.

ب- المداخيل المعفاة من IRG: حسب المادة 13 من ق.ض.م:

- بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية: يستفيد من الإعفاء الدائم بالنسبة لIRG كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة من طرف الدولة وكذلك الهياكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- يستفيد من إعفاء من IRG ولمدة 10 سنوات كل من الحرفيين التقليديين وكذلك الممارسين نشاطا حرفيا فنيا.
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب من إعفاء كامل لمدة 3سنوات على الدخل الإجمالي من تاريخ بداية الإنتاج أو الإستغلال.
- كما تحدد مدة الإعفاء ب6سنوات ابتداءا من دخول المشروع إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها.
- تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 5سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة الدولة لدعم القرض المصغر.

- بالنسبة للإيرادات الفلاحية: حسب المادة 63 من ق.ض.م تعفى من ال IRG كليا زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، كما تعفى لمدة 10 سنوات كل من:

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.
- الإيرادات ناتجة عن الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية.

- بالنسبة للأجور والمرتبات: حسب المادة 68 من ق.ض.م يعفى من الIRG كل من:

- الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل.
- الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للنموين الذي أنشأ نظامها الجمركي.
- الأجور والمكافآت التي تمنح في إطار برنامج تشغيل الشباب.
- العمال المعوقين حركيا أو بصريا أو سمعيا أو ذهنيا الذين يقل أجورهم أو معاشاتهم عن 20000 دج شهريا.
- التعويضات المخصصة لمصاريف التنقل أو المهمات خارج الشركات.
- التعويضات على المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل: الأجر الوحيد، المنح العائلية، منحة الأمومة،...إلخ
- منح البطالة والتعويضات المؤقتة الممنوحة على أي شكل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.
- معاشات المجاهدين وأرامل الشهداء من جراء وقائع حرب التحرير الوطني.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على أثر حكم قضائي.

- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي وذلك من أجل التعويض لضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأعماله اليومية.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة

تتضمن الضرائب المباشرة الرسم على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA.

أولا: الرسم على النشاط المهني TAP

1- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني TAP والأشخاص الخاضعين له:

أ- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهنيTAP:

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ب- الأشخاص الخاضعين للرسم على النشاط المهني TAP:

يؤسس الرسم على النشاط المهني حسب ما نصت عليه المادة 223 كمايلي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء.

- باسم كل مؤسسة على، أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها .

- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.[1]

2- حساب وتصريحات الرسم على النشاط المهنيTAP:[2]

أ- حساب الرسم على النشاط المهنيTAP:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%. يخفض إلى 1% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25 % للاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

[1] قانون الضرائب المباسرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] مرجع نفسه، ص ص 52، 53.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني بحسب النسب: حصة البلدية 6%، حصة الولاية 2%، حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5%.

تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر .

تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.

ب- تصريحات الرسم على النشاط المهنيTAP:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة، يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض .

يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية مكان إقامتها.

يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب. كذلك يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للرسم على النشاط المهني.

- قبل اختتام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، المصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الإنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب .

- عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجمل المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها في ملفات زبائنهم، طبقا للتشريع المعمول به.

3- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالرسم على النشاط المهنيTAP:[1]

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30 %

- مبلغ عمليات البيع بالجملة .

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 %من الحقوق غير المباشرة .

يستفيد من تخفيض قدره 50%

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 %من الحقوق غير المباشرة.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص51.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.
- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75 %

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل االشهداء، تخفيضًا بنسبة 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة .

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي

– بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء.

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة TVA

1– العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة TVA:[1]

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تدخل في إطار النشاط الصناعي أو التجاري أو الحرفي والتي يتم إنجازها من طرف المكلف بالضريبة بصفة اعتيادية أو عرضية .يمكن تصنيف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى صنفين:

أ– العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا:

– العمليات التي تتضمن الاملاك المنقولة: تتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون .
- المبيعات والتسليمات وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين .
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة .
- أنشطة التجارة المتعددة، ويقصد بها عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة .
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة...إلخ.
- عمليات البيع التي تتضمن بيع الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المماثلة لها الخاضعة لحق التنقل .
- المجوهرات الثمينة المستوردة .

[1] الرسم على القيمة المضافة-DGI، https://www mfdgi.gov.dz، 2020/02/28، 18:00 h

– **العمليات التي تتضمن الأملاك العقارية:** تتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- الأشغال العقارية .
- عمليات تجزئة الأراضي وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية .
- مبيعات العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الاملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد اعادة بيعها .
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك العقارية أو المحلات التجارية .
- عمليات البناء والتهيئة وبيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، وكذا عمليات التهيئة وبناء السكنات الإجتماعية .

– **التسليمات لأنفسهم:** تتضمن التسليمات لأنفسهم ما يلي:

- التثبيتات .
- الأملاك عندما لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة .

– **أداء الخدمات:** تمس العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الأملاك المنقولة المادية مثال:

- عمليات إيجار الأملاك المنقولة أو العقارية، أداء الخدمات، وكذا كل العمليات غير المبيعات والأشغال العقارية .
- عمليات نقل الأشخاص والبضائع والأشغال دون مواد أولية .
- المبيعات الموجهة للاستهلاك في المكان للمنتوجات الغذائية أو المشروبات (المطاعم، بائعي الحلويات، قاعات الشاي، .).
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات .
- أداء الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام المقدمة من طرف مؤسسات العناية، غير تلك المتعلقة بالصحة العمومية .
- العروض والألعاب والتسليات والخدمات المتعلقة بالهاتف .
- خدمات التكوين المقدمة من طرف مؤسسات التكوين المعتمدة من طرف الدولة .
- المبالغ المتحصل عليها من طرف المؤسسات الأجنبية للرسم على القيمة المضافة.

2– الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة TVA:[1]

يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من:

أ– المنتجين: الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات والتركيب أو التحويل بصفتهم صناعيين أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك.

[1] الرسم على القيمة المضافة–DGI، مرجع سبق ذكره.

ب- تجار البيع بالجملة: التجار الذين يبيعون سواء لتجار أخرين لإعادة بيعها أو بنفس شروط الثمن والكمية لمؤسسات، مستثمرات أو جماعات عمومية أو خاصة

ج- تجار البيع بالتجزئة: التجار الذين يقومون بعمليات البيع في شروط التجزئة.

3- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة TVA:[1]

أ- العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة في النظام الداخلي:

- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق.
- عمليات البيع المتعلقة ب: الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى.
- العمليات المحققة في إطار خدمات تنظيم مطاعم للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.
- العمليات التي يكون هدفه الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني.
- المقاعد المتحركة، الدراجات والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع.
- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو الاستغلال.
- السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني.
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية .
- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري .

ب- العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد:

- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية(الاستيداع، القبول المؤقت، العبور، المناقلة والإيداع) .
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك .
- المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات.
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج .
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

[1] مرجع نفسه.

ج- العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير:

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء شريطة أن:

- يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، حسب ترتيبها الزمني مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع الأشياء او البضائع وقيمتها واتجاهها .
- يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية.

المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى

أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة

1- ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة ومجال تطبيقها: [1]

أ- تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات .وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

ب- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج .

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب " أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص65.

2- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة ومعدلاتها وكيفية توزيعها:[1]

أ- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من20 جانفي إلى15 فيفري من السنة ن+1 ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف الثلاثين مليون دينار 30.000.000دج، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق و ذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له . أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي.

ب- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

- 5%، بالنسبة لأنشطة شراء وبيع السلع .
- 12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى .

فإنّ الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5 %بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع.

ج- توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- ميزانية الدولة: 49%
- غرف التجارة و الصناعة: 0,5%.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية:0,01%.
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%.
- البلديات: 40,25%.
- الولاية: 5%.

[1] مرجع نفسه، ص 65، 66.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية :5%

3- التحفيزات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة:[1]

– تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية من دعم من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها. وتمتد إلى 6سنوات عندما تتواجد في مناطق يراد ترقيتها.

تمدد هذه المدة بسنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:[2]

أ- الملكيات الخاضعة للضريبة:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات.

- أرضيات البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن.

ب-التحفيزات الجبائية الخاصة بالرسم العقاري على الملكيات المبنية:

– الإعفاءات الدائمة:

- البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط.

– الإعفاءات المؤقتة:

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، مرجع سبق ذكره، ص 66

[2] مرجع نفسه، ص 55-56.

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها ، شريطة توفر الشرطين الآتيين: ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج وألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- البناءات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البناءات.
- البناءات وإضافات البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من التحفيزات:

– تحدد مدة الإعفاء بستة سنوات، عندما تكون هذه البناءات وإضافات البناءات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

– تمدد مدة الإعفاء إلى عشرة (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات في مناطق الجنوب.

– تمدد مدة الإعفاء إلى ست(06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات في مناطق الهضاب العليا.

- السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن.

2– الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:[1]

أ– الملكيات الخاضعة للضريبة:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على:

– الأراضي في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة للرسم العقاري للملكيات المبنية.

– المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

– مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

ب– التحفيزات الجبائية الخاصة بالرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

– الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح.

– الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

– الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير المبنية.

– الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 57

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالضريبة والنظام الجبائي والتحفيزات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الجبائي الجزائري، حيث أن الضريبة تمثل اقتطاع نقدي، أي أنها تفرض ويتم تحصيلها بصورة نقدية في الغالب وبالذات في الوقت الحاضر، فهناك تكامل بين أنواع الضرائب نخص بالذكر الضرائب المباشرة وغير المباشرة فمزايا كل منها تصحح عيوب الأخرى، هذا ما يدعوا إلى المزج بينهما للحصول على نظام ضريبي ملائم للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة .

حتى تحقق الضريبة أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لابد من تطبيقها ضمن نظام ضريبي فعال وفق مبادئ تقرها التشريعات والقوانين الضريبية والمالية، حيث يلعب النظام الجبائي دورا هاما في اقتصاديات الدول ويعتبر كوسيلة فعالة يهدف أساسا إلى مساعدة الإدارة الضريبية في إثبات ذاتها. تشكل فعالية النظام الجبائي على مجالي الوعاء والتحصيل إحدى الاهتمامات الرئيسية لدى صانعي القرار في السياسة الاقتصادية.

يمكن لسياسة التحفيز الضريبي أن تكون فعالة إلا ضمن نظام ضريبي معدل وفعال، لذلك قام المشرع الجزائري بوضع قوانين في إطار سياسة التحفيز الجبائي حتى تصل الجزائر إلى الرفاهية الاقتصادية من خلال استقطاب المشاريع الاستثمارية وتشجيعها وتجسد ذلك من خلال عدة قوانين للاستثمار، وكذلك التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هيئات دعم الاستثمار ضمن نظام الامتيازات وتبيان العلاقة بين التحفيزات الجبائية الممنوحة وتشجيع الاستثمار المحلي، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال هذه الدراسة.

الفصل الثاني: التأصيل النظري

للاستثمار المحلي في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الاستثمار من أهم المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية لتحقيقها وتنميتها، و ذلك بغية الوصول ومسايرة التقدم الدولي، ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات تعمل الدولة على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي، والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين لقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية.

إن محاولة تنمية اقتصادية شاملة لأي دولة يكون بسن سياسة مالية رشيدة تتماشى مع الأهداف المسطرة، لهذا انتهجت الدول أساليب التحفيز الخاصة فيما يتعلق بالجانب الجبائي حيث سمحت للمستثمرين إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المالية وذلك بمقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها.

والجزائر في إطار الاستفادة من هذه السياسات تعمل بجهد كبير للالتزام بمنح هذه التحفيزات والامتيازات الجبائية من خلال قوانين الاستثمار المعمول بها. وسعيا لترقية الاستثمارات سلكت ا عدة سياسات لدعم وخلق المشاريع في مختلف القطاعات، فقامت الجزائر بإنشاء وكالات مختلفة تتمثل هذه الأخيرة في الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار.

إن الهدف الأساسي من سياسة منح التحفيزات الجبائية يتمحور في الآثار الناجمة عنها، بحيث هذه الأخيرة تؤثر في العديد من الجوانب سواء على مستوى الدولة أو على مستوى المستثمر، بالإضافة إلى مختلف الجوانب الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، والسياسية.

وبالتالي فقد تناولنا في هذا الفصل آثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار بحيث كانت المباحث كالتالي:

- مفاهيم أساسية حول الاستثمار المحلي في الجزائر في المبحث الأول.
- الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر في المبحث الثاني.
- مساهمة التحفيزات الجبائية في تنمية الاستثمار المحلي في الجزائر في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار المحلي في الجزائر

إن للاستثمار مكانة خاصة في الاقتصاد ويعتبر ركيزة أساسية فيه، إذ أنه يحتل حصة الأسد في السياسة الاقتصادية، ومفهوم الاستثمار يقودنا مباشرة نحو العوامل التي تؤدي إلى إنجاحه وكذا تأكيد الربح الذي يعتبر أهم عنصر في الاستثمار، حيث أن المستثمر همه الوحيد هو العائد المتوقع من الاستثمار وبالتالي فإن التفكير في العائد يقودنا نحو تحفيز الاستثمار.

لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم عناصر الاستثمار المحلي من مفهوم، أنواع، أهمية وأهداف...إلخ بالإضافة إلى الإطار القانوني له والمعوقات التي واجهها.

المطلب الأول: ماهية حول الاستثمار المحلي في الجزائر

يعتبر الاستثمار من القضايا الجوهرية في مسيرة التنمية الاقتصادية وصانع التقدم من خلال الثروة ودفع الاقتصاد إلى الأمام، ويسعى كثير من مسؤولي المؤسسات إلى الاهتمام به ودراسته من مختلف جوانبه. تعريفه، أهدافه وأهميته.

أولا: تعريف الاستثمار المحلي

1- تعريف الاستثمار:

هو ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الانتاجية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة، وكذا المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة وتجديدها، بهدف تلبية حاجيات المستهلكين. وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة.[1]

ومفهوم الاستثمار عموما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المادية أو المالية. لكن هذا المفهوم للاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية وبذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار: [2]

أ- المفهوم الاقتصادي للاستثمار: يقصد به معنى اكتساب الموجودات المادية. لأن توظيف الأموال يعبر على أنه مساهمة في الانتاج، والانتاج هو ما يضيف منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، وهذا الانتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية. وبالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة.

ب- المفهوم المالي للاستثمار: عادة ينظر إلى الاستثمار على أنه اكتساب الموجودات المالية وحسب. ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو توظيف مالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع...إلخ.

[1] خلفان حمد عيسى، **إدارة الإستثمار والمحافظ المالية**، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص46.

[2] طاهر حردان، **أساسيات الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص13، 14.

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف الاستثمار بأنه: "توظيف أموال في أصل معين أو عدد من الأصول يحتفظ بها (المستثمر) فردا كان أم مؤسسة لفترة زمنية قادمة بهدف الحصول على تدفقات مستقبلية، يحقق له مردود معين، وذلك من أجل تعويضه عن الوقت الذي تم فيه توظيف تلك الأموال، معدل التضخم المتوقع وعدم التأكد (المخاطرة) من عدم تحقق ذلك العائد.[1]

2- تعريف الاستثمار المحلي:

يتمثل الاستثمار المحلي في الفرص الاستثمارية المتواجدة في السوق المحلي، أي جميع الأموال المستثمرة داخل الدولة سواء كانت من قبل مؤسسات أو أفراد، وتهدف الاستثمارات المحلية إلى تحقيق عائدا اجتماعيا يتمثل في القيمة المضافة للناتج القومي.[2]

ثانيا: خصائص الاستثمار المحلي

يتميز الاستثمار المحلي بمجموعة من المميزات المشتركة و الخصائص العامة نذكر منها:[3]

- إن الاستثمار المحلي عملية اقتصادية، فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية.

- يتعلق الاستثمار المحلي بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية، المالية والبشرية واعتمادا على ذلك فإنه يوجه لتحقيق عوائد متباينة، ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وأبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع.

- وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.

- الاستثمار المحلي مبني على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل، ما يتطلب إجراء دراسات معينة ترتكز على أسس علمية تسمح بتقليل درجة المخاطرة وعدم التأكد، وتضفي نوع من الرشادة والعقلانية في اتخاذ القرار الاستثماري.

ثالثا: أنواع الاستثمار المحلي

ثمة أنواع مختلفة تختلف باختلاف النظرة إلى الاستثمار وسوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية:[4]

1- تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها:

أ- استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك، أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة.

---

[1] مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة الإستثمار والمحافظ الإستثمارية**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص22.

[2] https://universitylifestyle.net، تاريخ الزيارة 2020/02/15، على الساعة15.00.

[3] نمري نصر الدين، **الموازنة الإستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الإستثماري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص12.

[4] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الإستثمار**، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008، ص ص19-22.

ب– استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات، كأن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية أو استئجار أصل ما وتشغيله.

ج– استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، كتأسيس المشروعات وإيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم.

2– تصنيف الاستثمارات وفقا للعائد:

أ– استثمارات ذات عائد ثابت: كالاكتتاب في أوراق مالية ثابتة الدخل (السندات والأسهم الممتازة...إلخ).

ب– استثمارات ذات عائد متقلب: كأن يقوم المستثمر بالاكتتاب في أسهم عادية أو يقوم بالمتاجرة بالسلع والخدمات.

3– تصنيف الاستثمارات وفقا لقطاعات الاستثمار:

أ– الاستثمار في قطاع الأعمال العام: يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الانتاجي.

ب– الاستثمارات في قطاع الأعمال المنظم: يشمل شركات المساهمة والتوصية سواء التابعة للدولة أو للقطاع الخاص.

ج– الاستثمار في قطاع الأعمال غير المنظم: يشمل هذا القطاع على شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة.

د– الاستثمار في قطاع العالم الخارجي: يشمل المنشآت والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية.

هـ– الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين: يشمل مؤسسات وشركات التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

و– الاستثمار في قطاع البنوك: أي الإيداع لدى البنوك أو الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها.

4– تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين:

أ– استثمارات المنشآت التجارية: تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات.

ب– استثمارات المنشآت الزراعية: تعتمد على زراعة مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحددة لها.

ج– استثمارات المنشآت الصناعية: أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع للاستهلاك أو للاستعمال.

د– استثمارات المنشآت الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء والكهرباء والاتصالات والنقل.

5- تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:

أ- استثمارات حقيقية أو عينية: تشمل الإنفاق على الأصول الانتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيم جديدة، ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي: العقارات ، السلع والمشروعات الاقتصادية.

ب- استثمارات غير حقيقية أو مالية: تشمل تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات، وتتميز بوجود أسواق منظمة تسهل التعامل بالأصول المالية، انخفاض التكاليف، وجود وسطاء ماليين متخصصين والانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية.

6- تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها:

أ- استثمارات صغيرة: تكون المبالغ المستثمر فيها صغيرة، ومنشآتها وعدد عمالها ونتائج أعمالها صغيرة.

ب- استثمارات كبيرة: تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة، ومنشآتها وعدد العاملين فيها ونتائج أعمالها كبيرة.

7- تصنيف الاستثمارات وفقا لمن يقوم بها:

أ- استثمار شخصي أو فردي: يقوم به شخص واحد يتولى إدارة شؤون هذا الاستثمار من حيث تأمين الاحتياجات والعمل به والبيع، أو يقوم بالاكتتاب بالأوراق المالية.

ب- استثمار مؤسسي: وهو الاستثمار الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شركة. وهذا النوع هو الأكثر رواجا وانتشارا بل وتطورا وكذلك ذو أثر على الحياة الاقتصادية لمجتمع ما.

8- تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية:

أ- استثمار عام: تقوم به عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الاستثمار وقد يسمى أيضا الاستثمار في القطاع العام أو القطاع الحكومي، وغالبا ما تهدف الحكومة من خلاله إلى تقديم خدمة معينة للمواطن أو تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى.

ب- استثمار خاص: يقوم به الأشخاص أو الهيئات الخاصة باعتبارهم المالكين لوسائل الإنتاج فيه، وهو يشكل أهم شكل من أشكال الاستثمار في المجتمعات خاصة الرأسمالية، وأكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على زيادة الانتاجية وتحقيق معدلات عالية من الأرباح.

ج- الاستثمار المشترك: يجمع ما بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص ، حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو حتى خدمية. وفي الكثير من المنشآت ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة. غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخصخصة والشراكة الاستراتيجية مع المستثمر الخاص.

رابعا: أهمية الاستثمار المحلي

تتمثل أهمية الاستثمار فيما يلي:[1]

– زيادة الإنتاج والانتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة.

– توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين.

– توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة.

– زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة.

– توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة.

– إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.

خامسا: أهداف الاستثمار المحلي

لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي والنظرية المالية، إذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر هو:[2]

– تعظيم ثروة المستثمر أي تحقيق الأرباح الذي يعد هدف تقليدي للمستثمرين أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر.

– إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه.

– إختلاف بين المستثمرين من حيث تفضيل الأدوات الاستثمارية ودرجة المخاطر التي يتقبلونها والتي يجب أن تتناسب مع هدف تحقيق الأرباح، ولا بد من التميز حسب الاستثمارات التي ينشدها المستثمر (محافظا، رشيدا، مضاربا أو مقامرا).

– الحصول على عائد بدون تحمل مخاطر عالية والمستثمر الرشيد هو الذي يهدف من استثماراته إلى الموازنة بين العائد والمخاطر، أما المضارب فهو الذي يقبل بأقصى درجات المخاطر المدروسة للحصول على الربح، والمقامر هو الذي يراهن بالمال للحصول على الربح مع الاستعداد لتحمل درجة عالية من المخاطر بدون دراسة أي يبني قراره على ضربة الحظ.

بالإضافة إلى وجود أهداف أخرى للاستثمار المحلي والمتمثلة في:[3]

[1] شقيري نوري موسى، **إدارة الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص20.

[2] آل شبيب دريد كامل، **الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص26.

[3] ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص ص12، 13.

– تأمين المستقبل: عادة ما يقوم بمثل هذا النوع من الاستثمارات الأشخاص الذين بلغوا سنا معينا، وهم على أبواب التقاعد حيث ميلهم لتأمين مستقبلهم يحملهم على استثمار ما لديهم من أموال.

– تحقيق تنمية مستمرة في الثروة مع عائد مقبول: هدف المستثمر تحقيق عائد جاري مقبول مع نسبة زيادة مقبولة في قيمة رأس مال المستثمر على الدوام، حيث أن المكاسب الرأسمالية التي يمكن الحصول عليها تعتبر هدف المستثمر مضافا إليها العائد المحصل.

– حماية الأموال من انخفاض قوتها الشرائية نتيجة التضخم: إن هدف المستثمر يتمثل في تحقيق مكاسب رأسمالية، وعوائد جارية تحقق المحافظة على القدرة الشرائية لنقوده المستثمرة.

– تحقيق أكبر نمو ممكن للثروة: يميل إلى تحقيق مثل هذا الهدف المضاربون، حيث يختارون الاستثمارات التي لها درجة مخاطرة عالية ويقبلون عندها ما يترتب عن اختيارهم إما بتحقيق توقعاتهم أو تخطئتها.

– حماية الدخول من الضرائب: يكون هدف المستثمر في هذه الحالة الاستفادة من خلال استثماره هذا من المزايا الضريبية التي تمنحها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، حيث أنه إذا قام بتوظيفها في غير هذا النوع سيتم إخضاعه إلى شرائح ضريبية عالية.

سادسا: مبادئ الاستثمار المحلي

لكي يتمكن المستثمر من الإختيار بين بدائل الاستثمار المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة للاستثمار:

1– مبدأ الإختيار Choise:

إن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص استثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ليقوم باختيار المناسب منها بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له، كما يفرض على المستثمر الذي ليس لديه خبرة في الاستثمار بأن يستخدم الوسطاء الماليين المؤهلين.

2– مبدأ المقارنة Comparability:

أي المفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاختيار المناسب منها وتتم المقارنة بالاستعانة بالتحليل الجوهري أو الأساسي لكل بديل ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل من وجهة نظر المستثمر حسب مبدأ الملائمة.

3– مبدأ الملائمة Relevance:

يطبق المستثمر هذا المبدأ عمليا عندما يختار من بين مجالات الاستثمار وأدواته ما يلائم رغباته وميوله التي يحددها دخله وعمره وعمله وكذلك حالته الاجتماعية، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار، والتي يكشفها التحليل الجوهري أو الأساسي وهي: معدل العائد على الاستثمار، درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك المستثمر ومستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأداة الاستثمار.

4- مبدأ التنويع Diversification:

يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم للحد من مخاطر الاستثمار[1]، وتجنب المخاطر غير النظامية.[2]

سابعا: محددات الاستثمار المحلي

نجد مجموعة من المحددات والمتمثلة في: [3]

- سعر الفائدة (علاقة عكسية طبقا للمفهوم الاقتصادي للاستثمار).
- الكفاية الحدية لرأس المال (الانتاجية الحدية لرأس المال المستثمر أو العائد على رأس المال المستثمر).
- التقدم العلمي والتكنولوجي، وبالإضافة إلى درجة المخاطرة.
- مدى توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي والمناخ الاستثماري.
- عوامل أخرى مثل توفر الوعي الادخاري والاستثماري وكذلك مدى توفر السوق المالية الفعالة.

المطلب الثاني: واقع الاستثمار المحلي في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر سياسات متعددة تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب المزيد من المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال انتهاج سياسة منح التحفيزات الجبائية.

أولا: مزايا وحوافز الاستثمار المحلي

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري حدد نظامين يمكن أن يخضع لهما المستثمر، أولها نظام عام يشمل كافة المستثمرين ويستفيدون من جميع المزايا المذكورة سابقا ونظام استثنائي تشمل الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني (مثل قطاعات الموارد المائية والري والسكن والهياكل القاعدية من إنشاء الطرق والموانئ والمطارات، وأيضا عندما تستعمل هذه الاستثمارات تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية والاقتصاد في الطاقة، مما يساهم في تحقيق التنمية المستديمة).[4]

فالمبدأ العام لنظام الاستثمار في الجزائر ينص على أنه كلما كانت مصلحة الاقتصاد من استثمار ما كبيرة كلما كان حجم المزايا التي يستفيد منها هذا الاستثمار أكبر.

---

[1] زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص ص28، 29.

[2] شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص23.

[3] ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص14.

[4] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007/2006، ص ص118-120.

1- مزايا النظام العام للاستثمار:

تستفيد الاستثمارات بالإضافة للحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من مزايا إضافية تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- مزايا النظام الاستثنائي:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذا النظام من المزايا السابق ذكرها بالإضافة للحوافز التالية:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل في نسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، علما بأن هذه النسبة كانت محددة ب5% .

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

وبعد التأكد من انطلاق المشروع الاستثماري في الاستغلال يستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني. والإعفاء لمدة 10 سنوات أيضا من دفع الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- تطبيق نسبة ضريبية مخفضة على الأرباح التي يعد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء، إلا أنه بعد انتهاء فترة السماح يفقد الاستثمار كل المزايا التفضيلية ويعامل نفس معاملة الشركات القائمة.

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات الاجتماعية، ذلك تعويضا للنسبة التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

- تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في المناطق الخاصة بعد انتهاء فترة النشاط المحددة في الاتفاق المبرم بين الوكالة والمستثمر.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

- امكانية استفادة الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها.

3- مزايا خاصة:

- تستفيد الاستثمارات الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية ويحدد شروط منح الامتياز بأن الأراضي يجب أن تكون مناطق خاصة (مناطق مطلوب ترقيتها، مناطق توسع اقتصادي) ويمنح الإمتياز لمدة تتراوح بين 20 و40 سنة محسوبة تبعا لأهمية الاستثمار وقابلة للتجديد ويمكن منح هذه الأراضي بالدينار الرمزي طوال المدة المتروكة للمنتفع لاستكمال إقامة مشروعه.

- يحق لصاحب المشروع أن يستفيد من تجديد الامتياز بعد انقضائه وإما التنازل بمقابل مالي بمجرد إنهاء المشروع بعد المعاين)، وتستفيد الاستثمارات المنجزة في الولايات الجنوبية من تكفل الدولة ب50% من تكاليف تهيئة المناطق الصناعية، تخفيض 50% من سعر الأراضي، تخفيض الفائدة على القروض ومزايا أخرى.

ثانيا: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول العربية النامية التي تعرضت للاستعمار وورثت منه التبعية ومختلف الآثار السلبية، ولهذا نجد أكبر عائق لتحقيق التنمية هو عدم التمكن من وضع استراتيجية واضحة لعملية الخوصصة على المدى القصير والطويل.

ويمكن تصنيف أهم الصعوبات التي تواجه القطاع الخاص في الجزائر إلى: [1]

- **المشاكل الإدارية والتنظيمية:** وتتمثل في تعقد الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع الاستثماري.

- **مشكلة التمويل ومزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص:** حيث يعتبر مؤشر نصيب القروض الموجهة للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام أحد الدلالات على مدى مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص في الحصول على التمويل الكافي.

- **مشكلة العقار الصناعي:** يمثل العقار الصناعي أحد أهم العوائق التي يواجهها المستثمر في الجزائر، كصعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط استثماري بالإضافة للارتفاع الفاحش في أسعار العقارات القابلة للاستغلال.

- **مشكلة الفساد:** يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تحت وتقلص من فعالية الاستثمار في القطاع الخاص.

- **مشكل القطاع الموازي:** أكدت الاحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، ويبلغ حجم الإقتصاد غير الرسمي 34.1% من الناتج الداخلي ، وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف.

[1] شلابي نعيمة، دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، سنة2012.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للاستثمار المحلي في الجزائر

يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

أولا: المزايا الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

1.1- التحفيزات الممنوحة للاستثمارات المعنية بمزايا محددة:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية ، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا المحددة مما يأتي: [1]

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز: كما هو مذكور في المادة 20 أدناه تستفيد من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الإقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 3 سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 16_09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق ل 3اوت2016 ، العدد 46، يتعلق بترقية الاستثمار، ص19،20.

1.2- التحفيزات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي: [1]

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى المادة 12 أعلاه مما يأتي:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، تحدد كيفيات تطبيق البند الأول أعلاه عن طريق التنظيم.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر.

يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل:

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة سابقا من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

3- المزايا الإنشائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

يمكن أن تتضمن المزايا الإنشائية المذكورة في المادة 17 أعلاه ما يأتي: [2]

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات والدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها.

[1] مرجع نفسه، ص20.
[2] مرجع نفسه، ص21.

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة 5 سنوات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للاستثمارات

تتمثل الضمانات الممنوحة للاستثمارات في النقاط الآتية: [1]

– مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثانية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

– زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

– تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

– كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

– ويتضمن كذلك هذا التحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية.

[1] Journal officiel de la république algérienne، décret présidentiel n° 16- 09.du 29 chaoual1437 correspondant au 03 aout 2016،relative à la promotion de l’investissement،p21.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر

إن الجزائر تزخر بثروتين أساسيتين الشباب من جهة بقدراتهم الإبداعية ورغبتهم في شق طريق عالم الشغل، والفرص المتاحة والواسعة في مجالات النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

وسعيا لترقية الاستثمارات سلكت الجزائر عدة سياسات لدعم وخلق المشاريع في مختلف القطاعات وتشجيع وتوسيع الرقعة الاستثمارية، فقامت الجزائر بإنشاء وكالات مختلفة تتمثل هذه الأخيرة في آليات دعم وتشجيع الاستثمار مثل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC. سنتناول في هذا المبحث تعريف، دور وشروط كل من هذه الوكالات السابقة الذكر.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

أولا: نشأة ومفهوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ8 ديسمبر 1996 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 231/98 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ13 جويلية 1998، تعتبر الوكالة هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول)، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة والتي مقرها مدينة الجزائر ولها 51 فرع على المستوى الوطني.[1]

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مهام نذكر منها:[2]

- تدعيم وتقديم الاستشارة وموافقة المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها مخططات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق والإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

- تشجيع كل شكل من الأعمال والتدابير الراية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ8 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المادة 1 إلى 5، النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 288/3 المؤرخ في 9 رجب 1424هـ الموافق لـ6 سبتمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 296/96، المادة 2، النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب.

- تضع تحت تصرف ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطاتهم.

- تقديم الإستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي للمشاريع ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن يتطلب إنجاز برامج لتكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

ثالثا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هدف رئيسي وهو مرافقة وتشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع. كما تسعى الوكالة الوطنية لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:[1]

- تشجيع جميع أشكال الإجراءات والتدابير لتعزيز روح المبادرة والمقاولاتية.

- تعزيز إنشاء وتوسيع نشاط السلع والخدمات من قبل المستثمرين الشباب.

- تقديم الدعم والمشورة ومرافقة المستثمرين الشباب في إنشاء الأنشطة.

- إتاحة جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطتهم لجميع المستثمرين الشباب.

- تطوير العلاقات مع مختلف شركاء الجهاز (البنوك، الضرائب، CNAS، CASNOS).

- تطوير الشراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار-مختلف القطاعات.

- توفير التدريب على تقنية إدارة المشاريع الصغيرة للمستثمرين الشباب.

- تشجيع جميع أشكال الإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز إنشاء وتوسيع النشاط.

- تفعيل هذا النوع من المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) وجعله أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى.

- التخفيف من حدة البطالة.

- تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية وتنمية روح المبادرة والإبداع لدى الفرد.

[1] موقع الوكالة www.ansej.org.dz تاريخ الزيارة 2020/03/19 : h15:00.

رابعا: شروط وقيمة الدعم في صيغة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

1- شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

عند إنشاء أنشطتهم يجب على المستثمرين الشباب، ومن أجل الاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:[1]

- أن يكون العمر ما بين 19 و 35 سنة.

- عندما يبعث المشروع، يجب أن تتوفر مالا تقل عن 3 وظائف دائمة (بما في ذلك المستثمرين الشباب الشركاء في المؤسسة.

- قد يتم رفع الحد الأدنى لسن مدير الشركة التي تم إنشاؤها إلى أربعين عاما.

- أن يكون لدى المستثمر دبلوم أو مؤهل مهني و/أو يمتلك خبرة فنية معترف بها.

- تعبئة المساهمة الشخصية في شكل أموال خاصة، وهذا يختلف باختلاف نوع التمويل ومستوى الاستثمار.

- أن لا يكون المستثمر مشغول بمنصب عمل مدفوع الأجر في وقت إدخال استمارة التسجيل لتلقي المساعدة، والسجل التجاري ساري الفعالية يعتبر مرفوض أيضا.

- أن يكون مسجلا في خدمات الوكالة الولائية للتشغيل التابعة لولايته ليحصل على بطاقة طالب عمل منها.

- أن لا يكون مسجلا في أي من مراكز التكوين المهني، المعاهد والجامعات في وقت تقديم طلب الاستفادة من المساعدة إلا إذا كان هذا من أجل تطوير الاستثمار.

- أن لا يكون مستفيد من قبل من صيغة المساعدة لansej تحت عنوان "إنشاء مؤسسة".

2- شروط توسيع وزيادة الطاقة الانتاجية:

الاستفادة من المساعدات والمزايا في مرحلة التوسعة التي توفرها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، تخضع إلى الشروط الآتية:[2]

- تجاوز فترة الفوائد الضريبية المتعلقة بمرحلة الإنشاء.

- سداد 70% من القرض البنكي و50% من القروض غير المدفوعة (PNR) بموجب تمويل ثلاثي، يجب التحقق من هذا الشرط حتى بالنسبة للمستثمرين الذين لم يصل جدولهم إلى هذا المستوى من السداد (الدفعة المقدمة).

- سداد 100% من القروض غير المسددة (PNR) كجزء من التمويل المختلط.

---

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع قالمة ANSEJ.

[2] الموقع الإلكترونيansej la firist، كل ما يجب أن تعرفه عنها la firist مشاريع لونساج، تاريخ الزيارة 2020/3/19، h15:00.

– سداد كامل القرض البنكي الأولي في حالة تغيير البنك أو نوع التمويل من الثلاثي إلى المختلط.

– أن يكون على اطلاع على تسديد القرض المتوسط الأجل (CMP) والقروض غير المسددة (PNR) للحالات التي تجاوز فيها استرداد الأموال بالفعل بالنسب المئوية المطلوبة أعلاه.

– تقديم الميزانيات الثلاثة الأخيرة.

– يجب أن تكون جميع المعدات الضرورية قد تم شراؤها بدائيا.

3– قيمة الاستثمار:

القيمة القصوى للاستثمار حسب التنظيم المعمول به الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej هو عشرة مليون دينار (10.000.000دج) أي مليار سنتيم في المرحلتين سواء الإنشاء أو التوسيع.[1]

خامسا: طرق التمويل المعتمدة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej طريقتين للتمويل الثلاثي والمختلط.[2]

1– التمويل الثلاثي:

يتكون التمويل الثلاثي من المساهمة الشخصية للمستثمر، القرض غير المدفوع (PNR) من الوكالة ANSEJ وقرض بنكي يصل إلى 100% لجميع قطاعات النشاطات والتي يكفلها صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

– البنية المالية:

جدول رقم (2–1): البنية المالية للتمويل الثلاثي

المستويات	قيمة الاستثمار	القرض غير المدفوع	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول	أقل أو يساوي 5.000.000دج	%29	%1	%70
المستوى الثاني	أكثر من 5.000.000دج أقل أو يساوي 10.000.000دج	%28	%2	%70

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مأخوذة من وكالة ANSEJ فرع قالمة.

[1] إعداد الطالبتين من معلومات مأخوذة من وكالة ANSEJ فرع قالمة.

[2] www.ansej.org.dz consultés le 19l3l2020 à 18:00h.

2- التمويل المختلط (Mixte):

يتكون التمويل المختلط من المساهمة الشخصية للمستثمر والقرض غير المدفوع (PNR) من الوكالة ANSEJ.

- البنية المالية:

جدول رقم (2-2): البنية المالية للتمويل المختلط

المستويات	قيمة الاستثمار	القرض غير المدفوع	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل أو يساوي 5.000.000دج	%29	%71
المستوى الثاني	أكثر من 5.000.000دج أقل أو يساوي 10.000.000دج	%28	%72

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مأخوذة من وكالة ANSEJ فرع قالمة.

3- القروض غير المدفوعة الإضافية:

بالإضافة إلى القروض غير المدفوعة (PNR) الكلاسيكية يتم توفير قروض غير مدفوعة أخرى إذا لزم الأمر إلى المستثمرين الشباب في شكل مساعدات مالية تتمثل فيما يلي:

أ- القرض غير المدفوع "استئجار": منح للمستثمرين الشباب بمبلغ قدره خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000دج قابل للاسترداد، على اقتراض إيجار الغرفة أو رصيف المحطة على مستوى الموانئ بهدف إيواء النشاط المتوقع. ويتم منحها حصريا إلى المستثمرين الشباب الذين يسعون إلى الحصول على تمويل ثلاثي وفي مرحلة إنشاء النشاط.

ب- القرض غير المدفوع "مكتب جماعي": كما هو معمول به في نظام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فإن هذا النوع من القروض غير المدفوعة يمنح على أساس ما يلي:

- للشباب خريجي التعليم العالي.
- لا يمكن أب يتجاوز المبلغ 1 مليون دينار جزائري (100 مليون سنتيم) قابل للإسترداد.
- على افتراض أن إيجار المباني المخصصة موجه لإنشاء مكتب جماعي.
- يتم منحها حصرا للمستثمرين الشباب البطالين لصيغة التمويل الثلاثي وفي مرحلة إنشاء النشاط.
- لا يمنح عندما يكون مالك المبنى زوجا للمستثمر.

ج– القرض غير المدفوع "عربة ورشة": كما هو معمول به في نظام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فإن هذا النوع من القروض غير المدفوعة يمنح على أساس ما يلي:

– للشباب خريجي مراكز ومعاهد التكوين المهني.

– لا يمكن أن يتجاوز المبلغ خمسمائة ألف 500.000دج (50 مليون سنتيم) قابل للإسترداد.

– موجه لاكتساب عربة ورشة.

– يتم منحها حصرا للمستثمرين الشباب الطالبين لصيغة التمويل الثلاثي وفي مرحلة إنشاء النشاط.

– موجه لممارسة الأنشطة غير المستقرة مثل الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، دهن المباني وميكانيك السيارات.

أما ما يتعلق بالمساعدات المالية والمزايا الضريبية المتعلقة بجهاز الدعم ansej والتي يستفيد منها المستثمر الشاب في وقت إنجاز مشروعه وكذلك في مرحلة الإنشاء كما في مرحلة توسيع قدرات الإنتاج سنتطرق إليها في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم المشاريع المصغرة ANGEM

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/4 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة والمحدد لهيكلها.[1]

وحسب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يمكن أن نعرفها على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، تنظيمها غير مركزي وذلك بإنشاء 49 تنسيقية ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة.

وتندرج ضمن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص وتلبية المتطلبات التالية:[2]

– منح القروض بطريقة لا مركزية، وتخفيف شروط التأهيل.

– تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة.

– سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من أجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة..

– القدرة على تلبية الطلب القوي وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي.

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 14/4 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل22 جانفي 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المادة 1 إلى 4.

[2] موقع الوكالة www.angem.org.dz تاريخ الزيارة 2020/3/20 : h16:00.

ثانيا: تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1]

1- على المستوى المركزي، الولائي والمحلي:

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منظمة ذات طابع خاص وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي والذي يتمثل في 6 هيئات مركزية (أربع هيئات وخليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس تنسيقات وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة حيث هناك شبكة تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقات الولائية ويمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة.

كما هناك هيئة تابعة للوكالة تتمثل في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة والذي يتولى ضمان القروض التي تمنحها البنوك لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2- المجلس التوجيهي:

وهو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات والأجهزة والجمعيات، ويتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة واعتراضية. يعين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير المكلف بالضمان الوطني بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد.

3- لجنة المراقبة:

تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه، تتكون لجنة المراقبة من ثلاث أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، تعين رئيسها ضمن أعضائها للمدة التي تدوم فيها عهدتها تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاث أشهر، تقدم للمدير العام كل الملاحظات والتوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتستفيد البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.

[1] www.angem.dz/article/organisation، consulté le 20/3/2020 à 18:00h .

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة مهام ندرجها فيما يلي:[1]

- تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الإستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.

- تمنح قروض دون مكافأة.

- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدون من الجهاز.

- تقدم الإستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

- تقيم علاقات متواصلة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

يمكن للوكالة من أجل الإضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي:

- تستعين بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على إنجاز مهامها.

- تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونوغرافية محلية وجهوية.

- تنفيذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

[1] Journal officiel، décret présidentiel n° 4/14 du 29 Dhou EL Kaada 1424 correspondant au 22 janvier 2004 portant création et fixant le satatu de l'agence nationale de gestion du micro-crédit، art 5.

رابعا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

باعتبار أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الهيئات الحكومية ولهذا نجد لها أهداف تصب في صالح العام ونجد معظمها تهدف إلى تحقيق أهداف عامة.

تتمثل أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فيما يلي:[1]

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن.
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات.
- تنمية روح المقاولاتية لتحل محل الإشكالية وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الإستغلال.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية.
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض بيع).

خامسا: شروط التأهيل، الخدمات الممنوحة وصيغ التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1- شروط تقديم القرض المصغر:

تحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، وتحرر كما يأتي:

يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر المواطنون الذين يستوفون الشروط المجتمعة الآتية:[2]

- أن يبلغوا العمر 18 سنة فما فوق.
- أن يكونوا بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم.
- أن يتوفروا على إقامة مستقرة.
- أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب.
- أن يقدموا مساهمة جزافية على المرافقة.
- أن لا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة.

[1] موقع الوكالة، مرجع سبق ذكره.

[2] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 134/11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق ل22 مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15/4 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

بالإضافة إلى الشروط الآتية:[1]

- دفع الإشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب1% من التكلفة الإجمالية للنشاط.

- الإلتزام بتسديد القرض البنكي ونسبة الفوائد حسب جدول زمني محدد.

- الإلتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

2- الخدمات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصيغ التمويل:

أ- الخدمات المالية: يمنح الجهاز صيغتين من التمويل: [2]

- الصيغة الأولى: قرض شراء المواد الأولية (وكالة-مقاول):

هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100.000دج، وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات وأدوات صغيرة ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو لإطلاق نشاطا، وقد تصل قيمتها إلى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

- الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (وكالة-بنك-مقاول):

هي قروض ممنوحة من قبل البنك والكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000دج التمويل يقدم: قرض بنكي 70%، سلفة الوكالة بدون فوائد 29% ومساهمة شخصية 1%.

وقد تصل مدة تسديده إلى 8 سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر ب3 سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

للإشارة، فإن قيم التمويل قد ارتفعت سواء فما يتعلق بالصيغة الأولى أو الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 133/11 المعدل والمؤرخ في 22 مارس 2011.

ب- الخدمات غير المالية: إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين والهدف هو الدعم إلى أقصى حد ممكن واستمرارية الأعمال، لهذا فالوكالة توفر لهم: [3]

- الإستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.

- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.

---

[1] من إعداد الطالبتين من معلومات مأخوذة من الوكالة ANGEM فرع قالمة.

[2] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع قالمة ANGEM.

[3] المرجع نفسه.

- متابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.

- دورات تكوينية لإنشاء و/أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة.

- معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.

- اختيارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات متخصصة ومحولة.

- وضع موقع في الأنترنيت لإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات.

ويمكن أن نلخص أنماط التمويل للقرض المصغر في الجدول الآتي:

جدول رقم (2-3):جدول مختصر لأنماط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا يتجاوز 100.000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا يتجاوز 250.000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية على مستوى ولايات الجنوب)	%0	-	%100	-
لا يتجاوز 1.000.000دج	كل الأصناف (خاصة بمناطق الجنوب والهضاب)	%1	%70	%29	%5 من النسبة التجارية خاصة بمناطق الجنوب والهضاب
لا يتجاوز 1.000.000دج	كل الأصناف (خاصة ببقية المناطق)	%1	%70	%29	%20 من النسبة التجارية بقية المناطق

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المأخودة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع قالمة.

- أما فيم يتعلق بالإعانات والإمتيازات المقدمة والمزايا الضريبية المتعلقة بجهاز الدعم ANGEM والتي يستفيد منها المستثمر سنتطرق إليها في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أولا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1]

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي)، تعمل على تخفيف الآثار المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام المحولة من طرف السلطات العمومية.

أ- تعويض البطالة: ابتداءا من سنة 1994 شرع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إدارية ولأسباب اقتصادية.

ب- الإجراءات الإحتياطية: انطلاقا من سنة 2004 إلى غاية 2008 قام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات.

ج- دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة: في إطار مخطط دعم التنمية الإقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الخاص بمحاربة البطالة وعدم الإستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة انطلاقا من سنة 2004 أولويات على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة لغاية شهر جوان 2010.[2]

د- جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة: ابتداءا من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الإجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين 30 و50 سنة الإلتحاق بالجهاز بمزايا متعددة منها مبلغ الإستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود 10 ملايين دج بعد ما كان لا يتعدى 5 ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 07 الصادرة في07 جويلية 1994، المرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 26 محرم 1415، الموافق ل 6 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 84 الصادرة في 31 ديسمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 514/03، المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424، الموافق ل 30 ديسمبر 2003،المتعلق دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة.

ثانيا: تنظيم وتوزيع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1]

تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتعداد يناهز 1497 إجراء موزعا إقليما عبر: مقر المديرية العامة، 13 وكالة جهوية و48 وكالة ولائية.

لكل وكالة جهوية وكالة أو عدة وكالات ولائية فرعية.

للمساعدة على العودة إلى العمل، شرع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في بعث إجراءات احتياطية بإنشاء هيئات تابعة للوكالات الجهوية بما في ذلك: 22 مركزا للبحث عن الشغل و48 مركزا لدعم العمل الحر.

ثالثا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[2]

1- التأمين عن البطالة:

بتاريخ 26 ماي 1994 بموجب المرسومين التشريعيين المنشورين بالجريدة الرسمية رقم 34، أنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة إجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصبهم بصفة لا إدارية ولأسباب اقتصادية إما بالتسريح الإجباري أو بتوقف نشاط المستخدم. تعد البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الإجتماعي كالمرض وحوادث العمل...إلخ.

لا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إدارية منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بالمساعدة على البحث عن الشغل، دعم العمل الحر والتكوين بإعادة التأهيل.

يمكن ذات النظام الإجراء السابقين من تحصل تعويض التأمين عن البطالة والتهيؤ للإدماج في الحياة المهنية.

2- دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة:

في إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الإجتماعي، أنيط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، وفي أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الإجتماعية المعنية ترمى أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل شهر واحد بدلا من ستة أشهر.
- دفع مستوى الإستثمار من 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج.
- الإلتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة إلى 50 سنة.

[1] موقع الوكالة www.cnac.org.dz ،تاريخ الزيارة23 /2020/03 ، h18:00.

[2] مرجع نفسه.

– وعلاوة إحداث النشاط، توسيع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات بتجربته المستوفية في مجال المرافقة عبر شبكة مراكزه المدعمة للعمل الحر المنشأة سنة 1998 بكامل الإقليم الوطني، عكف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على تخصصين وإعداد لأصحاب المشاريع فضاء يتضمن التوفيق المهني الإجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من 30 إلى 50 سنة.

3– جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل:

أ– الإمتيازات الممنوحة لصاحب العمل: مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل، الإعفاء من الإشتراك الإجمالي للضمان الإجتماعي الخاصة بصاحب العمل وإعانة شهرية للتشغيل.

ب– مستويات خفض حصة صاحب العمل: يستفيد من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن 12 شهرا:

– 20% من حصته بالنسبة لطالبي العمل.

– 28% من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل.

– 36% من حصته للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا والجنوب.

يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لفترة لا تقل عن 6 أشهر:

– من 20% إلى 28% من حصته في حالة توظيف طالبي العمل الأوائل في قطاعات السياحة، الحرف، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء، الأشغال العمومية وكذا شركات الخدمات.

– 36% من حصته في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا والجنوب.

– في حال مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يشغل مالا يقل عن تسعة عمال مصرح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد ب8% طيلة سنة كاملة.

ج– الإعفاء من حصة صاحب العمل: كل صاحب عمل يقوم بتكوين ورسكلة عماله، يستفيد من الإعفاء عن الإشتراك الإجمالي لمدة موزعة على النحو التالي:

– شهر واحد لمدة تتراوح ما بين 15 يوم وشهر واحد.

– شهرين لمدة تفوق شهر واحد وتعادل شهرين.

– ثلاثة أشهر لمدة تفوق شهرين.

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالإشتراك الإجمالي لصاحب العمل المحدد ب25% لفترة أقصاها 3 أشهر.

د- إعانة شهرية للتشغيل: يستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينار لمدة أقصاها 3 سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة.

رابعا: التزامات وحقوق الاستفادة من تعويض التأمين على البطالة[1]

1- التزامات الاستفادة من تعويض التأمين على البطالة:

أ- تقديم شهادة العمل: للإستفادة من تعويض التأمين على البطالة، يتعين على الأجير السابق المحال على نظام التأمين على البطالة استخراج شهادة عدم العمل من الوكالة الوطنية للتشغيل لإيداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الفترة الممتدة بين 15 و25 من كل شهر. ما عدا المعني بالأمر لا يحق لأي شخص آخر التأشير إلا في حالات قاصرة مقررة بمقتضى القانون. يمنع منعا باتا جمع تعويض البطالة بدخل نشاط آخر.

ب- عدم الجمع بدخل نشاط آخر: يمنع جمع تعويض التأمين على البطالة بمداخيل أنشطة أخرى، ولا يحق للمستفيد من التأمين على البطالة جمع تعويض التأمين على البطالة بدخل نشاط آخر مأجورا أو غير مأجور.

ج- التقادم: يفقد حق الإستفادة من تعويض التأمين على البطالة في حالة مالم تودع شهادة عدم العمل لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال 12 شهرا.

يتعين على المستفيد من تعويض التأمين على البطالة الذي استطاع خلال فترة التكفل أن يستعيد منصب عمل لمدة محددة، التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

د- التصريح بالعودة إلى العمل: يتعين على كل مستفيد من التأمين على البطالة الذي استعاد نشاطا (مأجورا أو غير مأجور) التصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

2- الحقوق والإمتيازات للإستفادة من تعويض التأمين على البطالة:

أ- فترة التكفل: تحسب فترة التكفل على أساس أقدمية البطال المثبتة، حيث تقدر بشهرين عن كل سنة أقدمية مثبتة لدى مستخدم آخر، لا ينبغي أن تقل عن 12 شهرا ولا تزيد عن 36 شهرا. تعد فترة التكفل التي تفوق 6 أشهر بمثابة أقدمية تقتضي التكفل لفترة شهرين. فترة العمل التي تقل عن 6 أشهر أو تساويها تقتضي شهرا واحدا من التكفل، توزع فترة التكفل في إطار التأمين على البطالة على أربع مراحل.

ب- تعويض التأمين على البطالة: يحسب تعويض التأمين على البطالة عملا بالأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للإشتراكات المتقاضى من طرف الأجير.

[1] منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فرع قالمة cnac.

الأجر المرجعي = (الأجر الشهري المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون) /2

عبر مراحل التكفل الأربعة يحسب معدل تعويض التأمين على البطالة متناقصا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2–4): مراحل حساب معدل تعويض التأمين على البطالة

المراحل	النسبة
المرحلة الأولى	100% من الأجر المرجعي
المرحلة الثانية	80% من الأجر المرجعي
المرحلة الثالثة	60% من الأجر المرجعي
المرحلة الرابعة	50% من الأجر المرجعي

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مأخوذة من وكالة ANJEM فرع قالمة.

ج– الحق في الإستفادة من امتيازات الضمان الإجتماعي:

– أثناء فترة التكفل : يستفيد المستحق من التأمين عن البطالة من: أداءات عينية في مجال التأمين على المرض والأمومة، تعويضات عائلية، إثبات فترة التكفل بنظام التأمين على البطالة بصفة فترة نشاط لدى نظام التقاعد وكذلك تعويض الوفاة لفائدة ذوي الحقوق عند الإقتضاء.

– بعد فترة التكفل: فور انقضاء فترة التكفل ولمدة سنة واحدة يبقى المستحق من تعويض التأمين على البطالة يستفيد من: أداءات عينية في مجال التأمين على المرض (باستثناء أداءات التأمين على الأمومة) وتعويضات عائلية.

د– التخصيص: خصص الصندوق الوطني للتأمين على البطالة شهرا إضافيا للتكفل بكل مستفيد من التعويض على البطالة استعاد نشاط مأجورا أو غير مأجور.

هـ– الطعن: تقرر تنصيب جهاز طعن مؤلف من لجنتين هما لجنة ولائية للطعن المسبق ولجنة وطنية للطعن المسبق.

يودع الطعن في غضون شهرين ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ المقرر المعترض عليه.

خامسا: شروط ومساعدات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

1- شروط الاستفادة من تعويض التأمين على البطالة:

للإستفادة من تعويض التأمين عن البطالة يتعين:

- الإقامة بالجزائر، وحيازة عقد عمل لمدة غير محددة.
- الإنخراط في الضمان الإجتماعي لفترة متعاقبة لا تقل عن 3 سنوات.
- الإنخراط واستيفاء اشتراكات نظام التأمين على البطالة مالا يقل عن 6 أشهر قبل توقف علاقة العمل.
- الإدراج ضمن القائمة الإسمية للإجراء المسرحين لأسباب اقتصادية مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل المؤهل اقليميا.
- عدم رفض منصب عمل أو تكوين لإعادة التأهيل.
- عدم الإستفادة من دخل نشاط مهني آخر.
- التسجيل كطالب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة منذ لا يقل عن شهرين.

2- مساعدات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مجال إعادة الإدماج:[1]

أ- التكوين بإعادة التأهيل: وهو إجراء احتياطي يرمي إلى استرجاع منصب الشغل.

لم ينحصر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على دوره كمسير لأداءات تعويض المستفيدين وإنما أيضا على تنمية فرص تشغيلهم وإعادة إدماجهم في سوق العمل ويتم ذلك بتحسين تأهيلاتهم المهنية، إنعاش دورات تكوينية بمحتويات بيداغوجية تتماشى من خبراتهم المهنية وإرساء آليات تكوينية عن طريق إعادة التأهيل للتحكم واكتساب تقنيات الإنتقاء والتوجيهات.

ب- دعم الرجوع إلى العمل: من خلال مركز البحث عن الشغل وهو منهج للدعم والبحث الجماعي عن الشغل يرمي إلى تحرير الباحث عن الشغل في مسعى إعادة إدماجه في سوق الشغل.

ج- دعم العمل الحر: يعد مركز دعم العمل الحر بمثابة فضاء مخصص للمترشح صاحب المشروع الراغب في مرافقته في مسعى إحداث مؤسسته برعاية فريق من المستشارين المشتركين المكلفين بإعلام المرشح حول مختلف مراحل إنشاء مؤسسته، توجيه المترشح لتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة من خيارات مشروعه الأساسية، تكوين المترشح لاكتساب المعارف اللازمة لتنفيذ مشروعه ومتابعة المترشح لمحاشاة الاختلالات المعترضة في مسار إحداث مؤسسته.

[1] موقع الوكالة، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية في تنمية الاستثمار المحلي في الجزائر

يتمحور الهدف الأساسي من قوانين الاستثمار في خلق بيئة استثمارية مشجعة، عن طريق التحفيزات الجبائية الممنوحة للنظام العام والخاص، وتعتبر هذه التحفيزات والتسهيلات الجبائية ماهي إلا دافع لتشجيع القيام بالاستثمارات. بالإضافة إلى خلق عدد هام من المشاريع الاستثمارية يسمح بزيادة الإنتاج وخلق مناصب شغل وسيظهر ذلك من خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار في الجزائر ،والتي تعتبر بمثابة الداعمة والمحفزة للاستثمار. ولتحفيز القيام بالمشاريع الاستثمارية تلجأ الدولة إلى اعتماد سياسة ضريبية كونها احد الضوابط المالية التي تحافظ على التوازنات المالية العامة، كما تعتبر من المؤثرات التي تشجع الاستثمار عن طريق الإعفاءات أو غيرها من الإجراءات التي تندرج تحت السياسة الجبائية الجزائرية المتبعة.

المطلب الأول: أنواع التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية

تختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية باختلاف أنواع المشاريع والمناطق المقام فيها، ونميز بين مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة هناك المتعلقة بالاستثمار، وهناك التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستغلال، وأخرى متعلقة بالتصدير.

أولا: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار

1- الإعفاء الجبائي:

وهو إسقاط حق الدولة في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ويمكن أن يكون: [1]

أ- إعفاء دائم: يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الإستفادة من الإعفاءات الدائمة مدام سبب الإعفاء قائما، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء.

ب- إعفاء مؤقت: ويعرف بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء أو كل من مكاسب الشركة من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة، فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة.

2- التخفيضات الجبائية:

وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الإستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.

[1] زينات اسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، سنة 2016، ص 115، 116.

3- نظام الإهتلاك:

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق، وكلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

4- المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة:

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية.

5- إعادة تقييم الأصول الثابتة:

ونقصد بها تلك العملية التي تعمل على تصحيح أرصدة حسابات الإهتلاك المحسوبة على أساس التكلفة التاريخية لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسبان، فإذن هي عملية تقوم المؤسسة بموجبها بإعادة النظر في قيم استثماراتها وبالتالي إعادة النظر في أقساط اهتلاكها، ويتم ذلك عن طريق خصم الإهتلاك من الإيرادات المحققة للتوصل إلى وعاء الضريبة.

6- إعادة تقييم الإستثمارات:

ونقصد بها تلك العملية التي تعمل على تصحيح أرصدة حسابات الإهتلاك المحسوبة على أساس التكلفة التاريخية لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسبان، فإذن هي عملية تقوم المؤسسة بموجبها بإعادة النظر في قيم استثماراتها وبالتالي إعادة النظر في أقساط اهتلاكها، ويتم ذلك عن طريق خصم الإهتلاك من الإيرادات المحققة للتوصل إلى وعاء الضريبة.

ثانيا: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل

يقصد بالتشغيل توفير مناصب العمل في شتى الميادين، ولتشجيع التشغيل تتخذ التحفيزات الجبائية الأشكال التالية: [1]

1- التخفيض على أساس عدد العمال المشغلون:

تحاول سياسة التحفيز الجبائي زيادة الطلب على اليد العاملة، وذلك بتخفيض تكلفتها من جهة نظر المؤسسة، حيث يطبق تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على أساس كل شخص أو منصب شغل تنشئه المؤسسة، وهذا وفقا لمعايير وشروط يحددها المشرع الجبائي، وقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة، أو عن طريق اتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المنشأة أو قد يصل إلى إعفاء المؤسسة من الضرائب لفترة مؤقتة.

[1] مرجع نفسه، ص117.

2- التخفيضات الجبائية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية:

يتحدد معدل الإقتطاع لدخول المؤسسات على أساس رأس المال، اليد العاملة وتخفيضه للمؤسسات ذات الكثافة العمالية، كما تمنح التخفيضات للأرباح المعاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة.

ثالثا: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير

تلعب الصادرات دورا هاما في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات، ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتج الوطني والدخول إلى السوق الدولية، ولذلك قدمت الدول مجموعة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين، وتوجيههم نحو الأنشطة المراد تنميتها وفي هذا الإطار نجد ثلاثة أنواع خاصة بهذا النوع من التحفيز:

- الامتيازات الضريبية المتعلقة بالضريبة على الدخل.
- الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية.
- التحفيزات المتعلقة برقم الأعمال.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار المحلي

ضمن سياسة منح التحفيزات الجبائية، التي تتولى منحها الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار في الجزائر سواء للمستثمرين الجدد أو المستثمرين القدامى من أجل تطوير مشاريعهم. وذلك حسب ما جاء في مقررة منح الامتيازات الجبائية خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال. للمشروع الاستثماري المراد إقامته.

أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف ANSEJ

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال فيما يلي:[1]

1- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز:

يمنح النظام للشباب المستثمرين مساعدات مالية ومزايا ضريبية، حيث يستفيد منها عند تنفيذ مشروعه، سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة توسيع الطاقة الإنتاجية مما يلي:

- الإعفاء من ضريبة التحويل مقابل قيمة مادية لعمليات الاستحواذ على العقارات في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من رسوم تسجيل صكوك تأسيس الشركات.
- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على المعدات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع قالمة ANSEJ.

2- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة التشغيل:

- إعفاء من ضريبة الأملاك على الانشاءات والإضافات على الانشاءات لمدة 3 سنوات أو6 سنوات أو10 سنوات حسب موقع المشروع وذلك ابتداء من تاريخ إنشائه.

- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو من الضرائب وفقا لنظام الربح الحقيقي لمدة 3 سنوات أو6 سنوات أو10 سنوات حسب موقع المشروع وذلك ابتداء من تاريخ إنشائه.

يمكن تمديد فترة الإعفاء هذه لمدة عامين، عندما يوافق المستثمر على تعيين مالا يقل عن ثلاثة موظفين دائمين. يؤدي عدم الالتزامات المتعلقة بعدد الوظائف المستحدثة إلى سحب المزايا واسترجاع الرسوم والضرائب التي كان ينبغي دفعها.

ومع ذلك يظل المستثمرون الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لضريبة السعر الموحد، خاضعين لدفع حد أدنى للضريبة يعادل 50% من مبلغ 10.000 دج IFU، المنصوص عليها في قانون الضرائب، لكل سنة مالية، بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق.

- تخفيض ضريبي على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS وكذلك على الرسم على النشاط المهني TAP المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال السنوات الثلاثة الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض:

- السنة الضريبية الأولى: تخفيض 70%.
- السنة الضريبية الثانية: تخفيض 50%.
- السنة الضريبية الثالثة: تخفيض 25%.

ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف ANGEM

تتمثل الامتيازات الممنوحة خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال فيما يلي:[1]

1- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من ضريبة التحويل مقابل قيمة مادية لعمليات الاستحواذ على العقارات في إطار إنشاء نشاط صناعي.

- الإعفاء من رسوم تسجيل صكوك تأسيس الشركات.

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على المعدات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.

[1] www.angem.org.dz، consultés le 9l4l2020 à 17:00h

2- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة التشغيل:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجماليIRG والضريبة على أرباح الشركاتIBS لمدة 3 سنوات.

- إعفاء كلي من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة 3 سنوات.

- تعفى من رسم نقل الملكية، الإنشاءات العقارية التي يقوم بها المستثمرون قصد إنشاء أنشطة صناعية.

- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي يتم إنشاؤها من قبل المستثمرون.

- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة TVA، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

- تخفيض ضريبي على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS وكذلك على الرسم على النشاط المهني TAP المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال السنوات الثلاثة الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض:

- السنة الضريبية الأولى: تخفيض 70%.
- السنة الضريبية الثانية: تخفيض 50%.
- السنة الضريبية الثالثة: تخفيض 25%.

ثالثا: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف CNAC

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال فيما يلي:[1]

1- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من ضريبة التحويل مقابل قيمة مادية لعمليات الاستحواذ على العقارات في إطار إنشاء نشاط صناعي.

- الإعفاء من رسوم تسجيل صكوك تأسيس الشركات.

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على المعدات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.

2- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة التشغيل:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات ولواحقها لمدة 3، 6، 10سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازه.

- الإعفاء الاجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU لمدة 3، 6، 10سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازه.

[1] إعداد الطالبتين، من معلومات مأخوذة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فرع قالمة.

يمكن تمديد فترة الإعفاء هذه لمدة عامين، عندما يوافق المستثمر على تعيين مالا يقل عن ثلاثة موظفين دائمين. يؤدي عدم الالتزامات المتعلقة بعدد الوظائف المستحدثة إلى سحب المزايا واسترجاع الرسوم والضرائب التي كان ينبغي دفعها.

– تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة IFU عند انقضاء فترة الإعفاءات ، وذلك خلال السنوات الثلاثة الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالآتي:

- السنة الضريبية الأولى: تخفيض 70%.
- السنة الضريبية الثانية: تخفيض 50%.
- السنة الضريبية الثالثة: تخفيض 25%.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن سياسة منح التحفيزات الجبائية

إن الهدف الأساسي من سياسة منح التحفيزات الجبائية يتمحور في الآثار الناجمة عنها، بحيث هذه الأخيرة تؤثر في العديد من الجوانب سواء على مستوى الدولة أو على مستوى المستثمر، بالإضافة إلى مختلف الجوانب الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، والسياسية.

أولا: آثار الامتيازات الجبائية على مستوى كل من المستثمر وميزانية الدولة

للامتيازات الجبائية الممنوحة آثار مختلفة بحيث تتمثل آثارها على مستوى كل من المستثمر وميزانية الدولة فيما يلي:[1]

1– آثار الامتيازات الجبائية على مستوى المستثمر:

إن هدف المستثمر بالدرجة الأولى عند قيامه بتصريح استثماري لدى إحدى وكالات الاستثمار، هو الحصول على الامتيازات الجبائية التي تخول له الحق في التمتع بالإعفاء المؤقت أو الدائم والتسهيلات الضريبية الممنوحة وذلك من جهة وزيادة إراداته من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري من خلال وضعه لهذه السياسة التحفيزية كان يهدف إلى إنعاش وتطوير الاقتصاد، من خلال توفير المناخ والظروف الملائمة التي تساعد المستثمرين على القيام باستثماراتهم.

أ–تخفيض تكلفة الاستثمار: طبقا للمرسوم المتعلق بتوجيه الاستثمار، تعتبر الجباية من الأدوات المحفزة لخلق المؤسسات ولاقتناء المعدات من خلال التسهيلات الضريبية الممنوحة لهذه المؤسسات المرتبطة بالعملية الإنتاجية وذلك في قوانين محددة خلال كل مرحلة سواء مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال. إن هذه التحفيزات الجبائية لها دور كبير في زيادة إنشاء المشاريع الاستثمارية من جهة وتخفيض التكلفة من جهة أخرى، وهذا من خلال الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية.

[1] نعيمة مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 69، 70.

ب–الرفع من مردودية الاستثمار: يسعى كل مستثمر إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، فعند قيام أي مؤسسة بالاستثمار فإنها تبحث بالدرجة الأولى على أكبر فائدة ممكنة أي تحقيق أكبر مردودية ممكنة، غير أنه من بين العوائق التي تواجه المستثمرين هو الجانب الضروري، ومن أجل ذلك قامت الدولة بوضع سياسة التحفيز الجبائي لتخفيف هذا العبء من خلال الإعفاء والتخفيض من الضرائب المفروضة على هذه الاستثمارات خلال قيامها بالمشروع فكل هذا يمكن أن يساعد أكثر على تحقيق مردودية أكبر.

2– آثار الامتيازات الجبائية على ميزانية الدولة:

باعتبار أن هذه التحفيزات والتسهيلات الجبائية ما هي إلا دافع لتشجيع القيام بالاستثمارات ستصبح في المستقبل مصدر التمويل للدولة من خلال الضرائب التي تفرض على هذه الاستثمارات بعد انقضاء فترة الامتيازات الجبائية.

إن هذه الإعفاءات ماهي في الحقيقة سوى أعباء تتحملها ميزانية الدولة في شكل تكاليف، من بين أهم النتائج المترتبة عن هذه التحفيزات الجبائية هو تخفيض الإرادات المحصلة من طرف الدولة، فعلى اعتبار أن هذه التسهيلات والإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار ماهي إلا تكلفة تقع على عاتق الدولة، تؤدي إلى تخفيض إيراد ميزانية الدولة مقارنة مع الإيرادات الحقيقية المنتظر الحصول عليها في حالة غياب هذه الإعفاءات، فرصة ضائعة على خزينة الدولة.

ثانيا: آثار الامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار

1– الآثار الاجتماعية:

تؤدي سياسة منح التحفيزات الجبائية إلى زيادة الاستثمارات حيث تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد، من خلال الرفع في الدخل القومي، وبالتالي تحسن المستوى المعيشي للأفراد أي الرفع من قدرتهم الشرائية، كما أن هذه السياسة تؤدي إلى القضاء على البطالة وذلك بإنشاء مشاريع ذات كفاءة عمالية عالية ما يؤدي إلى تقليل الآفات والانحرافات الاجتماعية[1].

2– الآثار السياسية:

من خلال السياسة المتبعة لتشجيع الاستثمار تتجسد سلطة الدولة من خلال توجيهها للاستثمار في المناطق التي ترغب في تنميتها، كما يؤدي تشجيع الاستثمار عن طريق سياسة منح التحفيزات الجبائية إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية، ما يضمن وجود استقرار السياسة في البلاد وأيضا تسمح هذه السياسة بفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية، وخلق علاقات سياسية واقتصادية مع الدول المستثمرة من خلال وضع شروط تتلاءم ومعطيات الدول المرغوب في استقبالها للاستثمار في البلد[2].

[1] بعلي أمنية وطيبي خديجة، المرجع نفسه، ص69.
[2] مرجع نفسه، ص69.

3- الآثار المالية:

تلعب البنوك دورا مهما في تمويل الاستثمارات وذلك من خلال منح قروض الاستثمار أو كون تلك الأموال المستثمرة ودائع مسحوبة من طرف مالكيها لغرض استثمارها، وفي المقابل فإن الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في البنوك ما يؤدي إلى الرفع من إمكانية الاقتراض أي أن الادخار، تكون عملية تحويلية للاستثمارات بصفة غير مباشرة.

يمكن للدولة تحقيق فائض في ميزانها التجاري من خلال الرفع من الصادرات وتقليل الواردات، حيث يستعمل هذا الفائض في تمويل عملية التنمية وخاصة أن العمليات من الخارج تتم بالعملة الصعبة.

4- الآثار الاقتصادية:

تؤدي سياسة منح التحفيزات الجبائية إلى الزيادة في إنتاجية المؤسسة من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة وذلك حسب استخدامها وعدم الإسراف، حيث بارتفاع الانتاج تنخفض حصة الوحدة الواحدة من التكاليف الثابتة، كما تؤدي إلى تحقيق التكامل العمودي أي أن المؤسسة أصبحت قادرة أن تنتج كل استهلاكاتها بنفسها، وبوسائلها الخاصة ومن خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة تسمح لها بإنتاج الاستهلاكات الوسطية وهذا لقلة التكاليف، وتدفعها إلى اختيار التكنولوجيا وتطوير الطرق الخاصة بالإنتاج المتماشية مع السوق والظروف الاقتصادية وهذا لتفادي أخطار المنافسة .

نجد أيضا أن سياسة الامتيازات الجبائية تؤثر على المستوى الكلي حيث تحاول تحقيق التوازن الاقتصادي، أي تساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي على السلع والخدمات المنتجة في المجتمع، وكذلك تحقيق تساوي الادخار والاستثمار في حالة كون الاستثمار أقل من الادخار فسياسة التحفيزات الجبائية تؤدي إلى تشجيع الاستثمار وهو بدوره يؤدي إلى الرفع من الاستثمار والتقليص من الادخار وبالتالي يصبح الطلب أكبر من العرض الكلي الناتج عن أسعار معينة، ما يشجع زيادة الإنتاج أي الرفع من الدخل الذي يعاد استثماره، ما يساعد في إحداث التوازن الاقتصادي والجهوي.

كما قد ينتج عن هذه السياسة التي تعمل على تشجيع الاستثمارات، الزيادة في الطاقة الانتاجية ، ومنه الزيادة في الدخل القومي، وحسن استعمال الموارد الانتاجية يؤدي إلى تحقيق التراكم الذي يستعمل في تمويل وخلق مشاريع استثمارية تؤدي إلى تخفيض البطالة من خلال خلق مناصب شغل، وكذلك التضخم من خلال طرح كمية من المنتجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.[1]

[1] بعلي أمنية وطيبي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص68.

ثالثا: المشاكل المترتبة عن منح التحفيزات الجبائية

يترتب على سياسة منح التحفيزات الجبائية عدة مشاكل ندرجها في النقاط الآتية: [1]

– مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الجبائي، فهي تحتسب ن تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أومن تاريخ بدء الإنتاج.

– مشكلة الأقساط، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الإهتلاك فبعد إنتهاء مدة الإعفاء تعامل الآلات التي تم استخدامها بعد فترة الإعفاء على أنها آلات جديدة وفي هذه الحالة يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من الحصيلة الضريبية مما يدفع للمؤسسات بعدم تجديد الإستثمارات هذا ما يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية.

– عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الإستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

– لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الجبائي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

– تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا على التهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه للسلع المشترات من الشركة الأخرى، ثم استرداده في حصول مدفوعات مستترة.

[1] شريفي يسمينة، **دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 60.

خلاصة الفصل

يعتبر الاستثمار من أهم المحاور التي تسعى إليها السياسة الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد، ذلك بغية الوصول إلى تنمية الاقتصاد الوطني من جهة وخلق الرفاهية المعيشية للمجتمع من جهة اخرى، ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات تعمل الدولة على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي.

حيث يعتمد مدى نجاح سياسة التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمارات على مدى البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المواتية للاستثمار، كما ترتبط فعالية سياسة التحفيزات الجبائية طرديا مع مستوى العبء الضريبي في المجتمع إذ تسعى الدولة لإيجاد طرق للنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي بحيث تلجأ الدولة إلى تبني سياسات تحفيزية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات للمساهمة في نمو وتطور الاقتصاد.

وفي هذا الصدد عمدت السياسة الجبائية في الجزائر إلى سن إجراءات تتضمن تطبيق قواعد وقوانين الاستثمار من شأنها منح تقديم تسهيلات لهيئات محددة من المكلفين أو لنشاطات معينة لتهيئة الظروف قصد تشجيع الاستثمارات كما أن للدولة عند تقديمها لمجمل الامتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر، وامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل 5 سنوات.

تلعب سياسة منح التحفيزات الجبائية دور مهما في تنمية وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر، حيث فتحت المجال أمام العديد من المشاريع وكذلك تنمية وتطوير بعض المناطق النائية، بالإضافة إلى فتح مناصب الشغل مما يؤدي إلى القضاء على البطالة وبالتالي القضاء على الآفات الاجتماعية. كما قد ينتج عن هذه السياسة التي تعمل على تشجيع الاستثمارات، الزيادة في الطاقة الانتاجية، ومنه الزيادة في الدخل القومي مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية

بمركز الضرائب لولاية قالمة

تمهيد:

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية من خلال تقديم التحفيزات الضريبية والضمانات، وذلك من أجل خلق مناصب شغل والنهوض بالاقتصاد الوطني.

وسنبرز دور ومساهمة السياسة الجبائية في تنمية وتطوير الاستثمارات المحلية من خلال جملة التحفيزات الجبائية التي تساهم في تطوير الاستثمار. وبعد ما تم التطرق في الفصل الأول والثاني إلى ماهية كل من الامتيازات الجبائية والاستثمار المحلي والعلاقة بينهما على أساس نظري، سنحاول إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، من أجل معرفة أثر الامتيازات الجبائية على تشجيع الاستثمار المحلي.

نقوم في هذا الفصل بمحاولة إسقاط تأثير الامتيازات الجبائية على تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال تحليل الدراسة المقدمة لإحدى المشاريع الاستثمارية المدعمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، خلال فترة منح الامتيازات الجبائية لمدة ثلاث سنوات (2016- 2018). ونتطرق إلى التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ونظرا لأهمية سياسة منح التحفيزات الجبائية في مجال دعم وتشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر ومدى مساهمته في تنمية الاستثمارات، وعلى هذا الأساس تم اختيار مركز الضرائب لولاية قالمة، من أجل دراسة نموذج مشروع استثماري استفادة من سياسة التحفيزات الجبائية، من أجل إمكانية الإجابة على إشكالية البحث واختبار الفرضيات الموضوعة. حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة (ماهية مركز الضرائب).
- المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فرع ولاية قالمة CNAC.
- المبحث الثالث: دراسة حالة عن نموذج مشروع استثماري (مشروع وكالة تأمين).

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية قالمة

تعتبر المديرية الولائية للضرائب السلطة التنفيذية للدولة لممارسة سيادتها الجبائية، كما تقوم المديرية بتنفيذ مختلف السياسات الجبائية للدولة من خلال تحصيل الضرائب وإحصاء المكلفين بالضريبة وإجراء عمليات الرقابة الجبائية للمكلفين الذين لهم تكليف جبائي بإقليم الولاية .

وعليه سنقدم في هذا المبحث الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر ثم نقوم بعرض مفصل لنشأة ومهام هياكل مديرية الضرائب لولاية قالمة.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر

إن الإدارة الجبائية لها عدة هياكل مركزية وجهوية وأخرى ولائية وفق قوانين تشريعية وتنظيمية تحدد فيها الاختصاصات الإقليمية لكل هيئة إدارية ، وعليه يجب التطرق إلى الهياكل التنظيمية للإدارة الجبائية على كل المستويات لمعرفة مكان تمركز مديرية الضرائب لولاية قالمة على سلم الهرم السلطوي للإدارة المركزية التابعة لها.

أولا: المديرية العامة للضرائب

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني والت تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها، لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي والتحكم في كل جوانبه من التشريع والتنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة ومصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع وكذا تكريس الحقوق الفردية والجماعية، وحيث أنها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة وهو تحصيل الضريبة.[1]

وبعد اختصاص الادارة المركزية للضرائب بتنفيذ القوانين والمساهمة في التعديلات التشريعات ذات صلة بالجباية لكي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات الإتقان والكمال، نجد أن مهام الإدارة الجبائية تنحصر في المزج بين الوسائل الإدارية، القانونية، الفنية والمالية لتكون بدور الوسيط بين تمويل الخزينة العمومية للدولة باعتبارها الهدف الذي أنشئت من أجله وبين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأسمال الإدارة الجبائية. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، فزيادة على مفتشية المصالح الجبائية تتكون المديرية العامة للضرائب على ستة (6) مديريات مركزية وبكل واحدة أربعة (4) مديريات فرعية، والموضحة في الشكل التالي:

[1] دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2007، ص 3.

الشكل رقم (3–1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

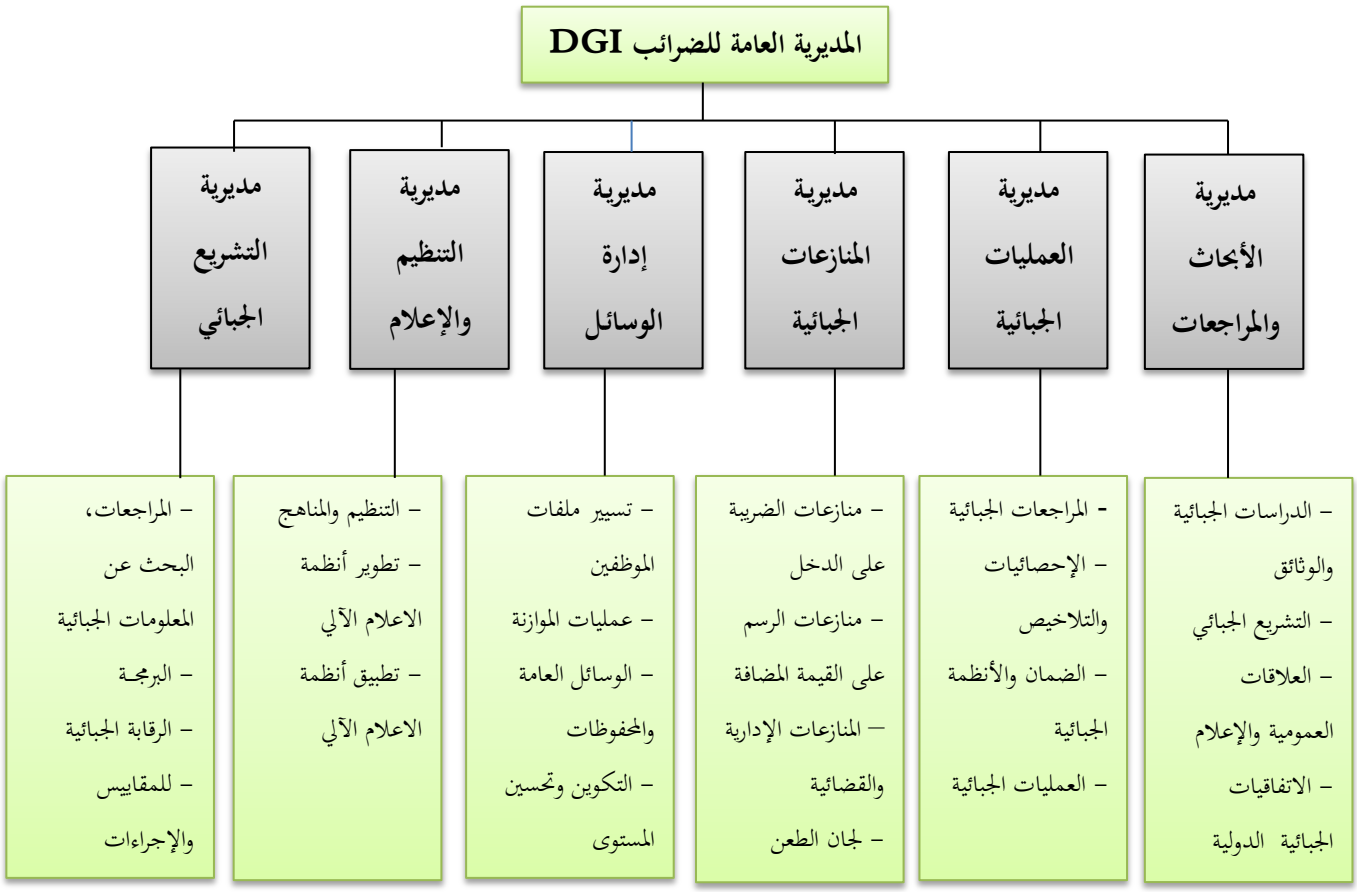

المصدر: من المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 98 – 228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية. الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1998/07/15، ص12، الشكل من إعداد الطالبتين.

ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب

تمثل المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على المستوى الجهوي وتعتبر همزة الوصل بين المديريات الولائية للضرائب وبين المديرية العامة للضرائب بهدف ربط القاعدة بالقمة كما تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الادارة المركزية، وتضمن العلاقة الوظيفية بين الادارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب، ومن مهامها تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها وتنسيقها وحتى مراقبتها.

وبهذه الصفة تتولى المديرية الجهوية للضرائب عدة مهام تنحصر أهمها في:

– تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية في طرقها ومقاييسها وحتى إجراءاتها.

– تُعد بصفة دورية كل التحصيلات والملخصات المتعلقة بأعمال المصالح الجبائية المحلية.

- تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي، كما تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات.
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.
- تقدر احتياجات المصالح الجبائية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية وتعد تقريرا دوريا عن ذلك.
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي.
- توافق على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب النصوص التشريعية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 327 المؤرخ في 2006/09/18 المعدل والمتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، بحيث تضم المديريات الجهوية للضرائب والبالغ عددها تسعة (9) مديريات جهوية المسؤولة عن 54 مديرية ولائية* التي تحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار وزاري، كما تتكون كل مديرية جهوية للضرائب على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربعة (4) ولكل مديرية فرعية مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) مكاتب، والموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (3–2): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب

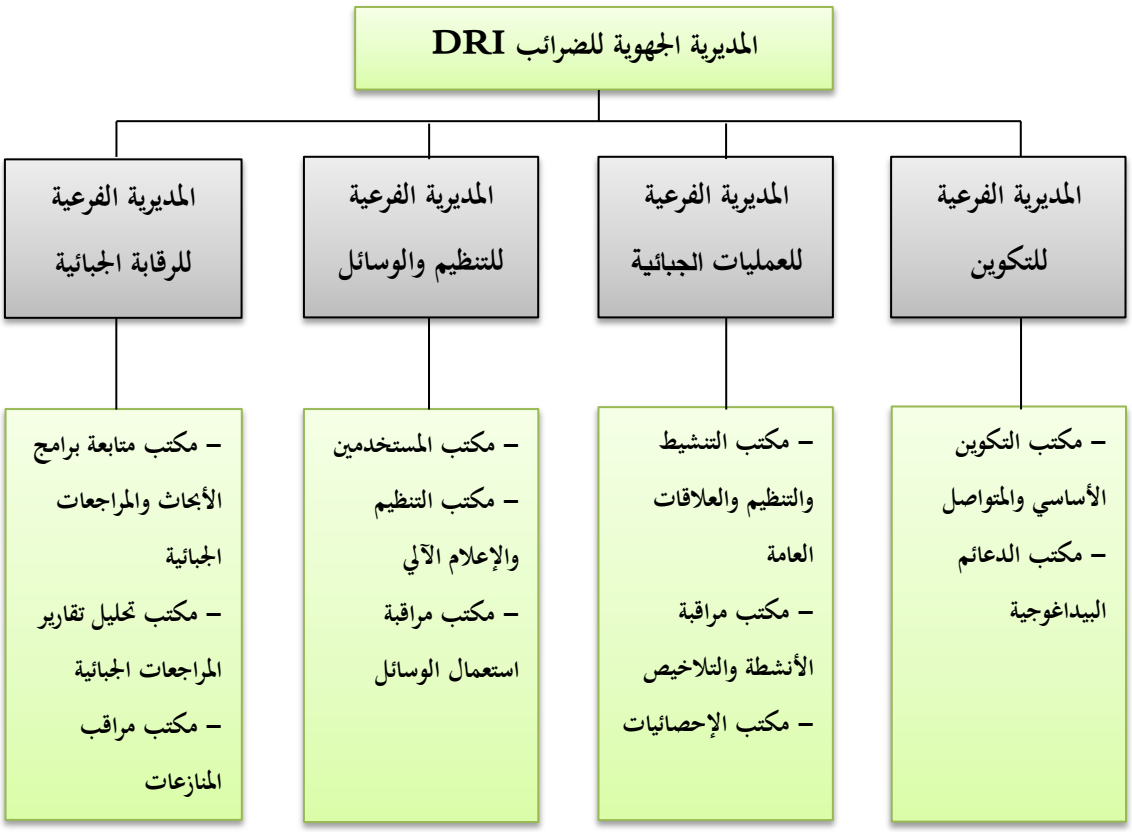

المصدر: من المواد 12 إلى 28 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25 ، ص14.

* موزعة على كافة ولايات الوطن باستثناء الجزائر العاصمة بها 6 مديريات ولائية ووهران بها مديريتين أما باقي الولايات فتضم مديرية واحدة.

ثالثا: المديرية الولائية للضرائب

تسهر المديرية الولائية للضرائب على احترام التنظيم والتشريع الجبائيين، مع متابعة ومراقبة نشاط المصالح الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة لها، كما تعتبر العلاقة بين المديرية الجهوية للضرائب والمديريات الولائية الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية علاقات سُلمية، وتلتزم المديريات الولائية بإبلاغها بكل الجداول الإحصائية المعدة دوريا والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتقديم كل البيانات والتقارير التي تخص سير المصالح أو تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين[1].

أما المهام الموكلة للمديرية الولائية للضرائب في مختلف المجالات نذكر منها:[2]

– تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية، وتصدر الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوّم نتائج الحصيلة الدورية.

– تحلل وتقوّم دوريا عمل المصالح الخارجية وتعد تلخيصا عن ذلك كما تقترح أي إجراء يحسن عملها.

– تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى، مع مراقبة التكفل والتصفية.

– تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها مع برمجة التدخلات وتتابع تنفيذها وتقوّم نتائجها.

– تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع كل مراحل المنازعات الجبائية بصفة منتظمة.

– تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة ومنازعات التحصيل.

– تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والتقنية والمالية وتعد تقديرات الميزانية.

– تضمن توظيف وتسيير المستخدمين التابعة لهم مع إجراء التكوين وتحسين المستوى.

– تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة، وعلى صيانتها والمحافظة عليها.

– تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، وتنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

[1] مرجع نفسه، المادة 67، ص 26.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 2006/09/24، من المرسوم التنفيذي رقم 06–327 مؤرخ في2006/09/18، المادة 17 ، ص 10.

كما نشير أنه نظرا لاختلاف تسيير الملفات الجبائية وحجم مستوى النشاط من منطقة جغرافية لأخرى تم تصنيف المديريات الولائية إلى ثلاث أصناف: [1]

– الصنف الأول يضم 34 مديرية ولائية تتميز بكثافة العمل نظرا لثقل وكثرة حجم الملفات الجبائية ومستوى النشاط الواسع، كما تضم كل مديرية ولائية على خمسة (05) مديريات فرعية.

– الصنف الثاني الذي يضم 17 مديرية ولائية التي تضم عدد أقل من سابقتها للملفات الجبائية ومستوى النشاط منخفض مقارنة بالصنف الأول فتضم المديرية الولائية ثلاثة (03) مديريات فرعية.

– الصنف الثالث يضم 3 مديريات ولائية نظرا لعزلتها وقلة النشاط التجاري والصناعي فيها وهي في صحرائنا الواسعة وتضم المديرية الولائية لهذا الصنف مديريتين فرعيتين.

الشكل رقم (3–3): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

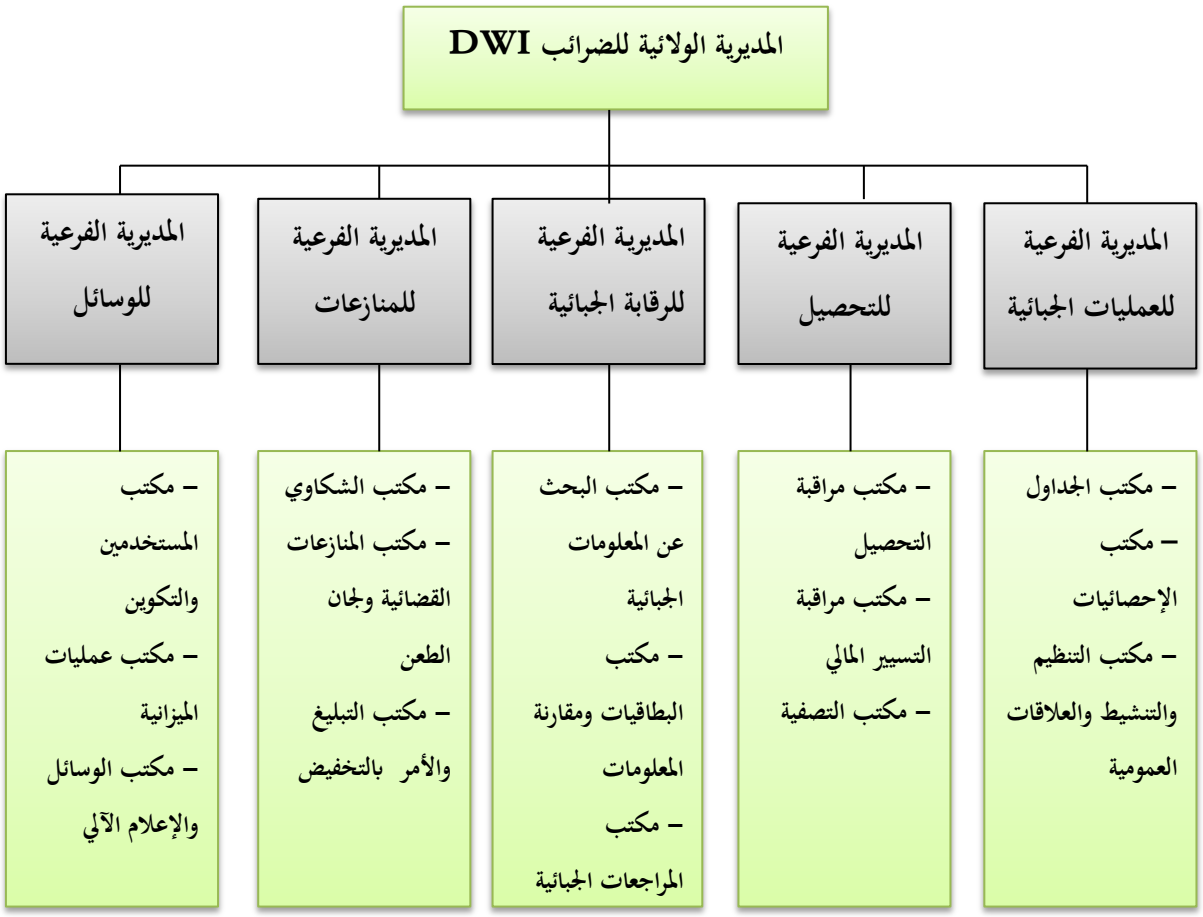

المصدر: من المواد 39 إلى 28 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25 ، ص19.

[1] المرجع نفسه، المادة39، ص 12.

المطلب الثاني: مديرية الضرائب لولاية قالمة

أولا: تعريف إدارة الضرائب

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام، إذ تكسب شخصية معنوية وذات مهام ووظائف متمثلة في العمل الجبائي وهو تحديد الوعاء الضريبي وحساب الضريبة وتحصيلها والرقابة على التصريحات وفق القوانين الجبائية السارية المفعول.

كما تعتبر جزء لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب، وهي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدماتي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق قواعد قانونية، يطلق عليها القانون الجبائي وتدفع إلى ذوي الحقوق ولها علاقات مع باقي الإدارات مثل العدالة، البنك، البريد...إلخ. [1]

ثانيا: نشأة مديرية الضرائب

تعتبر الضرائب من الموارد الهامة في ميزانية الدولة ولهذا تهتم بها الدولة بدرجة كبيرة، الأمر الذي أدى إلى إنشاء مديرية الضرائب.

حيث تضم المديرية العامة للضرائب تسع مديريات جهوية : الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة ووهران، ولكل مديرية جهوية كذا المديريات الولائية حيث نجد أربعة وخمسون مديرية ولائية باستثناء الجزائر العاصمة ووهران، توجد بهما ستة مديريات ولائية بالجزائر العاصمة ومديريتان بوهران وذلك راجع إلى حجم النشاط الخاص بالولايتين . تنبثق عن كل مديرية ولائية مديريات فرعية (من ثلاثة إلى خمسة مديريات).

تأسست مديرية الضرائب لولاية قالمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/91 الصادر بتاريخ 1991/02/23 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية واختصاصاتها، والكائن مقرها في سريدي حسيبة (80) مكتب طريق سدراتة–قالمة ، علما أنها تابعة للمديرية الجهوية عنابة.

تضم مديريات الضرائب لولاية قالمة خمسة مديريات فرعية وتتمثل في:

- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

[1] معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة الرقابة الجبائية للمديرية بولاية قالمة.

أما المصالح الخارجية التابعة للمديرية نفسها المتمثلة في القباضات ، المفتشيات ومركز الضرائب موزعة داخل المدينة وخارجها، حيث توجد خمسة (05) مفتشيات وأربعة (04) قباضات وهذا حسب التقسيم القديم.

أما التقسيم الجديد هو إنشاء المراكز الجوارية ومراكز الضرائب حيث توجد 04 مراكز جهوية في كل من قالمة، واد زناتي، هيليوبوليس، بوشقوف ومركز جواري وحيد في قالمة وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (3–1) : توزيع المصالح الخارجية التابعة لمديرية الضرائب قالمة

المناطق	قالمة	واد زناتي	هيليوبوليس	بوشقوف	المجموع
المفتشيات	03	02	–	–	05
القباضات	03	01	–	–	04
مراكز الضرائب	01	–	–	–	01
المركز الجواري	01	01	01	01	04

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على المعلومات المقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

أما بالنسبة للمورد البشري تشغل المديرية الولائية للضرائب في الوقت الحالي 295 موظف موزعين في مختلف الفروع والمكاتب حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (3–2): توزيع الموظفين حسب الرتب لمديرية الضرائب لولاية قالمة

الرتب	مفتش رئيسي	مفتش قسم	مفتش مركزي للضرائب	مفتش رئيسي للضرائب	مفتش الضرائب	مراقب الضرائب	عون معاينة	الأسلاك المشتركة و التقنية
عدد الموظفين	16	14	73	16	59	46	24	47

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على المعلومات المقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

ثالثا: الدور الجبائي لمديرية الضرائب

تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب وبهذه الصفة تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة، وتتولى المديرية على وجه الخصوص ما يلي: [1]

1- في مجال الوعاء:

- تنظم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيف، تعاينها، تصادق عليها، تقيم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها وتعد تلخيصا عن ذلك، وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

2- في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.
- تراقب التكفل والتصفية الذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك.
- تتابع تطور الدعاوي المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين.

3- في مجال الرقابة:

- تنظم جميع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقيم النتائج.
- تقيم الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر لذلك.

4- في مجال المنازعات:

- تدرس العرائض، تنظم أشغال الطعن، تتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منظمة.
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 2009/03/20.

5- في مجال الوسائل:

- تقدر احتجاجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية، وتعد تقديرات الميزانية المطابقة لها.

- تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات لهذه المصالح.

- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعينهم.

- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.

- تكون رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسيره وتضمن توزيعه و تعميمه.

- تسهر على مسك الملفات، جرد الأملاك العقارية المنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك و تحافظ عليها.

7- في مجال الإستقبال و الإعلام:

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم.

- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثالث: مهام مديرية الضرائب والهيكل التنظيمي لها

تقسم مديرية الضرائب إلى مصالح داخلية ومصالح خارجية.

أولا: مهام المصالح الداخلية لمديرية الضرائب والهيكل التنظيمي لها

1- مهام المصالح الداخلية لمديرية الضرائب:

أ- المديرية الفرعية للوسائل: تسير الميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب وتضم أربعة مكاتب:[1]

- مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسير الموارد البشرية والتكوين و إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالإتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

- مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بالقيام في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية، تحرير أمر بصرف ملفات استيراد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود الإختصاص المخول له، تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، والموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب والإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 20 مارس ،2019 من المادة (80-83).

– **مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف:** ويكلف بتسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب و تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

– **مكتب الإعلام الآلي:** ويكلف بالتنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي و الجهوي و المحافظة على حالة شغل للمنشآت التحتية و مواردها.

ب– المديرية الفرعية للمنازعات: تتكفل بتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة، وتشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الإستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية، وتعمل على تسيير أربعة مكاتب :[1]

– **مكتب الإحتجاجات:** و يكلف باستلام ودراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحظة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة و استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

– **مكتب لجان الطعن:** و يكلف بدراسة الإحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصلحة المختصة بالطعن النزاعي أو الإعفائي.

– **مكتب المنازعات القضائية:** و يكلف بإعداد وتكوين و إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية المختصة.

– **مكتب التبليغ والأمر بالصرف:** و يكلف بتبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

ج– المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: تقوم بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعتها وتتكون من:[2]

– **مكتب البحث عن المعلومة:** يعمل في شكل فرق ويكلف بتشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها و كذا التحصيل و تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيادة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المهنية.

– **مكتب البطاقيات و المقارنات:** ويكلف بتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة، التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة و مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحوامل دورية لتقييم نشطات المكتب.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 20مارس 2009، المادة (73/70).

[2] المرجع نفسه، المادة (78/75).

– **مكتب المراجعات الجبائية:** يعمل في شكل فرق ويكلف بضمان متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة، تسجيل المكلفون بالضريبة في مختلف برامج المراقبة و إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

– **مكتب مراقبة التقييمات:** يعمل في شكل فرق ويكلف باستلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا، المشاركة في أشغال التعيين للمعايير المرجعية و متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

د– المديرية الفرعية للتحصيل: تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات، مراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر، ومتابعة العمليات والقيود المحاسبة والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ وتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة، وتعمل على تسيير ثلاثة مكاتب :[1]

– **مكتب مراقبة التحصيل:** ويكلف بدفع نشاطات التحصيل، المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات وإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

– **مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:** ويكلف بمتابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها، المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة والتكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة و تنفيذها.

– **مكتب التصفية:** ويكلف بمراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية والموارد غير الجبائية، مركز حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة والتكفل بجداول القبول للإرجاع للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبتها.

هـ– المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: تعمل على تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار والتكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومتابعة أنظمة الإعفاء والإمتيازات الجبائية الخاصة، وتعمل على تسيير أربعة مكاتب:[2]

– **مكتب الجداول:** ويكلف بالتكفل بالجداول العامة والتصديق عليها و التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل.

– **مكتب الإحصائيات:** ويكلف باستلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية و التكفل بالمنتجات الإحصائيات الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.

– **مكتب التنظيم والعلاقات العامة:** ويكلف باستلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات، متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية ونشر المعلومات الجبائية واستقبال الجمهور.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 2009/03/20، المادة (68/65).

[2] نفس المرجع، المادة (64/60).

– مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف بالإتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا تنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها و متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2– الهيكل التنظيمي للمصالح الداخلية لمديرية الضرائب:

و تضم خمسة فروع ولكل منها مكاتب، والشكل الموالي يوضحها لنا :[1]

الشكل رقم(3–4):الهيكل التنظيمي للمصالح الداخلية لمديرية الضرائب

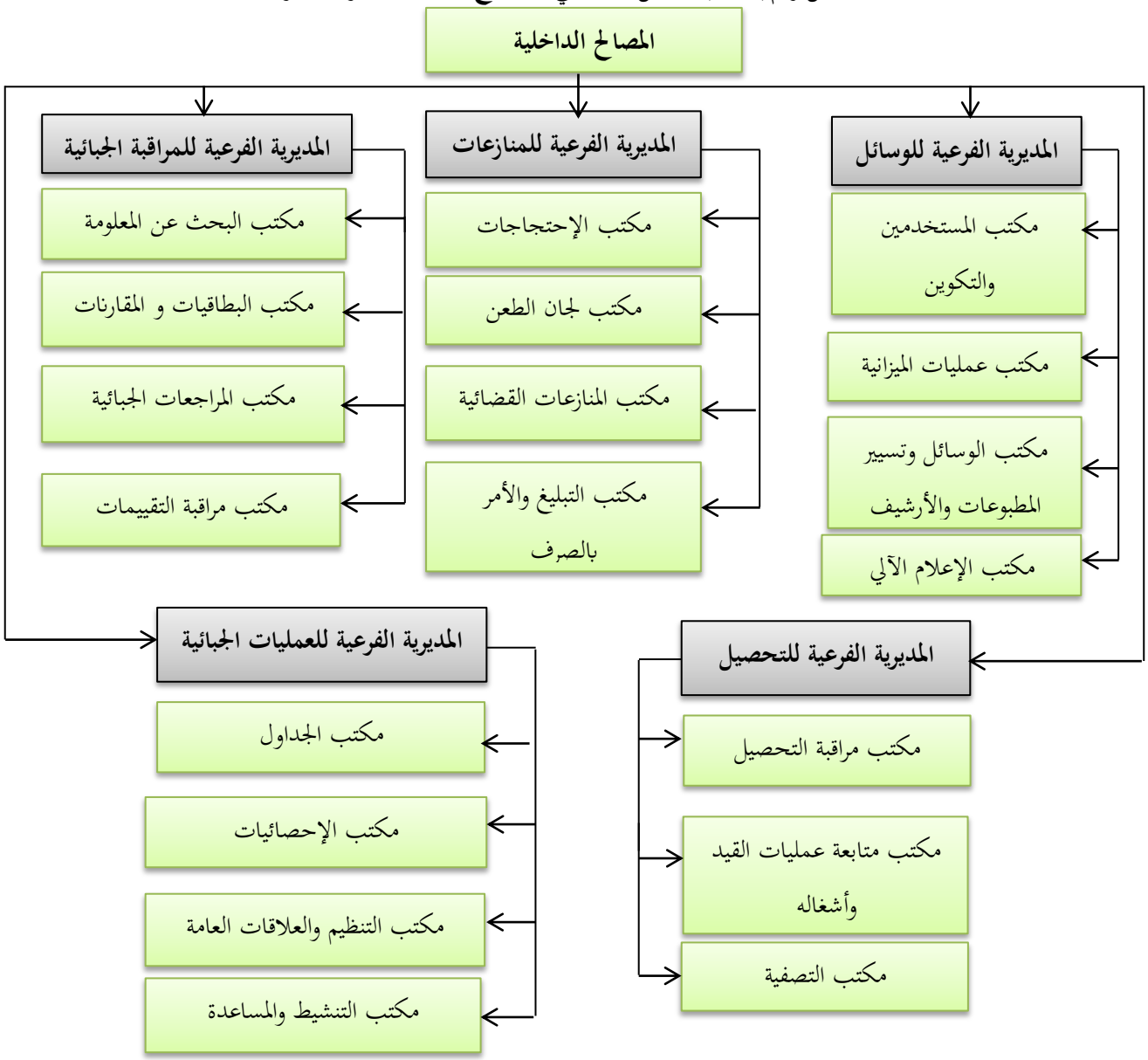

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات مقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

[1] من إعداد الطالبين استنادا على المعلومات المقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

ثانيا: مهام المصالح الخارجية لمديرية الضرائب والهيكل التنظيمي لها

1- مهام المصالح الخارجية لمديرية الضرائب:

أ- المفتشيات: تعتبر المفتشيات من المصادر الخارجية للمديرية الضريبية، حيث كانت هناك مفتشية الضرائب المباشرة ومفتشية الضرائب غير المباشرة والتسجيل والطابع ونظرا للإصلاح الضريبي وتم دمجها في مفتشية واحدة متعددة الإختصاصات.[1]

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة، فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها وكذلك مراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.[2]

ب- القباضات : قباضة الضرائب هي مصلحة خارجية تابعة لمديرية الضرائب تتخصص في جميع الضرائب ومختلف الحقوق لصالح الدولة، تقوم ب: التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون للضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم على أساس الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة و مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة لتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.[3]

وتتكون من ثلاثة مصالح:

- مصلحة الصندوق: تختص بتحصيل الأموال من المكلف بالضريبة نقدا أو بواسطة صكوك.

- مصلحة المحاسبة: تختص بمسك الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمكلف بالضريبة.

- مصلحة المتابعة: تختص بمتابعة الأشخاص الخاضعين للضريبة من أجل تحصيل مختلف الضرائب الملقاة على عاتقهم، وهناك أساليب يمكن اتباعها في عملية التحصيل منها إجراءات ودية، وإجراءات قصرية مثل غلق المحلات والحجز...إلخ.

ج- مركز الضرائب: يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب، تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة، يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الإستمتاع، الإستجابة ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة.

يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه، حيث تم افتتاح مركز الضرائب النموذجي لرويبة 2009.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 1991/02/27، المادة 19، ص354.

[2] المرجع نفسه، المادة 120، ص254.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 2009/03/20، لمادة 99.

كأول مرحلة رئيسية والهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز من تجربته القصيرة، سجل المركز النموذجي لرويبة تطورا وعدا من حيث الأداء المالي، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة والاستقبال.[1]

د- المراكز الجوارية للضرائب: يمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة الإنتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها الذي تم الإنطلاق فيه سنة 2006، من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك مراكز الضرائب، يعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة، وممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث يهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات و القباضات) إلى ضمان تقدير أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا يمثل المركز الجواري للضرائب المتميز بنفس كمية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة، المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة، إذ يضع تحت تصرف هيكل وحيد مختص يتولى جميع المهام الجبائية التي كانت تمارس من قبل المفتشيات و القباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.[2]

2- الهيكل التنظيمي للمصالح الخارجية لمديرية الضرائب:[3]

الشكل رقم(3-5):الهيكل التنظيمي للمصالح الخارجية لمديرية الضرائب

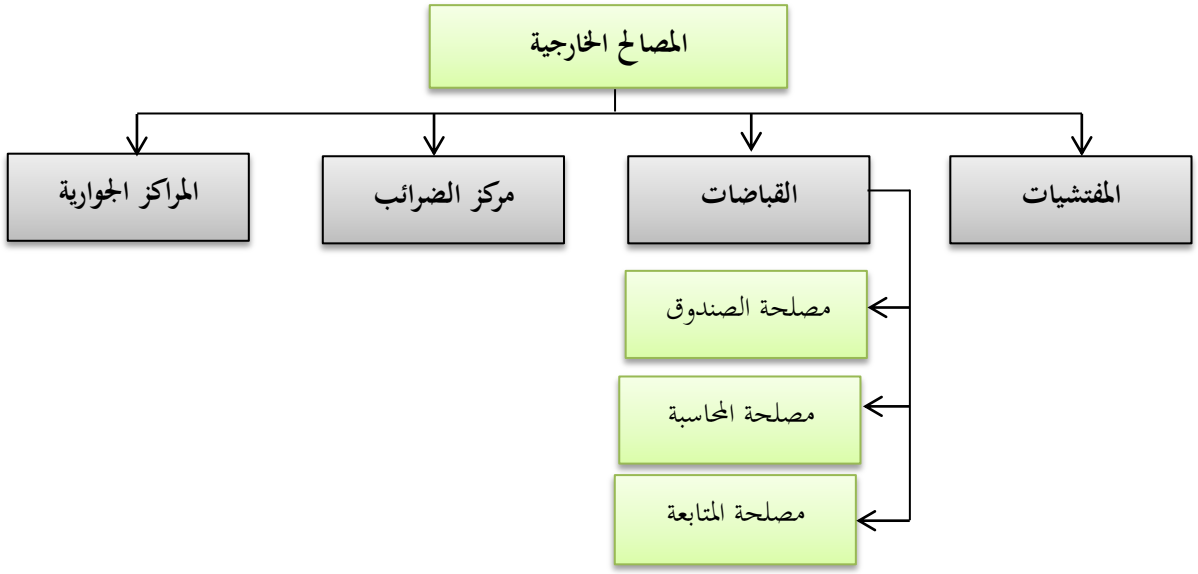

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على المعلومات المقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 1991/02/27، المادة 11، ص354.

[2] المرجع نفسه.

[3] من إعداد الطالبتين استنادا على المعلومات المقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

المبحث الثاني : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع ولاية قالمة CNAC

سعيا لترقية الاستثمارات، قامت الجزائر بإنشاء هيئة خاصة تعرف باسم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، والتي تقوم بمنح امتيازات جبائيه للمشاريع الاستثمارية خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال. وتهدف بذلك إلى تنمية وتشجيع المشاريع الاستثمارية، وتطوير المناطق النائية. وذلك من خلال منح وتقديم تسهيلات وإعفاءات ضريبية للمستثمرين من أجل تشجيعيهم ودعمهم.

وعليه سنقدم في هذا المبحث تقديم الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ثم نقوم بعرض مفصل لنشأة والهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة فرع ولاية قالمة. بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة لكل من شخص طبيعي وشخص معنوي كان محل استفادة من الامتيازات الجبائية.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الولائية قالمة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أولا: نشأة الوكالة الولائية قالمة

أنشأت الوكالة الولائية قالمة بتاريخ سنة 1994 كخلية تابعة لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء وتم الاستقلال عنها نهائيا في مارس 1997. تضم 45 موظف بين إطارات، أعوان التنفيذ وأعوان التحكم.

جدول رقم(3-3): عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال الفترة 2015-2020

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المشاريع الاستثمارية	333	118	41	56	80	78

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات مأخوذة من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

الموقع الجغرافي: تتواجد في بلدية قالمة، حي أحمد بوحفص السبتي (باب سكيكدة)، تحدها من الشمال البنك المركزي وعمارات سكنية، ويحدها من الجنوب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، وشرقا مدرسة ابتدائية وبنايات سكنية وغربا عمارات سكنية.

مساحتها الاجمالية 84000 م^2.

المساحة المغطاة 24895 م^2.

تحتوي على: المستوى الأول طابق سفلي والمستوى الثاني طابق أرضي أما المستوى الثالث طابق أول.

ثانيا: مهام الوكالة الولائية قالمة والهيكل التنظيمي لها

1- مهام كل مصلحة من مصالح الوكالة الولائية قالمة:

هناك بعض المصالح التي تعمل تحت سلطة المدير بصفة مباشرة، والتي تتمثل في:

أ- مصلحة الإعلام الآلي:

- دور المكلف بالإعلام الآلي على مستوى الوكالة الولائية: الدور الرئيسي الذي يلعبه المكلف بالإعلام الآلي على مستوى الوكالة الولائية هو الدعم الفني لتكنولوجيا المعلومات والشبكات لتمكين مختلف المصالح من استغلال الأجهزة والمعدات والبرامج بشكل جيد.

- المهام الرئيسية للمكلف بالإعلام الآلي:

- ضمان تحيين التحديثات بين النظام المعلوماتي (SIPROC) والنظام المعلوماتي (SIFOG) نهاية كل يوم.
- تصدير التحيين لملف البطالين إلى المديرية الجهوية.
- استغلال الملف الوطني للبطالين على مستوى النظام المعلوماتي.
- استغلال الشبكة العنكبوتية (LAN) و (WAN).
- حماية أجهزة الإعلام الألي (كمبيوتر) بواسطة برنامج مضاد الفيروسات.
- مساعدة العمال على الاستعمال الجيد للنظام المعلوماتي وأجهزة الإعلام الآلي.

ب- خلية الإصغاء والمتابعة: الدور الذي يلعبه المكلف بالإصغاء دور مهم جدا لما من أهمية في حالة وجود إشكال (سواء داخلي أو خارجي) حيث يقوم بمحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشاكل وتوجيه أصحابها.

ونظرا لأهمية هذه الخلية يتم تحرير تقرير شهري حول معظم المشاكل وحلولها ويرسل إلى الوكالة الجهوية لدراستها.

ج- خلية الاتصال والعلاقات العامة: استحدثت هذه الوظيفة مؤخرا لما لها من أهمية في إبراز صورة الصندوق خارج محيطها وإعطاء كافة التطورات الحاصلة، حيث تؤدي وظائف عديدة منها:

- تقديم آخر المستجدات للصندوق في الإذاعة الجهوية قالمة، وفي التلفزيون الجزائري.

- تقديم الحصيلة السنوية وآخر الإحصائيات.

- الحضور كممثل عن الصندوق في المعارض المحلية والجهوية والتعريف بالمنتوج الخدمي.

- القيام بأيام تحسيسية والتعريف بالصندوق من خلال الأبواب المفتوحة.

- الوقوف على الصفحة الرسمية للصندوق مع تقديم آخر المستجدات.

د– مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة: يترأسها رئيس مصلحة المستخدمين والوسائل العامة.

– بالنسبة للمستخدمين: التوظيف، المتابعة الإدارية للمستخدمين، العطل السنوية، الحماية الاجتماعية، إعداد متغيرات الأجرة، إعداد جدول التوقيت وتسيير السجلات القانونية...إلخ.

– بالنسبة للوسائل العامة: تسيير ملف المشتريات، تسيير الوسائل، إعداد جرد نهاية السنة، تسيير المهمات الإدارية، صيانة الممتلكات وتسيير السجلات القانونية...إلخ.

هـ– أمانة المديرية: تتمثل وظائفها فيما يلي:

– الحرص على المواعيد المهمة لمدير الوكالة.

– استقبال الضيوف الزوار وترتيب المواعيد.

– استقبال البريد الوارد وإعداد المعاملات الصادرة ومعالجتها واستقبال المكالمات الهاتفية.

– ترتيب وتنظيم السفريات.

– تصنيف وترتيب الملفات.

و– مصلحة المالية والمحاسبة: وتضم المصلحة فرعين:

– الفرع الأول: الميزانية والخزينة:

- ضمان مسك المحاسبة العامة.
- إعداد البيانات المالية وفقا للنظام المحاسبي المالي.
- إنجاز حسابات المحاسبة.
- إعداد مقاربات حسابية لحسابات الزبائن.
- ضمان حفظ وثائق المحاسبة.
- تحليل السجلات المنصوص عليها قانونا.
- ضمان مطابقة العمليات المنجزة.
- إقرار التسجيل المحاسبي عقب مراجعة مطابقة الملفات المالية (نفقات وإيرادات) وتسجيلات المحاسبة.
- التكفل بالتحفظات والتوصيات الصادرة عن محافظ ومدقق الحسابات الداخلية والهيئات الرقابية الأخرى.
- المساهمة في عملية الجرد المادي الخاص بنهاية السنة.
- مسؤول عن إدراج المعطيات ضمن البرمجيات المعلوماتية.

– **الفرع الثاني: التحصيل والمحاسبة:** الدور الذي يلعبه المكلف بالتحصيل هام جدا ويتمثل في تحصيل الديون الممنوحة (من النوع الكلاسيكي، تمويل المشاريع، القروض الخاصة بالإيجار) في تاريخ آجالها المحدد قانونيا، أما عن المحاسبة مثل أجور العمال فمازال الأمر منوط بالمديرية الجهوية عنابة.

ي– المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة وترقية الشغل: من المهام الأساسية ما يلي:

- التدخل في تنفيذ ومتابعة ورقابة كافة الأداءات المتعلقة بالتشغيل بما في ذلك إجراءات تحفيز ودعم وترقية الشغل وجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و55 سنة.
- تنشيط، تنظيم، تنسيق ورقابة العمليات التي يجريها الأعوان الخاضعين لسلطتهم.
- ترتيب نفقات المصلحة.

أما المهام الدورية أو العرضية فتتمثل فيما يلي:

- ضمان نيابة مدير الوكالة الولائية.
- تمثيل مدير الوكالة الولائية في مختلف الهيئات والمؤسسات.
- المشاركة في المعارض والمنتديات.
- المشاركة في أشغال اللجان والورشات...إلخ.

يعمل تحت سلطته عدة فروع وتتمثل هذه الفروع وبعض مهامها باختصار فيما يلي:

– **مكتب المرافقة مرحلة الإنجاز والاستغلال:** يضم المكتب مستشارات تعمل على جهاز دعم وترقية المشاريع وهم:

- **مستشارات مرحلة الإنجاز:** تتمثل مهامها في مساعدة صاحب المشروع في تطوير دراسة مشروعه، مساعدة صاحب المشروع في تكوين خطة العمل، تقديم برنامج من أجل مرور المشاريع أمام لجنة الإنتقاء والمصادقة عليها وضمان مطابقة الشروط العامة الممنوحة في دفتر الشروط.
- **مستشارات مرحلة الاستغلال:** تتمثل المهام الأساسية في متابعة أصحاب المشاريع وتقديم يد المساعدة بعد انطلاق المشروع ومساعدتهم في حالة إشكال مع أي إدارة أو مصلحة يتم التكفل بهم لمدة سنوات.
- **مستشارات التكوين:** من المهام الخاصة بها تكوين خاص بالمقاولاتية والتحسيس لها لمدة ثلاثة أيام لصالح خريجي المعاهد والجامعات وكذلك تكوين لمدة 5 أيام في تسيير المؤسسة لأصحاب المشاريع التي يتم قبول ملفاتهم.

– **مكتب المراقبة:** هي جهاز يقوم بمراقبة صاحب المشروع منذ إيداعه للملف لدى هيئة الإستقبال وترافق مسار ملفه إلى غاية انطلاقه في المشروع، كما بإمكانها التدخل في أي مرحلة من المراحل السابقة الذكر وفق أي تقرير مقدم إليها سواء من المستشارة المنشطة المكلفة بمرافقة صاحب المشروع أو المكلفين بمتابعة المشاريع المستحدثة، وتتمثل مهام المراقب في:

- التأكد من صحة الوثائق المقدمة لدى هيئة الإستقبال.

- التحقيق الإداري مع مختلف هيئات الدعم.
- تحرير مختلف المحاضر كمحضر معينة المحل، محضر معاينة استلام وتسليم وتشغيل العتاد، محضر معاينة العتاد ومحضر بداية النشاط.
- إرسال الإعذارات كتحرير محاضر الإصغاء أو الغياب أو محضر مخالفة.

وبعدها يتم تحويل الملف إلى قسم المنازعات.

– مكتب المنازعات: يضم إطارات قانونية تعمل على نوعان من ملفات المنازعات: ملفات المخالفين وملفات غير المسددين.

يتم استلام ملفات المنازعات بالنسبة للمخالفين من قبل قسم الأداءات عن طريق مراقب الصندوق، أما بالنسبة لملفات غير المسددين يتم استلامها من قبل القسم المالي فور استلام هذه الملفات يتم ما يلي:

- إنجاز إعذار قبل إجراء المتابعة القضائية.
- بعد تسجيل عدم إجراء تسوية ودية يتم عرض ملفات المنازعات سواء المخالفين أو غير المسددين على العدالة بحسب كل اختصاص.

– المكلف بالعلاقات البنكية:

- يحرص على كافة العمليات والإجراءات التي تتم بين الصندوق والبنوك العمومية من إيداع الملفات البنكية أو القروض واستلام الموافقات البنكية.
- الحرص على عدم تجاوز البنك للمدة القانونية لدراسة الملفات.
- بالإضافة إلى خدمات أخرى يقوم بها تتعلق بوثائق تتم بين الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والبنك.

– أمانة CSVF والإحصاء: يقوم المسؤول على أمانة لجنة الإنتقاء والمصادقة والتمويل أي إعداد محضر الجلسة المتضمن:

- أسماء أصحاب المشاريع الذين سيمرون أمام اللجنة.
- قيمة المشروع.
- مكان مزاولة النشاط.
- الأعضاء الحاضرون (الإمضاء على محضر الجلسة).
- الغائبين.

ملاحظة: لجنة الإنتقاء والمصادقة والتمويل هي لجنة مستقلة تضم 20 عضوا من كافة الإدارات الولائية والبنوك العمومية مهمتها تقييم المشاريع وقبولها في حالة ما إذا كانت مشاريع يحتمل نجاحها، وتأجيلها في حالة وجود تحفظات، ورفضها في حالة عدم اقتناع بعض الأعضاء.

– **مكتب الإستقبال والتوجيه:** هو الإدارة التي تستقبل الزبائن يعمل بها أشخاص أكفاء ولديهم خبرة في المجال ودورهم يتمثل في:

- استقبال المواطنين طوال مدة الأسبوع من الساعة 8:30 صباحا إلى 15:30 مساءا.
- الرد على اشتغالات واستفسارات المواطنين.
- استقبال الملفات الإدارية وتوجيهها مع الملف التقني إلى المستشارات.
- التحقق مع توفر الشروط القانونية للاستفادة من جهاز 30- 55 سنة.

– **مكتب قانون 21/06**: وتتمثل مهام هذا المكتب فيما يلي:

- استقبال وإعلام أرباب العمل بقانون 21/06 بتاريخ 2006/12/11.
- توزيع وتوفير الملصقات الخاصة بتقسيم ترقية التشغيل.
- تقديم لصاحب المؤسسة قائمة الملف الخاص بكل امتياز.
- مراقبة مطابقة الوثائق المطلوبة...إلخ.

– **المكلف بالمقررات:** يتم بعد استلام الملفات من مصلحة الرقابة والتي تكون خالية من أية تحفظات يتم خلق مقررة لكل ملف ويتم استدعاء المعني من أجل الإمضاء ثم يتم تحويل المشروع أي وضع مساهمة الصندوق والتي قد تكون 28% أو 29% وذلك حسب القيمة الكلية للمشروع.

– **المكلف بالأرشيف:** تتمثل معظم مهام الأرشيف فيما يلي:

- إعادة هيكلة أرشيف الوكالة وفق منظور علمي حديث.
- الحفاظ على الوثائق وحمايتها التي من أهمها الملفات التي تمت دراستها، ملفات خلية المراقبة، ملفات خلية المالية، جهاز دعم الاستثمار والتأمين على البطالة وتوفير كل وثيقة يطلبها إي قسم.

2- الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية قالمة

الشكل رقم (3-6): الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية قالمة

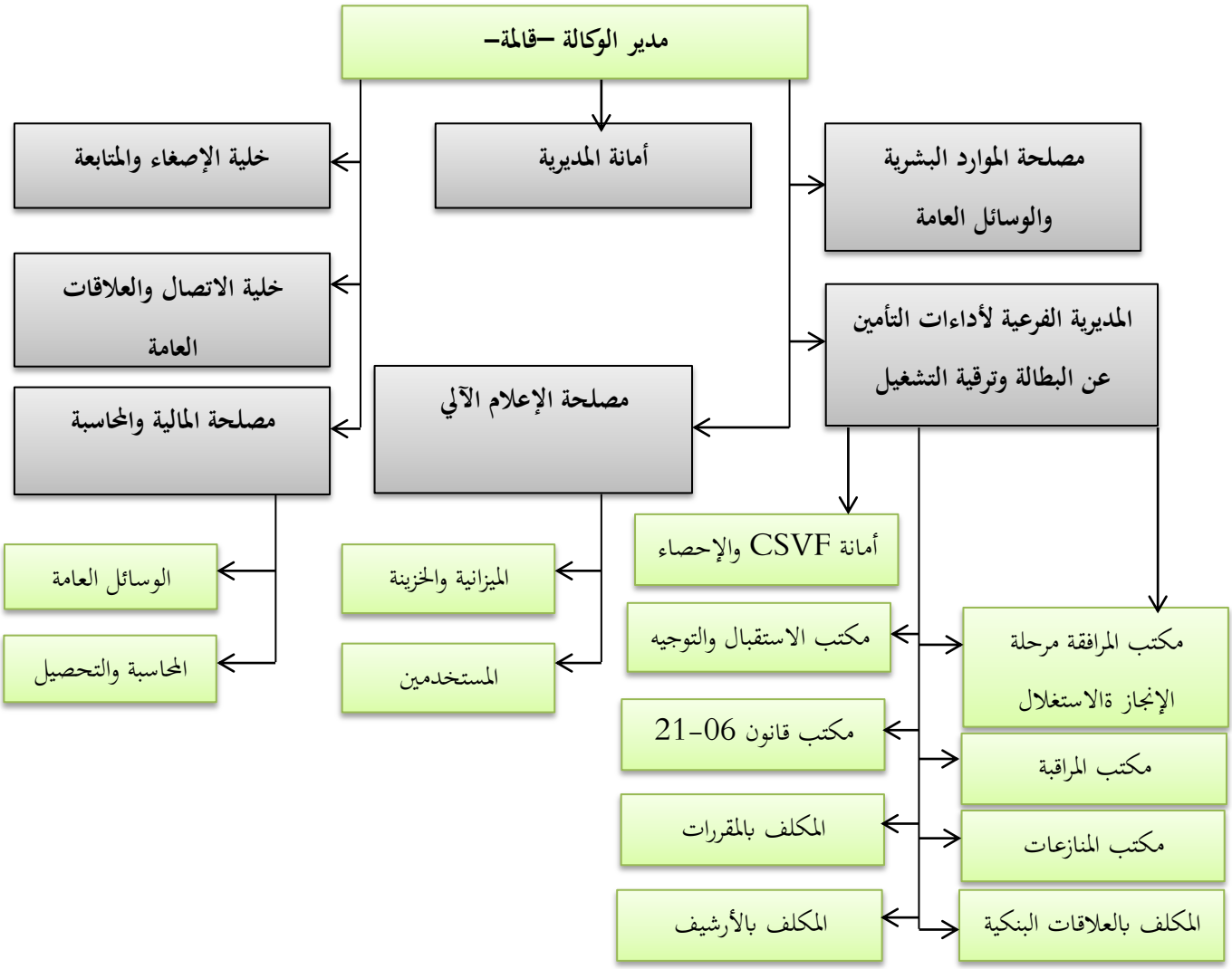

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على وثائق مقدمة من قبل الوكالة الولائية قالمة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للشخص الطبيعي

عند تقدم شخص طبيعي إلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة لتمويل مشروعه الخاص، تقوم هذه الأخيرة بمنحه وثيقة تحتوي على جميع المعلومات اللازمة لإنشاء مشروعه.

أولا: الوثائق المطلوبة لتكوين الملف

تتمثل الوثائق المطلوبة من طرف الوكالة في العناصر التالية:

- فاتورة شكلية للمعدات والعتاد اللازمة للمشروع والتي يقدمها المورد المتعامل معه.

- ضبط محل المشروع أي تحديد الحيز المكاني الذي سيقام فيه المشروع.

- شهادة تأهيل متعلقة بالمهنة التي سوف تمارس من طرف صاحب المشروع.

- دراسة جدوى للمشروع أي جمع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمشروع لمعرفة إمكانية تنفيذه وتقليل المخاطر وربحيته، مما يؤدي إلى إمكانية معرفة مدى نجاعته أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته.

- بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية لصاحب المشروع (شهادة ميلاد، بطاقة إقامة...إلخ).

وبعد تقديم ودراسة الوثائق المذكورة سابقا يتم عرضها على لجنة قبول أو رفض المشاريع، حيث تتكون هذه الأخيرة من:

- ممثل عن الضرائب.

- ممثل عن كل البنوك الموجودة محليا.

- ممثل عن الوكالة المدعمة من طرفها.

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAS.

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

ثم تقوم اللجنة بدراسة الملفات المقدمة من طرف طالبي الإستثمار وعرضها على المدير الولائي للضرائب للإمضاء عليها وذلك بغرض رفض أو قبول المشروع المقترح أو المقدم، وبعد الموافقة على المشروع تسلم نسخة من مقررة قبول الإمتيازات الجبائية بالإضافة إلى الملف المكون سابقا، حيث يتقدم الشخص المعني حسب عنوان مقره أو عنوان نشاطه إلى المصالح الجبائية المختصة والمتمثلة في:

- مركز الضرائب CDI.

- المركز الجواري – بوشقوف وهيليوبوليس CPI.

- مفتشيات الضرائب.

ثانيا: طريقة تمويل المشروع الموافق عليه من طرف لجنة قبول أو رفض المشاريع

يتم تمويل المشروع من طرف صاحب المشروع بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للمشروع، وتوضع هذه النسبة في حسابه البنكي الذي تم فتحه لدى البنك الذي سوف يقوم بتمويل المشروع.

ثم تقوم وكالة الدعم المعنية بتمويل المشروع بإعداد مقررة الدعم بالنسبة المعينة له والإمتيازات الممنوحة للمشروع.

ويتم تمويل الجزء الباقي من القيمة الإجمالية من طرف البنك، ويتم ذلك بتكوين ملف القرض ويتكون هذا الأخير من:

- فتح حساب جاري لدى البنك الممول مع وضع قيمة التمويل الذاتي فيه.

– مقررة متعلقة بالتمويل المقدم من طرف الهيئة الممولة للمشروع.

– ملف تكوين القرض والوثيقة الأساسية المتعلقة برهن المشروع.

عند موافقة البنك على القرض يتم تمويل المشروع بالرصيد الباقي. وتمنح الإمتيازات الجبائية على نوعية المشروع، حيث نقصد بنوعية المشروع حجم المشروع سواء كان صغيرا، متوسطا أو كبيرا. وتكون الإمتيازات غالبا على عنصرين:

أ– الضريبة على الدخل الإجمالي: يكون الإمتياز محصور بين سنة و 3 سنوات وقد تمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية.

ب– الرسم على النشاط المهني: يكون الإمتياز محصور بين 3 و 6 سنوات وتمتد إلى 9 سنوات في المناطق النائية. وكذلك امتياز إضافي على الرسم على القيمة المضافة وذلك بمح شهادات الإعفاء الأولي للضريبة على الرسم.

ثالثا: المقارنة بين شخص طبيعي مستفيد وآخر غير مستفيد من التحفيزات الجبائية

جدول رقم (3–4) : إخضاعات كل من شخص طبيعي مستفيد وآخر غير مستفيد

الإخضاعات (دج)/طبيعة الشخص	شخص مستفيد	شخص غير مستفيد
CA	1.000.000	1.000.000
RN	250.000	250.000
الإخضاعات		
TAP	معفى لمدة محصورة بين 3 و6 سنوات وتمتد إلى 9 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.	20.000 =%2*1.000.000
TVA	معفى لمدة محصورة بين 1 و3 سنوات وتمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.	190.000 =%19*1.000.000
IRG	معفى لمدة محصورة بين 1 و3 سنوات وتمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.	=%20*(120.000-250.000) 26.000

المصدر : من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات مقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

20%: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للسلم التصاعدي الصادر من طرف مديرية للضرائب حسب قانون المالية.

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للشخص المعنوي

عند تقدم شخص معنوي إلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة لتمويل مشروعه الخاص، يمر بنفس المراحل التي يمر بها الشخص الطبيعي إلا أن هناك إضافات طفيفة تميزه عن الشخص الطبيعي.

حيث تقوم الهيئة التي ستمول مشروعه بمنحه وثيقة تحتوي على جميع المعلومات اللازمة لإنشاء مشروعه.

أولا: الوثائق المطلوبة لتكوين الملف

تتمثل الوثائق المطلوبة من طرف الوكالة في نفس الوثائق المذكورة سابقا بالإضافة إلى عنصر آخر أساسي لا يمكن الإستغناء عنه:

- عقد الشركة أي القانون الأساسي للشركة.

- فاتورة شكلية للمعدات والعتاد اللازمة للمشروع والتي يقدمها المورد المتعامل معه.

- ضبط محل المشروع أي تحديد الحيز المكاني الذي سيقام فيه المشروع.

- شهادة تأهيل متعلقة بالمهنة التي سوف تمارس من طرف صاحب المشروع.

- دراسة جدوى للمشروع أي جمع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمشروع لمعرفة إمكانية تنفيذه وتقليل المخاطر وربحيته، مما يؤدي إلى إمكانية معرفة مدى نجاعته أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته.

- بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية لصاحب المشروع (شهادة ميلاد، بطاقة إقامة...إلخ).

وبعد تقديم ودراسة الوثائق المذكورة سابقا يتم عرضها على لجنة قبول أو رفض المشاريع، حيث تتكون هذه الأخيرة من الممثلين عن كل هيئة والمذكورين أعلاه، حيث من الضروري حضور كافة الممثلين لإتمام دراسة المشروع.

ثم تقوم اللجنة بدراسة الملفات المقدمة من طرف طالبي الإستثمار وعرضها على المدير الولائي للضرائب للإمضاء عليها وذلك بغرض رفض أو قبول المشروع المقترح أو المقدم، وبعد الموافقة على المشروع تسلم نسخة من مقررة قبول الإمتيازات الجبائية بالإضافة إلى الملف المكون سابقا، حيث يتقدم الشخص المعني حسب عنوان مقره أو عنوان نشاطه إلى المصالح الجبائية المختصة.

ثانيا: طريقة تمويل المشروع الموافق عليه من طرف لجنة قبول أو رفض المشاريع

يتم تمويل المشروع من طرف صاحب المشروع بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للمشروع، وتوضع هذه النسبة في حسابه البنكي الذي تم فتحه لدى البنك الذي سوف يقوم بتمويل المشروع.

ثم تقوم وكالة الدعم المعنية بتمويل المشروع بإعداد مقررة الدعم بالنسبة المعينة له والإمتيازات الممنوحة للمشروع.

ويتم تمويل الجزء الباقي من القيمة الإجمالية من طرف البنك، ويتم ذلك بتكوين ملف القرض ويتكون هذا الأخير من:

- فتح حساب جاري لدى البنك الممول مع وضع قيمة التمويل الذاتي فيه.

– مقررة متعلقة بالتمويل المقدم من طرف الهيئة الممولة للمشروع.

– ملف تكوين القرض والوثيقة الأساسية المتعلقة برهن المشروع.

عند موافقة البنك على القرض يتم تمويل المشروع بالرصيد الباقي. وتمنح الإمتيازات الجبائية على نوعية المشروع، حيث نقصد بنوعية المشروع حجم المشروع سواء كان صغيرا، متوسطا أو كبيرا.

وتكون الإمتيازات على عنصرين كما ذكرنا سابقا، بالإضافة إلى عنصر آخر والمتمثلة في:

أ– الضريبة على أرباح الشركات: الإمتياز محصور بين سنة و 3 سنوات وقد تمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.

ب– الضريبة على الدخل الإجمالي: الإمتياز محصور بين 1و3 سنوات وقد تمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.

ج– الرسم على النشاط المهني: يكون الإمتياز محصور بين 3 و 6 سنوات وتمتد إلى 9 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.

وكذلك امتياز إضافي على الرسم على القيمة المضافة وذلك بمح شهادات الإعفاء الأولي للضريبة على الرسم.

ثالثا: المقارنة بين شخص معنوي مستفيد وآخر غير مستفيد

جدول رقم (3-5): إخضاعات كل من شخص معنوي مستفيد وآخر غير مستفيد

الإخضاعات (دج)/طبيعة الشخص	شخص مستفيد	شخص غير مستفيد
CA	1.000.000	1.000.000
RN	250.000	250.000
الإخضاعات		
TAP	معفى لمدة محصورة بين 3 و6 سنوات وتمتد إلى 9 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.	20.000 =%2*1.000.000
TVA	معفى لمدة محصورة بين 1 و3 سنوات وتمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.	190.000 =%19*1.000.000
IRG	معفى لمدة محصورة بين 1 و3 سنوات وتمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.	=%20*(120.000-250.000) 26.000
IBS	معفى لمدة محصورة بين 1 و3 سنوات وتمتد إلى 6 سنوات في المناطق النائية والمعزولة.	250.000*(%19/%25) حسب طبيعة نشاط الشركة سواء كانت تجارية أو إنتاجية

المصدر : من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات مقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

المبحث الثالث: دراسة حالة عن نموذج مشروع استثماري (وكالة تأمين)

قامت الجزائر بوضع عدة سياسات تهدف من خلالها إلى دعم الاستثمارات المحلية وتطويرها، وتسهيل إنشاء مختلف المشاريع الاستثمارية، وذلك في إطار إنشاء الوكالات الوطنية الخاصة بتنمية الاستثمارات المحلية، ومتابعتها من مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري إلى مرحلة الاستغلال، وبعد دراستنا لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمارات المحلية، سنقوم بإسقاط هذه الدراسة على احدى المشاريع الاستثمارية لولاية قالمة، كانت محل استفادة من احدى آليات وسائل دعم المشاريع التي تحوز على منح الامتيازات الجبائية والخاصة بمرحلتين، مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

المطلب الأول: خطوات تجسيد المشروع الاستثماري

وكالة تأمين هي مشروع استثماري استفادة من الامتيازات والاعفاءات الضريبية في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، ويقع مقرها في ولاية قالمة.

لتجسيد فكرة هذا المشروع الذي اقترح من طرف (الشخص ف ف)، تقدم إلى وسيلة من وسائل الدعم والمتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC لطرح فكرة مشروعه وذلك من أجل تمويله لها، حيث طرحت الفكرة وبدأت خطوات التجسيد. تتمثل خطوات تجسيد المشروع في العناصر الآتية:

1- مرحلة تكوين الملف:

أول مرحلة من خطرات تجسيد المشروع على أرض الواقع، تتمثل في مرحلة تكوين ملف المشروع الاستثماري المراد إنشاءه، والذي يحتوي على عدة وثائق والمتمثلة في:

- فاتورة شكلية لعتاد المشروع. أنظر إلى (الوشيقة الملحقة رقم 01 و02) .
- محل إقامة المشروع سواء كان المحل عن طريق الإيجار أو محل خاص. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم03).
- ملف الحالة المدنية و الذي يشمل كافة الوثائق الشخصية (للشخص ف ف).

2- مرحلة دراسة الملف :

بعد تكوين الملف المطلوب لإنشاء المشروع الاستثماري، يحال الملف على لجنة انتقاء المشاريع التابعة للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة والمتكونة من:

- ممثلي البنوك.
- ممثلي وسائل الدعم.
- ممثل غرفة التجارة.
- ممثل غرفة الصناعة والحرف.

حيث تقوم هذه الأخيرة باستدعاء طالبة المشروع الاستثماري السيدة (ف.ف)، بعد دراسة الملف وإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض على تمويل هذا المشروع. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 04). ثم تقوم بمنحه إلى الهيئة البنكية التي تقوم بتمويله.

3- مرحلة انطلاق المشروع الاستثماري:

بعد تكوين ملف المشروع الاستثماري ودراسته وقبوله من طرف لجنة انتقاء المشاريع. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 05) تبدأ مرحلة تجسيد المشروع الاستثماري على أرض الواقع وذلك بداية بمرحلة الانجاز ثم مرحلة الاستغلال. للاستفادة من التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وذلك حسب دفتر الشروط الذي يحدد إلتزامات أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 06).

أ- مرحلة الإنجاز:

- في هذه المرحلة تقوم الشخص (ف ف) بجمع الملف الخاص بالمشروع والمتكون من:

- فتح حساب جاري لدى البنك الذي قبل بتمويل المشروع.
- تصريح بالوجود لدى مصلحة الضرائب وذلك لإعطائه الرقم الجبائي الوطني. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 07).
- وضع حصته من المشروع في الحساب الجاري.
- تكوين ملف للتمويل البنكي.

- بعد ذلك تقوم الشخص (ف ف) بإحضار فاتورة شكلية إلى هيئة الدعم CNAC المتضمنة العتاد اللازم للمشروع، وعليها تقوم الهيئة بتحرير مقررة منح الإمتيازات الجبائية والدعم المالي لمرحلة الإنجاز. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 08).

- بعد الإمضاء على هذه المقررة من طرف المعنيين تبدأ عملية الإنجاز، فتقوم (الشخص ف ف) بإحضار فاتورة شكلية لكل عتاد على حدى للإستفادة من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة Franchise التي تمنحها مصلحة الضرائب، وكذلك الإستفادة من باقي الرسوم مثل الرسوم الجمركية إذا كانت السلعة من الخارج، وكذلك كل الإمتيازات الممنوحة في المقررة.

- بعد استلام الشهادة تذهب الشخص (ف ف) إلى المورد ويجب أن يكون بائع جملة ويتم شراء المعدات والعتاد بالمبلغ خارج الرسم HT.

- عند وضع كل العتاد في مكانه تطلب (الشخص ف ف) من الإدارة الجبائية بإعداد محضر معاينة لعتاد المشروع والتأكد من صحة قيام المشروع فعلا للإنطلاق في استغلاله، يقوم أعوان تابعين لمديرية الضرائب بالتنقل إلى مكان المشروع والقيام بتعيين وتحرير محضر معاينة للمشروع ثم إرساله إلى مديرية الضرائب. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 09).

ملاحظة: بعد إعداد محضر المعاينة ولم يكن المشروع قائما ولم يلتزم المستثمر بالقيام بالمشروع في آجاله المحددة تتخذ اتجاهه الإجراءات القانونية اللازمة (المادة 10 ص40).

ب- مرحلة الإستغلال:

- تبدأ هذه المرحلة في الإستفادة من الإمتيازات لهذه المرحلة وهذا بالإلتزام بالشروط الواجبة:

- التصريح المنتظم (G50).
- وضع الميزانية الجبائية دوريا.
- كل الإلتزامات الجبائية المطلوبة لتبيان الأعباء والمداخيل للمشروع.

ملاحظة: حيث أن الإخلال بوضع التصريحات المذكورة أعلاه في الوقت المناسب يؤدي إلى فقدان الإمتياز الممنوح، ويتعرض إلى عقوبات والمنصوص عليها في القوانين الجبائية.

كذلك الإمتيازات الجبائية الممنوحة للشخص الطبيعي تختلف باختلاف المشاريع.

المطلب الثاني: عرض تفاصيل منح المشروع الاستثماري وكالة تأمين

تم انطلاق المشروع في اطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في سنة 2014، وخلال السنة الأولى (مرحلة الانجاز) تم تأجير المحل المخصص لوكالة تأمين، واقتناء كل المعدات والعتاد اللازمة للمشروع. واستفادت صاحبة المشروع خلال هذه المرحلة من شراء هذه المعدات والعتاد بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA.

أولا: مرحلة الإنجاز

المعدات والعتاد اللازمة التي نريد صاحبة المشروع (ف.ف) الحصول عليها مبينة في الجدول الآتي:

الجدول رقم(3-6):قائمة المعدات والعتاد اللازمة الحصول عليها لوكالة تأمين

الرقم	المعدات والعتاد اللازمة	الكمية
01	BIPPER FT 1 .4 HDI 70 CV	01
02	BUREAU OPERATEUR PVC INFORMATIQUE 1.4	01
03	BUREAU OPERATEUR PVC INFORMATIQUE 1.2	02
04	BUREAU PDG MDF RETOUR CAISSON 1.8	01
05	SERVEUR DE MARQUE DIMENS XION 4 G0/2	01
06	ARMOIRE BRASSAGE 9U TELESYSTEM	01

01	ONDULEUR RAKABLE 1KVA	07
03	PC BUREAU ACER G	08
01	PC PORTABLE DE MARQUE ACER	09
01	IMPREMENTE LASER CANON MF 4730	10
02	IMPREMENT MATRICIEL EPSON LQ 2090	11
03	ONDULEUR 4 S 650 VA	12
01	IMPRIMENT JET DENCRE	13
01	CHAISE PDG	14
03	CHAISE OPERATEUR	15
01	SALON FORME L	16
04	CHAISE DE RECEPTIO N LUX	17
02	CHAISE TRIPLACE INOX	18
01	TABLE BASSE	19
02	APPARIELLE PHOTO SONY AVEC CARTE	20
01	FAX PANASONIC	21
02	ARMOIRE 02 PORTE MDF	22
01	ARMOIRE 03 PORTE MDF	23
01	ARMOIRE METALIQUE ELECTRIQUE	24
01	COFFRE FORT BLINDE DIGITALE 67 CM	25
02	PORTE MONYEAU	26
02	COLONE C10	27
01	TELEVISION 40P LED	28
02	CLIMATISEUR 12000 BTU	29
01	PARUR DE BUREAU	30

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الملحق رقم: 10.

عند إعطائها مقررة منح المزايا من طرف CNAC، تتجه صاحبة المشروع (ف.ف) إلى إحدى بائعي الجملة مع أخذ مقررة منح المزايا، حيث يتم إنشاء فاتورة نهائية للمعدات والعتاد اللازمة للمشروع بالسعر خارج الرسم والجدول الآتي يوضح الفاتورة النهائية:

الجدول رقم (3–7): الفاتورة النهائية لمعدات وعتاد وكالة التأمين المقتناة

الرقم	معدات وكالة تأمين	الكمية	سعر الوحدة (دج)	المبلغ (دج)
01	MATERIELLE INFORMATIQUE ET BUREAUTIQUE	01	1.123.500	1.123.500
			المبلغ H.T	1.123.500
			TVA 17%	EXONERE
			TOTAL	1.123.500

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الملحق رقم: 11.

الجدول رقم (3–8): الفاتورة النهائية لسيارة وكالة التأمين المقتناة

الرقم	سيارة وكالة تأمين	الكمية	سعر الوحدة (دج)	المبلغ (دج)
01	BIPPERE FTT 1.4HDI70CV PEAGEOT	01	1.110.256	1.110.256
			المبلغ HT	1.110.256
			TVA 17%	EXONERE
			TOTAL	1.110.256

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الملحق رقم: 12.

بعدها تتجه صاحبة المشروع (ف.ف) إلى إدارة الضرائب مع إحضار الفاتورة النهائية لمنحها شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة FRANCHISEوالجدول الآتي يوضح المعدات والعتاد والرسم على القيمة المضافة الخاص بها:

الجدول رقم (3–9): قيمة المعدات والعتاد المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA خلال مرحلة الانجاز

المعدات والعتاد/القيمة	القيمة خارج الرسم (دج)	الرسم على القيمة الضافة (دج) TVA
MATERIELLE INFORMATIQUE ET BUREAUTIQUE	1.123.500	190.995
BIPPERE FT 1.4 HDI 70 PEUGEOT	1.110.256	188.743
TOTALE	2.233.756	379.738 دج

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الملحقات رقم: 13 و14.

بعد شراء المعدات والعتاد والاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء، تقوم صاحبة المشروع بتأمين المعدات والعتاد من خلال الحصول على نظام آخر لشراء بالإعفاء والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3–10): نظام الشراء بالإعفاء على تأمين وكالة التأمين

المعدات/القيمة	القيمة خارج الرسم(دج)	الرسم على القيمة المضافةTVA
خدمات التأمين	100.000	17.000

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات مقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

من أجل تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار المحلي منحت الدولة شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة FRANCHISE.

حيث أن المشروع الاستثماري (وكالة تأمين) استفادة من سياسة التحفيزات الجبائية خلال مرحلة الانجاز، هذه الأخيرة متمثلة في الاستفادة من شهادة الشراء بالإعفاء حيث تم اقتناء المعدات والعتاد اللازمة للمشروع بالمبلغ خارج الرسم. تم اقتناء معدات الاعلام الآلي وتجهيزات المكتب بمبلغ 1.123.500 دج خارج الرسم في حين مبلغ الرسم على القيمة المضافة والمقدر بقيمة 190.995 دج يعتبر كتحفيز جبائي للمشروع الاستثماري خلال مرحلة الانجاز. وتم اقتناء سيارة نفعية بمبلغ 1.110.256 دج خارج الرسم بينما مبلغ الرسم على القيمة المضافة والمقدر ب 188.743 دج استفاد منه المشروع الاستثماري كامتياز جبائي من خلال شهادة الشراء بالإعفاء.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

حتى تستفيد صاحبة المشروع (ف.ف) من المزايا الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال يجب أن تتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل تحرير محضر معاينة، من طرف أعوان إدارة الضرائب على العتاد المقتنى، وبناءا على قرار الاعتماد الخاص بمرحلة الانجاز، والتصريح بالوجود لدى إدارة الضرائب. وبعد قبول المشروع بعد معاينته من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة، بناءا على طلب من طرف صاحبة المشروع الاستثماري لإثبات مدى جدارة المعدات والعتاد ومدى قابلية المكان، وتوفر كل الشروط اللازمة من أجل الدخول في استغلال المشروع. وبعد تأكد مركز الضرائب من جدارة المعدات والعتاد والمكان الخاص بالمشروع، تم منح قرار امتياز للمشروع الاستثماري من اجل استفادة المشروع لمدة ثلاث سنوات أخرى من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والضريبة على ارباح الشركات IBS، والرسم على النشاط المهني TAP. والجدول الآتي يوضح تطور رقم الأعمال والنتيجة الصافية للمشروع الاستثماري، خلال فترة الإعفاء الجبائي للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018.

1- تطور رقم الأعمال والنتيجة الصافية:

الجدول رقم(3-11): تطور رقم الأعمال والنتيجة الصافية خلال الفترة 2016-2018

السنة	رقم الأعمال(دج)	النتيجة الصافية(دج)
2016	159.600	-192.813
2017	760.000	400.987
2018	1.800.00	1.080.000

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الملحق رقم: 15

الشكل رقم (3-7): تطور رقم الأعمال خلال الفترة2016-2018

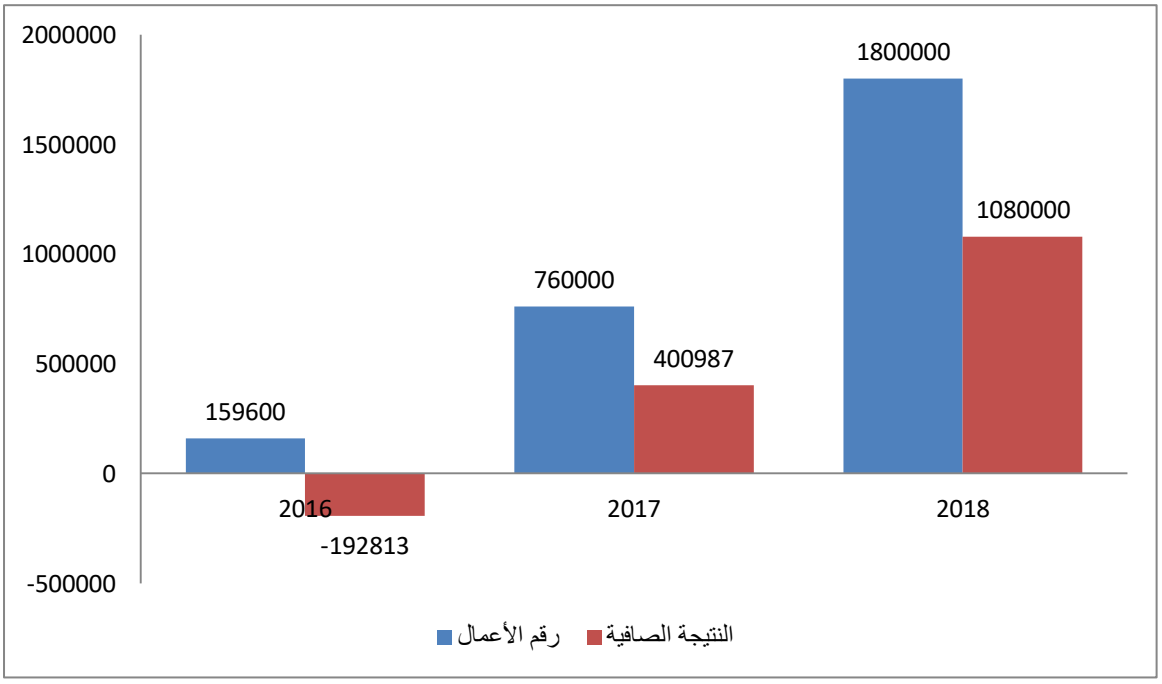

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الملحقات المقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

2- التحفيزات الجبائية الممنوحة

يبرز دور التحفيزات والإعانات الجبائية المتحصل عليها خلال مرحلة الاستغلال والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على الدخل الاجمالي IRG ، الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للمشروع الاستثماري للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018. وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم(3-12): قيمة TAP، IRG الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018

السنة	2016	2017	2018
TAP 2%(دج)	3.192	15.200	36.000
IRG (دج)	-	84.296,1	288.000
الملاحظة	EXO CNAC معفى	EXO CNAC معفى	EXO CNAC معفى

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الملحقات المقدمة من قبل مركز الضرائب لولاية قالمة.

المطلب الثالث : مساهمة التحفيزات الجبائية في تنمية الاستثمار المحلي في الجزائر

أولا: الآثار العامة للتحفيزات الجبائية على تنمية الاستثمار المحلي

للامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل وسائل الدعم أثر واضح على المشاريع المستثمر فيها، حيث أن هذه الآثار تتمحور في العديد من الجوانب غير أن التحفيز الجبائي هو أثر مالي أكثر منه آثار أخرى لأنه يعود بفوائد على الجانب المالي أكثر، ندرج آثار الإمتيازات الجبائية في النقاط التالية:

1- الآثار المالية

يتمثل الأثر المالي للامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل وسائل الدعم في القيمة المالية أي الإلتزامات المالية المطلوبة والمدفوعة من طرف الشخص المستثمر، حيث أن القيمة المالية المطلوب دفعها من طرف الشخص المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، والمتمثلة في قيمة كل من الرسم على النشاط المهني TAP، والضريبة على الدخل الإجمالي IRG. حيث أن هذه الأخيرة يستفيد منها المشروع الاستثماري لمدة زمنية محددة ومعينة في مقررة الإمتيازات الممنوحة من قبل إحدى الهيئات المكلفة بدعم وتشجيع الاستثمار.

2- الآثار الجبائية

حيث أن الأثر الجبائي للامتيازات الجبائية الممنوحة في الوهلة الأولى لا يعود بالنفع على زيادة الإيرادات الضريبية لأن خلال مدة الإعفاء المقررة لا يكون هناك أثر جبائي أي لا يكون هناك عائد مالي خلال فترة الإعفاء المقررة.

غير أن الأثر الجبائي للامتيازات الجبائية يظهر في السنوات المقبلة بعد انتهاء فترة الإعفاء ويتمثل في زيادة الإيرادات الضريبية لأن منح الإمتيازات الجبائية يؤدي إلى استقطاب عدد كبير من الإستثمارات وبالتالي هاته الأخيرة سوف تقوم بتسديد الإلتزامات الضريبية المطلوبة منها، بالإضافة إلى توسيع وزيادة مدخول الإيرادات الضريبية وذلك يتم من خلال تدعيم الإستثمارات مما يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية المدفوعة.

3- الآثار الاجتماعية

يتمثل الأثر الإجتماعي للامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل وسائل الدعم في خلق وفتح مناصب شغل، حيث أن الشخص المستفيد من الإمتيازات الجبائية كونه جديد في النشاط والسوق سوف يؤدي مشروعه إلى فتح مناصب شغل على الأقل فتح أكثر من 3 مناصب للشغل مما يؤدي هذا الأخير بدوره إلى القضاء على البطالة وبالتالي القضاء على الآفات الإجتماعية. بالإضافة إلى إدخال المرأة في عالم الشغل حيث أن منح هذه الإمتيازات من قبل وسائل الدعم يؤدي بالمرأة إلى الدخول والإنفتاح في مجال خلق المشاريع والإستثمارات.

ويتمثل أثر الإمتيازات الجبائية على الإستثمار المحلي في إنشاء وتكوين استثمارات جديدة والتوسع في الإستثمارات القديمة ويتم ذلك من خلال تشجيع المستثمرين على النمو والتوسع وفتح فروع جديدة.

ثانيا: الآثار المترتبة عن التحفيزات الجبائية على المشروع الاستثماري (محل الدراسة)

من خلال عرض ما سبق حول التحفيزات الجبائية الممنوحة للمشروع الاستثمار خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال نستنج ما يلي:

– وجود تطور إيجابي في مستوى رقم الأعمال خلال الفترات المتتالية 2016، 2017 و2018، بحيث قدر في سنة 2016 بقيمة 159.600 دج. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 16).

ثم ارتفع في سنة 2017 بشكل ملحوظ ليصبح 760.000 دج، أي ما يفوق ثلاثة (3) أضعاف رقم أعمال السنة الأولى من بداية النشاط. أنظر إلى (الوثيقة الملحقة رقم 17).

أما في سنة 2018 كانت طفرة كبيرة في تنمية رقم أعمال المحقق والبالغ 1.800.000 دج ما يعادل نمو أكثر من 130 %. أنظر إلى(الوثيقة الملحقة رقم 18).

– يعكس التطور في رقم الأعمال عن الأثر الإيجابي للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمشروع الاستثماري خلال السنوات الثلاث في مرحلة الانجاز المتمثلة في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA بقيمة 396.738 دج أما في مرحلة الاستغلال تم الإعفاء التام من الرسم على النشاط المهني TAP بقيمة 54.392 دج، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، بقيمة 372.296,10 دج.

– تطور في مستوى الربح الصافي للمشروع الاستثماري خلال الفترة 2016-2018، غير أنه حقق نتيجة سالبة في سنة 2016 تقدر ب 192.813 دج وذلك راجع إلى زيادة أعباء الاستغلال لانطلاق المشروع الاستثماري ، والمتمثلة في قيمة الإهتلاكات (إهتلاك المعدات والعتاد)، و أعباء بداية النشاط. بالإضافة إلى كونها جديدة في السوق (سوق وكالات التأمين)، ولم تكتسب حصة سوقية بعد، كل هذه العوامل تؤدي بالضرورة إلى زيادة قيمة الأعباء عن قيمة رقم الأعمال المتحصل عليه مما يؤدي إلى ظهور نتيجة سالبة للمشروع الاستثماري خلال سنة الأولى من بداية نشاطه. في سنة 2017 حقق المشروع الاستثماري نتيجة معتبرة والمقدرة ب 400.987 دج، مستفيدا من عدم تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بينما حققت خلال سنة 2018، السنة الأخيرة من فترة الامتيازات الجبائية ربح صافي يقدر ب 1.080.000 دج ناتج عن استغلال مختلف الموارد اللازمة ونتيجة للإعانات المالية والجبائية التي تلقتها صاحبة المشروع الاستثماري السيدة (ف.ف) في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

– نلاحظ أن قيمة TAP لسنة 2016 تقدر ب 3.192 دج، وبما أن المشروع الاستثماري خلال السنة الأولى من بداية نشاطه حقق نتيجة سالبة والتي تقدر ب 192.813 دج فإنه لم يتم إخضاعه إلى دفع كل من IRGو IBS لأنها لا تفرض على النتيجة السالبة.

تقدر قيمة كل من TAP، IRGلسنة 2017 على التوالي ب 15200دج، 84.296,1 دج. خلال سنة 2018 نلاحظ زيادة في قيمة الإخضاعات الضريبية لكل من TAP، IRG والمقدرة ب 36.000دج، 288.000دج،على التوالي وهذا راجع إلى زيادة رقم الأعمال والربح الصافي للمشروع الاستثماري خلال فترة منح الامتيازات الجبائية.

غير أنه لم يتم دفع قيمة هذه الالتزامات الجبائية والمتمثلة في الرسم على النشاط المهنيTAP ،والضريبة على الدخل الإجمالي IRG من طرف صاحبة المشروع الاستثماري السيدة (ف.ف) طيلة فترة الاعفاءات والامتيازات الجبائية لمدة ثلاث سنوات للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018، والتي تلقتها من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC خلال مرحلة الاستغلال حسب مقررة منح الامتيازات الجبائية. أنظر إلى (الوثائق الملحقة رقم 19، 20، 21) .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل من خلال مباحثه الثلاثة يمكن القول:

يلعب مركز الضرائب لولاية قالمة دورا مهما في تشجيع الاستثمارات المحلية من خلال توجيه ومعاينة المشاريع الاستثمارية بالولاية، حيث سجلت التصريحات الخاصة بالوكالة الوطنية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC لفرع ولاية قالمة، التطور الملحوظ في حجم الاستثمارات بالولاية في مختلف القطاعات، وذلك نتيجة للإعانات الجبائية والتحفيزات الممنوحة لها خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال للمشروع الاستثماري.

من أجل فعالية سياسة الحوافز الضريبية المعتمدة لتشجيع الاستثمارات المحلية، وعرض الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، وما تحتويه من امتيازات جبائيه ممنوحة لكل من شخص طبيعي وشخص معنوي. كان لابد من التطرق إلى نتائج الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة وابرز ما قدمته. فإن فضلها كبير في تطوير الاستثمار وكذا تشغيل الشباب، فعملت على زيادة عدد المستثمرين، ومن ثمة زيادة حجم الاستثمارات وقامت بزيادة حجم الوعاء الضريبي والقضاء على نسبة لا بأس بها من البطالة وذلك من خلال فتح مناصب شغل.

بعد عرض دراسة الحالة الخاصة بالمشروع الاستثماري (وكالة التامين) لوحظ أن التحفيزات الجبائية ومختلف الإعانات والمزايا الضريبية في تخفيض الأعباء الضريبية المفروضة على الاستثمارات المحلية، ساهمت في تحسين المردودية من خلال زيادة رقم الاعمال والنتيجة الصافية، كما تساهم في تخفيض تكلفة الاستثمار ككل مما أدى إلى تشجيع الشباب والمستثمرين في توسيع استثماراتهم وزيادة حجو الاستثمارات، وخلق مناصب شغل جديدة، وفتح الآفاق نحو المناطق المعزولة، الأمر الذي يثبت بشدة مدى مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية في تنمية وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تعرضنا من خلال هذا البحث إلى دراسة أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر، من خلال الإشكالية المطروحة، والفرضيات المقدمة حاولنا الإجابة، تحليل ودراسة مختلف جوانب الموضوع وتم ذلك في ثلاثة فصول مما أدى إلى الوقوف على النقاط الآتية:

نجد أن الضريبة تتميز بعدة خصائص ولها العديد من الأنواع، كما أن هناك مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها عن فرض الضريبة، إذ أن فرض الضريبة في الوقت الراهن لم يعد يتسم بالبساطة بل أن فرضها أصبح يتم في إطار اختيار النظام الضريبي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية. فهي تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في الدولة الجزائرية.

ويعتبر المناخ الاستثماري هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، باعتبار أن الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ومصدر لتعظيم الثروات، إذ زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الضريبية وتطوير الاستثمارات المحلية نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما ومساهمتهما في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة.

اعتبرت الدولة الجزائرية الضريبة وسيلة تشجيع وتحفيز ودعم للاستثمار المحلي خاصة في ظل نظام ضريبي مستقر نوعا ما، لذلك قامت الدولة الجزائرية بإجراء تعديلات في جميع الميادين وخاصة في سياستها الجبائية وفي نظامها الضريبي لتوفير المناخ الملائم لدعم وترقية الاستثمارات المحلية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة.

ونظرا لأهمية سياسة منح التحفيزات الجبائية في مجال دعم وتشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر ومدى مساهمته في تنمية الاستثمارات. إذ يعد التحفيز الضريبي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية عن طريق منح تحفيزات ضريبية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية لتمويل المشاريع الاستثمارية.

1- اختبار فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: توجد علاقة تكاملية بين الإدارة الجبائية ومختلف الأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار المحلي خدمة لتنمية الاقتصاد الوطني والحد من التبعية الأجنبية.

نؤكد صحة الفرضية الموضوعة لأن الإدارة الجبائية تخضع تحت وصاية وزارة المالية التي تنفذ السياسة العامة للحكومة بهدف تنمية الاقتصاد الوطني اعتمادا على الموارد الداخلية (استثمار محلي)، وهذا ما تنص عليه مختلف قوانين المالية عن طريق المزج والتنسيق ما بين تنفيذ التعليمات الصادرة من مديرية الضرائب والأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار المحلي.

- الفرضية الثانية: لا تساهم التحفيزات الجبائية في تأهيل ورفع مردودية المؤسسات الفاشلة كونها تحتاج إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة.

ننفي صحة الفرضية الموضوعة لأن سياسة منح التحفيزات الجبائية للمؤسسات الفاشلة تساعد بشكل كبير في إعادة تأهيلها عن طريق عدة إجراءات مثل مسح الديون الجبائية، الاستفادة من التحفيزات الجبائية وغيرها، إلا أنها غير كافية مما يتطلب البحث عن مصادر تمويل جديدة.

– **الفرضية الثالثة:** تساهم بشكل كبير التحفيزات الجبائية في خلق وتنمية الاستثمار المحلي عن طريق توسيع شبكة الاستثمار وخلق القيمة المضافة وتنميتها تدريجيا.

نؤكد صحة الفرضية الموضوعة لأن التحفيزات الجبائية تساهم بشكل كبير في خلق المؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تهدف إلى توسيع شبكة الاستثمار المحلي وخلق مناصب الشغل كما تقوم بتنمية القيمة المضافة تدريجيا على مستوى الاقتصاد الكلي.

2– نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الجانب النظري والتطبيقي توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إدراجها في النقاط الآتية:

– تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية للدولة.

– للضريبة تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات.

– عدم استقرار في النظام الضريبي حيث نلاحظ تعديلات ضريبية سنوية.

– إضافة إلى التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية الهامة والتي كانت موجهة للقضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع الاستثمارية في مناطق الشمال فقط.

– إن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردودية التكاليف ومن ثم فإن أحسن استراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفير اطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.

– عدم تشيد سياسة منح التحفيزات الجبائية واعتماد آليات التفعيل التلقائية، فالمستثمر يمكنه الحصول على التحفيزات الجبائية بمجرد أن يتضح استفاؤه لمعايير الاهلية الموضوعية المحددة والتي تفتقد لمعايير الدقة والوضوح مما يؤدي إلى شرعية الغش الضريبي وإنعاش الاقتصاد الموازي في الجزائر.

– إن السياسة الجبائية لها تأثير فعال في جلب الاستثمار وتحقيق الأرباح من خلال أساليبها لكن في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل والتلاعب، فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الاستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغيير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية، دون محاسبته.

– حقق المشروع الاستثماري الذي كان محل الدراسة الميدانية نتيجة سالبة خلال السنة الأولى من بداية نشاطه، وذلك راجع إلى زيادة أعباء الاستغلال لانطلاق المشروع الاستثماري، والمتمثلة في قيمة الإهتلاكات (إهتلاك المعدات والعتاد)، و أعباء بداية النشاط. بالإضافة إلى كونها جديدة في السوق (سوق وكالات التأمين) ولم تكتسب حصة سوقية بعد، كل هذه العوامل تؤدي بالضرورة إلى زيادة قيمة الأعباء عن قيمة رقم الأعمال المتحصل عليه مما يؤدي إلى عدم تحقيق نتيجة صافية للمشروع الاستثماري خلال السنة الأولى من استغلاله.

– إن التطور في رقم الأعمال يعكس الأثر الإيجابي للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمشروع الاستثماري خلال السنوات الثلاث، وذلك من خلال التحفيزات الممنوحة خلال مرحلتي الانجاز والإستغلال والمتمثلة في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA، والإعفاء التام من الرسم على النشاط المهني TAP ، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

– حقق المشروع الاستثماري خلال السنتين الأخيرتين من فترة الامتيازات الجبائية ربح صافي ناتج عن استغلال مختلف الموارد اللازمة ونتيجة للإعانات المالية و التحفيزات الجبائية التي تلقتها صاحبة المشروع الاستثماري في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، حسب ما جاء في مقررة منح الامتيازات الجبائية.

3– التوصيات:

بعد استعراض النتائج يمكننا الخروج بمجموعة من التوصيات والإقتراحات والمتمثلة في النقاط الآتية:

– توسيع قدرات التواصل بن الإدارة الضريبية والمكلفين، باستغلال كل الوسائل المتاحة وهو ما يدعم إرساء ثقافة ضريبية تسهل تطبيق كل التدابير والإجراءات الجبائية. الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى خلق جو من الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية من جهة وإعطاء الشفافية أكثر للنظام الضريبي تساعد على الرفع من فعاليته.

– استخدام معيار الكفاءة والفاعلية في تقييم فعالية سياسة التحفيزات الجبائية، فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن التحفيزات الجبائية والتضحيات التي تتحملها الخزينة العمومية مقابل منح هذه التحفيزات، ومن خلال معيار الفاعلية يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة التحفيزات الجبائية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع.

– يجب تقديم أساليب وأدوات السياسة الجبائية من تحفيزات واعفاءات جبائيه لتشجيع لمدة محدودة مع ضرورة الالتزام بالمدة.

– التوسيع في الامتيازات الجبائية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المشاريع الاستثمارية، وبالتالي زيادة عدد المكلفين بالضريبة لاحقا أي بعد انتهاء فترة منح الامتيازات الجبائية.

– محاربة كل أشكال الفساد في جميع المستويات، بما يضمن للمكلف العدالة الضريبية وذلك من خلال التخفيف من إجراءات التحصيل الجبائي، من أجل قيام المستثمرين بتسديد التزاماتهم الجبائية وعدم القيام بالغش أو التهرب الضريبي.

–تشكيل لجنة مختلطة بين مختلف الهيئات المعنية لمنح الامتيازات الجبائية وكذا تقييم فعاليتها وذلك للتعاون بين كل من وزارة المالية، الوكالة الوطنية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكل من له علاقة بالموضوع.

– ضرورة إنشاء هيئة على المستوى الوطني يوكل مهمة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية، لقيام المستثمر وتمكنه تقديم ضمانات للمؤسسات المالية للحصول على قروض لتمويل مشاريعه الاستثمارية.

4- آفاق الدراسة:

لقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى دراسة أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر مما يعني اننا لم نتناول آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمارات الأجنبية ومن ثم فإن هذا الجانب يمكن أن يشكل موضوع من المواضيع اللاحقة بالإضافة إلى مواضيع أخرى نذكر منها:

- السياسة الجبائية في ظل التحديات المستقبلية.
- تنسيق السياسة الجبائية لدول المغرب العربي في ظل اتفاقية الشراكة الأوروبية
- دور المنظمات الدولية في عولمة السياسات الضريبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1) إبراهيم علي عبد الله وإبراهيم أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص** ، ي دار هومة، الطبعة الثانية ، 2006.

3) أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية اللبنانية، لبنان، 1998.

4) آل شبيب دريد كامل، **الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5) المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001.

6) بن عمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009.

7) حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة الموازنة الضرائب والرسوم دراسة مقارنة**، دار الخلود، الطبعة الأولى، لبنان، 1995.

8) حميدة بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

9) خالد الخطيب وأحمد شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

10) خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاديات المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2009.

11) خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

12) خلفان حمد عيسى، **إدارة الإستثمار والمحافظ المالية**، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016.

13) زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

14) زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية الإسكندرية، 1994.

15) سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، **النظم الضريبية (مدخل نظري وتطبيقي)**، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.

16) شقيري نوري موسى، **إدارة الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

17) طاهر حردان، **أساسيات الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18) عادل أحمد حسين، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.

19) عبد السلام أبو قحف، **إقتصاديات الإدارة والإستثمار**، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

قائمة المراجع:

20) عبد السلام أبو قحف، **الإشكال والسياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجزائر، مصر، 2003.

21) عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الإقتصاد والمالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

22) عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

23) عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981.

24) عدلي البابلي، **المالية العامة والنظم الضريبية**، دار الكتاب الحديث، الأردن، 2009.

25) علي العربي وعبد المعطي عساف، **دار المالية العامة**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.

26) فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008.

27) فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

28) ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الإستثمار**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

29) محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

30) محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

31) محمد حلمي مراد، **الميزانية العامة قواعدها وتطبيقاتها في بعض البلدان النامية**، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1960.

32) محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر.

33) مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الإستثمار**، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008.

34) منور أوسرير ومحمد حمو، **جباية المؤسسات**، مكتبة الشركة الجزائريةّ، الطبعة الأولى، ودواو الجزائر، 2009.

35) مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة الإستثمار والمحافظ الإستثمارية**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

36) ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2003.

37) ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

38) يونس أحمد بطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.

39) ياسر صالح الفريحات، **المحاسبة في علم الضرائب**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

40) يونس أحمد بطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.

ب- المذكرات:

1) ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007/2006.

2) ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2002.

3) ولهى بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

4) نمري نصر الدين، **الموازنة الإستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الإستثماري-دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

5) أمينة غريسي ومنال لعجال، **دور الضريبة في إنعاش الإقتصاد الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

6) باعلي أمنية وطيبي خديجة، **دور الإصلاحات الجبائية في دعم وترقية الإستثمار المحلي بالجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

7) رزوق هدى، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2012-2013.

8) شارف صابرينة سرية، **الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار الخاص في الجزائر دراسة حالةَ Ansej-Apsi**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

9) شريفي يسمينة، **دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

10) نعيمة مسعي، **دور التحفيزات الجبائية في دعم وتشجيع الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2011-2012.

11) هاجر ديالم وسعاد بلوناس، **فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجالي الوعاء والتحصيل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017.

12) هلالي بدرة ومادون بشرى، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDI**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

ج- المجلات والمنشورات:

1) زهية لموشي، **الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر**، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2016.

2) زينات اسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، سنة 2016.

3) زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر**، جامعة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017.

4) سماعين عيسى وكريم بوزيان، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار السياحي في الجزائر**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 8، العدد3، 2019.

5) شلابي نعيمة، **دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، سنة2012.

6) منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فرع قالمة CNAC.

7) منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع قالمة ANJEM.

8) منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع قالمة ANSEJ.

د- القوانين والمراسيم:

1) الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

2) **قانون الضرائب والرسوم المباشرة**، المديرية العامة للضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط1992.

3) دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2007.

4) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 16_09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق ل 3اوت2016 ، العدد 46، يتعلق بترقية الاستثمار.

5) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل8 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

6) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 288/3 المؤرخ في 9 رجب 1424هـ الموافق ل6 سبتمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 296/96.

7) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14/4 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل22 جانفي 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

8) الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 134/11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق ل22 مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15/4 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

9) الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في07 جويلية 1994، المرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 26 محرم 1415، الموافق ل 6 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

10) الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة في 31 ديسمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 514/03، المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424، الموافق ل 30 ديسمبر 2003،المتعلق دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة.

11) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 في 2009/03/20.

12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 في 1991/02/27.

13) مرسوم تنفيذي رقم 98 – 228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية. الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1998/07/15، الشكل من إعداد الباحث.

14) المرسوم التنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في2006/09/18، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2006/09/24.

15) القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25 ، ص14، الشكل من إعداد الباحث.

و- المواقع الإلكترونية:

1) حامد عباس محمد المرزوق، **الآثار الإقتصادية للضرائب**، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges، 2019/12/23. 18:37.

2) www.mfdgi.gov.dz consulté le : 06/02/2020. 12:30h

3) www.finance.algeria.org consulté le : 06/02/2020. 14:00h

4) الرسم على القيمة المضافة-DGI، https://www mfdgi.gov.dz، 2020/02/28، 18:00 h

5) https://universitylifestyle.net

6) موقع الوكالة www.ansej.org.dz تاريخ الزيارة 2020/03/19 : h15:00.

7) الموقع الإلكترونيansej la firist، كل ما يجب أن تعرفه عنها la firist مشاريع لونساج، تاريخ الزيارة 2020/3/19، h15:00.

8) www.ansej.org.dz consultés le 19l3l2020 à 18:00h.

9) موقع الوكالة www.angem.org.dz تاريخ الزيارة 2020/3/20 : h16:00.

10) موقع الوكالة www.cnac.org.dz ،تاريخ الزيارة23 /2020/03 ، h18:00.

11) www.enjem.org.dz، consultés le 9/4/2020 à 17:00h

12) www.anjem.dz/article/organisation consulté le 20/3/2020 à 18:00

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) A. Kandil, Théorie Eixale et développement édition send, 1970.

2) Journal officiel، décret présidentiel n° 16-09 du 29 chaoual1437 correspondant au 03 aout 2016،relative a la promotion de l'investissement.

3) Journal officiel، décret présidentiel n°4/14 du 29 Dhou EL Kaada 1424 correspondant au 22 janvier 2004 portant création et fixant le satatu de l'agence nationale de gestion du micro-crédit.

الملاحق

الملحق رقم : 01

PEUGEOT

بيجو الجزائر
PEUGEOT - ALGERIE - S.p.a
القرار الاجتماعي توسيع المنطقة الصناعية
ود السمار قطعة رقم 46

Siège Social : Extension Zone Industrielle
Oued Smar Lot N°46
Tél. : 0770 25 10 50/60/ 59
Fax : (021) 75.51 67
E mail: peugeot@peugeot.com.dz
S.p.a au capital de 20 000 000 00 DA

FAREH FATMA
W GUELMA

TELEPHONE :

فاتورة تشكلية PROFORMA N° 15 / 013851	في DU: 24/01/2015

AGENT : 2496 SARL TACHOUCHE CARS
TEL 0550476800 - FAX 038833644
CITE DU 8 MARS PART 11 PLATEAU OUSTE - ANNABA

دج DZD	عملة صعبة DEVISES	رقم الزبون N°CLIENT	طلبيتكم VOTRE COMM
DZD		015343	PEUGEOT

DESIGNATION / التعيين	QUANTITE / الكمية	PRIX UNITAIRE HT ثمن الوحدة بدون احتساب الرسوم	MONTANT HT المبلغ دون احتساب الرسوم
Bipper FT 1.4 Hdi 70 cv	1	1 007 692,31	1 007 692,31
, , 6,			
Options : Air conditionné standard	1	59 829,06	59 829,06
Autoradio CD MP3	1	29 914,53	29 914,53
CCP plip (entraine LVE av)	1	12 820,51	12 820,51
MONTANT HORS TAXE			1 110 256,41
MONTANT T.V.A 17 %			188 743,59
MONTANT T.T.C			1 299 000,00

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE :
UN MILLION TROIS CENT SOIXANTE NEUF MILLE DINARS

MODE DE REGLEMENT طريقة التسديد

- 10 % à la commande.
- 90 % avant la livraison.

PAR CHEQUE DE BANQUE OU
VIREMENT COMFIRME

TAXE SUR TRANSACTIONS VEHICULES 70 000,00

NET A PAYER 1 369 000,00

DELAI DE LIVRAISON : SELON DISPO
VALIDITE DE L'OFFRE : 31/01/2015
Nos prix sont donnés à titre indicatif

لبنكي : ف.ش.ج عميروش 00400108400220771139 CITI BANK - 012000010007073003379

الملحق رقم : 02

FAREH FATMA
W GUELMA

TELEPHONE :

فاتورة تشكلية PROFORMA N° 15 / 013851	في DU: 24/01/2015

دج DZD	عملة صعبة DEVISES	رقم الزبون N°CLIENT	طلبيتكم VOTRE COMM
DZD		015343	

TEL 0550476800 - FAX 038833644
CITE DU 8 MARS PART 11 PLATEAU OUSTE - ANNABA

DESIGNATION / التعيين	QUANTITE / الكمية	PRIX UNITAIRE HT ثمن الوحدة بدون احتساب الرسوم	MONTANT HT المبلغ دون احتساب الرسوم
MATERIELLE INFORMATIQUE ET BUREAUTIQUE	01	1.123.500	1.123.500
MONTANT HORS TAXE			1.123.500
MONTANT T.V.A 17 %			190.995
MONTANT T.T.C			1.314.495

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE :
UN MILLION TROIS CENT SOIXANTE NEUF MILLE DINARS

MODE DE REGLEMENT طريقة التسديد

- 10 % à la commande.
- 90 % avant la livraison.

PAR CHEQUE DE BANQUE OU
VIREMENT COMFIRME

TAXE SUR TRANSACTIONS VEHICULES

NET A PAYER . . . . .

DELAI DE LIVRAISON : SELON DISPO
VALIDITE DE L'OFFRE : 31/01/2015
Nos prix sont donnés à titre indicatif.

لبنكي : ف.ش.ج عميروش 00400108400220771139 CITI BANK - 012000010007073003379

الملحق رقم : 03

ديوان التوثيق بقالمة حي قهدور الطاهر عمارة 40 رقم 01
للأستاذ/ وارث بوقرة

عقـــــد ايجـــــار

بتاريـــخ: 01 جويلية 2014 تحت رقم: 1454/

أمام الأستاذ/ وارث بوقرة الموثق بقالمة حي قهدورالطاهرع40رقم01 صاحب التوقيع أسفله.--

حضـــــــــر

- السيد/ فنيدس لخميسي بن احمد المولود هواري بومدين في 1960/05/15 حسب شهادة ميـــلاده رقم 00252، الحامل رخصة السياقة الصادرة عن دائرة قالمة في 2004/12/26 رقم 2004.27426.06.24 الساكن حي خلة محمد لخضر ع 24 رقم 07 قالمة .----------

وقد صرح بموجب هذا العقد أنـه أجر ولمـــدة: عامين قابلين للتجديـد ابتداء من تاريـــــخ 2014/07/01 الى غاية : 2016/07/01. ----------

ملتزما بكافة الضمانات العملية والقانونية الجارية في مثل هذه الأمور:----------

للسيدة/ فارح فاطمة بنت عبد الحميد المولودة بقالمة في 1973/05/18 حسب شهـــــادة ميـــــلادها عدد 01060 الحاملة رخصة السياقة الصادرة عن دائرة قالمة في 2011/06/29 رقم 98.11050.06.24 الساكنة 58 مسكن ع 02 رقم 29 قالمة .----------

- الحاضرة القابلة هذا الإيجار المتمثل في المحل الاتي بيانه:----------

التعييـــن/ محل مخصص لوكالـــــة تأمـــــين مقره بحي 85 مسكن عمارة 16 رقم 02.-------

- ذو مساحـــة (38.89 م2).----------

كما يشمل هذا المحل على المرافق التابعة له المتمثلة في الكهرباء .----------

وان هذا المحل ممتد ومسترسل بجميع منافعه ومرافقه دون قيد ولاشرط وقد عاينته المستاجرة واقرت للموثق بأنها تعرفه معرفة حقيقية .----------

والمؤمن عليه ضد الكوارث الطبيعية حسب القانون.----------

أصـــل الملكيـــة/ الاصل ان هذا المحل عاد للمؤجر في هذا العقد من قبل ديوان الترقية والتسيير العقاري ببن جراح حسب عقد تنازل ابرمته الاستاذة بولسان بلعطار سكينة موثقة بقالمة بتاريخ 2000/03/26 رقم 2000/378. والمسجل بمفتشية التسجيل والطابع بقالمة بتاريـــــــخ 2000/03/27 رسوم 65400 دج . قبضوا تبعا لمخالصة رقم 9766. ----------

التكاليف والشـــروط* تم هذا الإيجار على الشروط و التكاليف القانونية والادارية وخاصة التي يذكر فيم بعد وقد التزام المستأجر بتنفيذها وهي:----------

1) يصون المستأجر المحل التجاري وتحافظ عليه بالترميمات الايجابيـة وله الحرية في إحداث ما يبدوا له صالحا من التحسينات غير انه لا يسوغ له عند انتهاء مدة الإيجار أن يطالب المؤجر بأي تعويض بسبب التحسينات.----------

2) لا يسوغ للمستأجر أن يحدث أي تغيير ولاهدم ولا فتح جدار دون إذن كتابي من المؤجر.----

3) يتحمـــل المستأجر المضايقات ويترك القيام باعمال الترميمات سواء كبيـــرة كانت أو صغيرة وكذلك التحسينات والتغييرات الجديدة التي يراها المؤجر ملائمة ولو تجاوزت مدتهـــا لربعين يوما دون أن يكون له الحق في التعويض في مبلغ الايجار المحدد في هذا العقد أو نقص فيه.----------

4) يؤدي جميع الضـــرائب والرسوم التي يتحملها أو يخضع لها المستأجر خاصة ويقوم بكافة التكاليف المتعلقة بالتنظيف والإنارة وغيرهما للبلدية ويبرز ذلك للمؤجر يوم خروجه من المحل حتى لا يكون المؤجر متبـــوعا في ذلـــــك.----------

5) علـــى المستأجـر أن يؤمـــن ضد الحريق والأخطار المحتملة ودعاوى الجيران ومستخدميه وكذا عتاده وأثاثه وبضائعه.----------

6لا يسوغ للمستأجر الرجوع على المؤجر في حالة وقوع حوادث في المحل المؤجر لأي سبب كان.--------

7) لا يسوغ للمستأجر التنازل عن حقه في الإيجار الحالي أو تأجيره كليا أو جزئيا إلا بإذن مكتوب من المؤجر.----------
8) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية للمستأجر فان هذا الإيجار يفسخ من تاريخ الحكم بالتصفية القضائية أن ظهر ذلك للمؤجر.----------
9) يلتزم المؤجر بصيانة المحل بحيث يبقى على حالته الراهنة السليمة حتى يستطيع المستأج ر استغلاله حسبما اعد له دون شغب.----------
10) للمستأجر الحق في ممارسة أي نشاط تجاري شريطة أن لاتكون مزعجة للجيرا أو مخالفة للقانون.----------
11) لاينقضي هذا العقد بوفاة الأطراف المتعاقدة أو احدهم ويبقى ساري المفعول تجاه من يخلفهم من الورثة.--
- لا يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض الاستحقاقي عند خروجه من المحل.----------
- تملك جملة الشروط العامة التي جسدها المتعاقدين في هذا العقد.----------
مقابل الإيجار/ زيادة على الشروط المذكورة تم هذا الإيجار وقبل من قبل المتعاقدين على اجرة شهرية قيمتها: (2000.00 دج) للشهر الواحد.----------
أ) على أن تؤدى مبالغ الإيجار بمحل المؤجر بالعملة المتداولة قانونا. ب) عند عدم تسديد قسط واحد م ن مبالغ الإيجار وعند حلول اجله بالضبط يفسخ هذا الإيجار أن شاء المؤجر بعد مضي شهر على التنبيه بالدفع.----------
اختصاص محكمة الأمور المستعجلة/ السيد/ قاضي الأمور المستعجلة وحده المختص بالحكم بمجرد أمر إستعجالي.1) يفسخ العقد في حالة عدم الدفع للمبالغ المالية الشهرية المتفق عليها.---
2) بطرد المستأجر وكل من هو حال مكانه إن اقتضى الأمر ذلك.----------
الموطن/ اختار كل من الطرفان المتعاقدان لهما بمحل سكناهما المبينة أعلاه من اجل تنفيذ هذا العقد وكل إرسال إلى تلك العناوين تعد صحيحة.----------
- تم العقد / حرر بالمكتب المبين أعلاه.----------
- في: الفاتح جويلية .----------
- سنة: ألفان واربعة عشرة (2014).----------
وبحضور شاهدي العقد السيدين:----------
السيد/ مرابطي حسان المولود بلخير قالمة في 1949/09/05 حسب رخصة السياقة الصادرة عن دائرة قالمة في 2009/02/08 رقم 01.19199.06.24 الساكن نهج بوزيت مليكة رقم 17 قالمة.
السيد/ فارح فؤاد بن عبد الحميد المولود بقالمة في 1977/08/17 الحامل وصل ايداع رخصة سياقة صادرة عن مصلحة رخص السياقة صادرة بتاريخ 2014/05/11 رقم 1835 الساكن بقالمة حي الحاج امبارك رقم 64.----------
السيد/ وبعد تلاوته امضوه بمعية الموثق.----------

الملحق رقم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــالـــيـــة
المديريـــة العامـــة للضرائـب
المديرية الجهـوية للـضرائب عنابـــة
المديريـــة الولائيـة للضرائب قالمـــة
المديريـــة الفرعيـة للعمليات الجبائيـة
رقم: 16 / مكتب التنظيـــم /2015

قالمـــة في: 03 جانفي 2015

إلـى السّيد (ة):فـــارح فاطمـــة
وكيـــل عـــام للتأمينـــات
قالمـــة

الموضوع : ف/ي الامتيـــازات الجبائيـــة .

المرجـع : - طلبكـــم بتاريـــخ:2015/01/20.
- المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 المتعلـق بقانون المالية لسنة 2004.
- المادة 54 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 والمتعلـق بقانون المالية لسنة 2005.

تبعـا لطلبكم المشار إليه بالمرجع أعـلاه ،الذي حولتم إلينا رفقتـه نسخة من قـرار إعتـماد مشروعكم المقدم في إطار إجـراءا ت الصنـدوق الوطـني للتأمين على البطالة (CNAC) الحـامل لرقـم :2015/02 المـؤرخ في : 2015/01/13 مرفـق بنسخة من شهادة التأهيل وقرار الإعتماد للإستفـادة مـن إعانـة الصنـدوق الوطـني للتأمين على البطالـة ، ملتمسيـن بذلك الإستـفادة من الإمتيـازات الجبائية التي يتضمنهـا، يشرفـني أن أدعوكـم للتقـرب مـن مصالـح لـ:مركز الضـرائب المختصـة إقليميـا و المخـول لهـا قـانونـا التكفل بملفكـم .

تقبلـوا فائـق الإحتـرام والتقديـر .

مديـر الضرائب بالنيابة
إمضاء وختم

الملحق رقم : 05

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale
Caisse Nationale d'Assurance Chômage
CNAC

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

ولاية : قالمة
وكالة : قالمة
شهادة رقم: 2014/24/16/AE/4753

شهادة القابلية و التمويل لدى جهاز دعم إحدث و توسيع النشاطا ت من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة: **فتيسي فاطمة**
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) : **قالمة**
البلدية: **قالمة** الولاية : **قالمة**
الصيغة القانونية : **مهنة حرة**
النشاط : **وكيل عام للتأمينات**

تعريف ،صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1

اللقب : **فتيسي** الاسم : **فاطمة**
اللقب الأصلي للمرأة : **فارح**
تاريخ الازدياد : **1973/05/18** مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**
العنوان : **حي 150 مسكن ع 02 رقم 23–قالمة ، قالمة، قالمة**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع المسيّر :

اللقب : **فتيسي** الاسم : **فاطمة**
اللقب الأصلي للمرأة : **فارح**
تاريخ الازدياد : **1973/05/18** مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**
العنوان : **حي 150 مسكن ع 02 رقم 23–قالمة ، قالمة، قالمة**

إستنادا لمداولات لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل الصادرة بتاريخ29/10/2014 ، يحضى مشروع السيد(ة): **فتيسي فاطمة** بالقبول لدى جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و (50) خمسين سنة.

يستفيد ذات المشروع إبتداء من تاريخ إعداد المقرّرات الخاصة بمرحلتي الإنجاز و الإستغلال من الإمتيازات الآتية :

الإمتيازات المالية:

1- سلفة غير مكافأة،

2- قرض بدون فائدة تكميلي:

	قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة	أو
	قرض بدون فائدة لكراء محل	أو
	قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي	

3- تخفيض نسب الفوائد البنكية ل:

الإمتيازات الجبائية:

في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي،
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجازالمشروع،
- تطبيق معدّل مخفّض بـــــ 5 % من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

في مرحلة الإستغلال:

طيلة ثلاث(3) سنوات من تاريخ ممارسة النشاط:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- ترفع فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركة (IBS) إلى ستة (06) سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة من المناطق الواجب ترقيتها. تمدد هذه الفترة إلى سنتين (02) سنتين في حالة إلزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (03) عمال لمدة غير محددة

تمنح هذه الإمتيازات بشرط إستيفاء الإلتزامات الآتية:

1- الحصول على تمويل بنكي،

2- رصد مساهمة شخصية،

3- الإنخراط ودفع مستحقات الإشتراك في صندوق الكفالة المتبادلة [illegible] مخاطر قروض الإستثمار.

رقيم المجلس الشعبي الولائي
بالتفويض
أحمد رجم

حررت ب :قالمة ، يوم: 2014/10/30 A1H

مدير الوكالة الولائية

ولاية قالمة

ملاحظة: *حدّدت مدّة صلاحية هذه الشهادة باثنى عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها*

الملحق رقم : 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

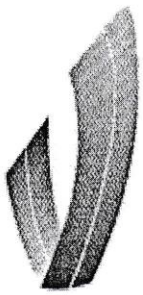

دفـــــــتـــــــر الـــــــشـــــــروط

" مرحلة إحداث النشاط"

وكالة :

I-الغاية:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد إلتزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في :

- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في الثلاثين(30) ديسمبر2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم10-156 المؤرخ في العشرين(20)من جوان2010،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في الثالث(03) من جويلية2004، المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في العشرين (20)جوان2010،المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم11-104 المؤرخ في السادس(06) مارس2011.

II- تعيين المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشاريع:

تعيين المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: فارح فاطمة
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: حي 85 مسكن عمارة 16 محل رقم 02– قالمة
- البلدية: قالمة الولاية : قالمة
- الصيغة القانونية.....: مهنة حرة
- النشاط .....: وكيل عام للتأمينات
- شهادة شهادة القابلية و التمويل رقم 2014/24/16/AE/4753 صادرة في 2014/10/30
- رقم الحساب البنكي .....: 00500232400245661056
- بنك BDL وكالة : 232 GUELMA
- رقم السجّل التجاري/بطاقة الحرفي/بَطاقة الفلاح/تصريح إستغلال.. : 366/2014/SAA
- رقم الانخراط في صندوق الكفالة: 2014/0376
- رقم التعريف الضريبي .....: 297324010106053
- رقم الاستدلال الإحصائي .....:
- الرقم الجبائي .....: 24017703083

تعيين صاحب أو أصحاب المشاريع:

صاحب المشروع 1

اللقب : **فتيسي** الاسم : **فاطمة**

اللقب الأصلي للمرأة : **فارح**

تاريخ الازدياد : **1973/05/18** مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**

العنوان : **حي 150 مسكن ع 02 رقم 23–قالمة ، قالمة، قالمة**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير):

اللقب : **فتيسي** الاسم : **فاطمة**

اللقب الأصلي للمرأة : **فارح**

تاريخ الازدياد : **1973/05/18** مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**

العنوان : **حي 150 مسكن ع 02 رقم 23–قالمة ، قالمة، قالمة**

III- شروط منح السلفة غير المكافأة (س.غ.م):

قيمة السلفة غير المكافأة:684 982,90 دج

فترة الإستفادة: سنة واحدة(01)+30يوما

أجل التسديد: خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير

رقم حساب تسديد القروض:Compte : 003 00821 007887 300065

الضمان:

- رهن العتاد المتنقل الصف الثاني؛
- رهن حيازي للتجهيزات الصف الثاني؛
- سندات أمر.

الإلتزامات :نحن الموقعون أسفله، نلتزم بـ:

المادة1: تسديد عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المبيّن أسفله و موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول إستيفاء السلفة غير المكافأة- تمويل ثلاثي الأطراف –
(قرض بدون فائدةفقط أو مع قرض بدون فائدة إضافي لكراء محل أو مكتب جماعي)

قرض بدون فائدة لكراء محل	أو
قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي	

رقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01	0000020761	2023/06/30	68 498,00
02	0000020762	2023/12/31	68 498,00
03	0000020763	2024/06/30	68 498,00
04	0000020764	2024/12/31	68 498,00
05	0000020765	2025/06/30	68 498,00
06	0000020766	2025/12/31	68 498,00
07	0000020767	2026/06/30	68 498,00
08	0000020768	2026/12/31	68 498,00
09	0000020769	2027/06/30	68 498,00
10	0000020770	2027/12/31	68 500,90

المادة2: دفع الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية (شروط مصرفية).

المادة3: إنجاز الإستثمار وفقا للشروط المقررة في جهاز دعم إحداث المؤسسات المصغرة و توسيعها من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسين (50)سنة.

المادة4: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الإستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية إستيفاءها التام.

المادة5: الإستجابة لجميع إستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتيسير معاينات مصالحه المختصّة في إطار المتابعة و تفقد المحلات و المنشآت الأخرى.

المادة6: عدم إجراء أي تعديل للنظام الأساسي و السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إخطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) مسبقا.

المادة7: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإستغلال، التقدّم لدى مديرية الوكالة الولائية فور إتمام مرحلة الإنجاز و قبل الشروع في النشاط، لأجل تقديم طلب الإمتيازات المتعلقة بمرحلة إستغلال المشروع.

المادة8: للإستفادة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال ، يتعيّن على صاحب المشروع تسليم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسختين من:

- السجّل التجاري/بطاقة الحرفيّ/بطاقة الفلاح/الاعتماد؛
- البطاقة الجبائية؛
- تصريح الإستغلال النهائي للنشاطات المنظمة؛

- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات الجديدة المقتناة وأشغال التهيئة و التنظيم (وفقا لمواصفات قائمة التجهيزات البيانية)؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات المُجدّدة بشهادة ضمان لمدة سنتين(02) بالنسبة للمشاريع المرخصّة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) وفقا لإتفاقية السلفة غير المكافأة؛
- الرهن الحيازي و/أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية؛
- وثيقة التامين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات و مجمل مخاطر العتاد المتنقل.

المادة9: رهن الحيازة بالصف الأول لفائدة البنك لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الإستثمار،موضوع دفترالشروط، و بالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة10: توقيع عقد تأمين كافة المخاطر بنسبة 100% بخصوص مجموع الضمانات الخاصة بأملاك المؤسسة المصغرة بجميع الرسوم مع إسترداده بالصف الأول لصالح البنك و بالصف الثاني لصالح الصندوق بحيث يُجدد ذات العقد وجوبا لغاية إستيفاء الإعتمادات.

المادة11: تسليم لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسخة من بيان سجل إستحقاقات القرض البنكي و تبريرات التسديد المنتهية المهلة.

المادة12: موافاة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) عند نهاية كل سنة مالية بالمعلومات الآتية:

- مناصب الشغل المستحدثة: دائمة و مؤقتة؛
- بيان و جدول حساب الحصيلات (ج.ح.ح)؛
- كشف تسديداتّ القرض المصرفي.

المادة13: القيام بجميع الإلتزامات الجبائية وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة14: تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفضة حسب آجال الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المعدّ من طرف البنك.

VI- أحكام ختامية:

ماعدا في الحالات القاهرة، يترتب على عدم مراعاة الإلتزامات الواردة في ذات الدفتر، الحرمان من الإمتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، يُرفع أمام المحاكم المختصّة إقليمياً. وكل تصريح كاذب يُعّرض صاحبه لمتابعات قضائية.

أطلع و صُودّق عليه

توقيع و ختم المسيّر
توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع
حرر بـقالمة، يوم.....

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)/

مدير الوكالة
نبيل ڤوشان

SAA GUELMA
AGA. FAREH Fatma
Code :2775

الملحق رقم : 07

وزارة الضرائب

ولاية : 3350/2014

بلدية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تاريخ الإستلام

تصريح بالوجود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

(1) – الضريبة على أرباح الشركات
– الضريبة على الدخل الإجمالي

سلسلة G رقم 8 2002 المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية : باديح عاطف

اسم الشهرة التجاري : مكتب تأميني الهاتف : ..... ح.ج. البريدي أو البنكي : .....

عنوان المقر الإجتماعي : ..... رقم السجل التجاري : .....

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : .....

صفة المصرح : مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير (1) : .....

تاريخ بدء النشاط : .....

الشكل القانوني للشركة

(اشطب العلامات غير الملائمة)

– مؤسسة فردية
– شركة فعلية
– شركة التضامن
– شركة مدنية مهنية
– جمعية بالمشاركة
– شركة ذات مسؤولية محدودة
– شركة المساهمة
– شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : .....

– شركة تعاونية
– مؤسسة عمومية (شركة)
– مؤسسة عمومية
– شركة ذات الإقتصاد المختلط
– وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية)
– أخرى : .....

طبيعة النشاط الرئيسي : وكالة تأمين

نشاطات ثانوية أخرى : .....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : .....

مكان مسك المحاسبة : .....

إسم وعنوان المحاسب : .....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في 12/06/2014

هذا التصريح ينبغي إيداعه في ظرف الـ 15

الملحق رقم : 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

ولاية : قالمة
وكالة :
رقم المقرّر: 2015/24/DOAR/0002

مقرّر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز

إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدّل و المتمّم للمادة(52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجّة الموافق ل 26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007،لاسيما المادة (75) منه، المعدّل و المتمّم للمادة (54)،المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال،
- و بمقتضى القانون رقم11-11 المؤرخ في 16 شعبان1432 الموافق ل 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2011،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-101 المؤرخ في01ربيع الأول 1432 الموافق ل06 مارس 2011، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة1424 الموافق ل30 ديسمبر2003، المعدل و المتمم، المتعلق بإحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي العقدة 1424 الموافق ل 03 جانفي2004، المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 مدرّم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في01ربيع الثاني 1432 الموافق ل06 مارس 2011، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة1424 الموافق ل 03 جانفي2004، المعدل و المتمم، المحدد لشروط منح الإعانات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة و مستوياتها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المحدّد لكيفيات تطبيق الإمتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي2008 ،المتضمن تعيين السيد طالب أحمد شوقي بصفة مدير عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدّد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها،
- و بمقتضى القرار الوزاري الصادر في 15 جانفي2011، المحدّد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،
- و بمقتضى المقرر رقم1691 المؤرخ في08 ديسمبر2007 الذي يُلغي و يحل محل المقررين رقم218 و102 المؤرخين على التوالي في27نوفمبر2004 و 23 مارس2005، المتضمن تفويض بالإمضاء للمدراء الجهويين،
- و بمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لرؤساء الوكالات الولائية،
- و بمقتضى شهادة المطابقة رقم : AE/4753/16/24/2014 المؤرخة في: 2014/10/30

المسلمة للسيد(ة): ***فتيسي فاطمة***

- و بمقتضى العقد رقم: 0376/2014 المؤرخ في: 2014/12/08

المتضمن الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض، المسلم للسيد(ة): ***فتيسي فاطمة***

- و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: 2014/09/28 تحت رقم : 2407171

المودع من طرف السيد(ة): ***فتيسي فاطمة***

يقـــــرر

المادة 01 / : حرّر هذا المقرّر في نطاق الإستثمار الخاص بجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: فارح فاطمة
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: **حي 85 مسكن عمارة 16 محل رقم 02– قالمة**
- البلدية: **قالمة** الولاية : **قالمة**
- الصيغة القانونية..... : **مهنة حرة**
- النشاط .....: **وكيل عام للتأمينات**
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع : **366/2014/SAA**
- رقم التعريف الضريبي..... : **297324010106053**
- رقم المادة..... : **24017703083**

الملحق رقم : 09

Série O n° 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب للولاية .....

مفتشية الضرائب ..... رقم التعريف الجبائي :

رمز مفتشية : .....

رقم المادة:

2016 فيفري 07

PV N° 52 / 2018

محضر معاينة

معاينة العقار و المحل (1)

المواد 152 و 224- 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المواد 59 و 73 من قانون المالية لسنة 2002

في اليوم 29 من شهر جانفي من عام ألفان وثمانية عشر

و على الساعة 10h30 (2) نحن الممضين أسفله (3) :

السيد : مرونيا حفيظ - مراقب

السيد : عقوني كريم - مراقب

الحائزين اليمين و الحاملين لبطاقات انتدابنا، تقدمنا عند (4) : الشركة الجزائرية SAA بشارع الشهيد عبان رمضان 85 مستغانم عمارة A

الممثل من طرف (5) : السيد بن موهبة عادل موظف

للقيام بمعاينة ميدانية.

قد عاينا مايلي : بعد المعاينة في إطار الوكالة الوطنية للتأمين على الحالات CNAC وجود ملف كامل للعقار الخاص بالمكتب كما هو مذكور في قائمة العقار

وجود سيارة من نوع PEUGEOT

وجود 02 دوال يحتوي الأول على شعرة من طرف وكالة DAIP

و عند نهاية تدخلنا، قمنا بقفل هذا المحضر في اليوم و الشهر المذكورين أعلاه و دعونا السيد : .....

لإمضائه معنا و الذي قبل – رفض – (6) و صرح بمايلي :

أما في ما يخص العداد الخاصة بالشاحنة فإنها الوحيدة ذات الأنظمة الوحيدة و هو مصرح به كاملا .

و بطلب منه، سلمناه نسخة من هذا المحضر مقابل و صل استلام .

إمضاء الأعوان

Société Nationale d'Assurance SAA GUELMA Code: 2775

(1) موضوع المعاينة المادية ؛
(2) تكتب السنة و الشهر و اليوم و الساعة بالأحرف كاملة؛
(3) اسم و لقب ورتبة العون ؛

ملحق مقرر منح الإمتيازات الجبائية و شبه الجبائية في مرحلة الإنجاز.

التسمية الاجتماعية : فارح فاطمة

المقر الإجتماعي: : حي **85** مسكن عمارة **16** محل رقم **02**– قالمة

البلدية: **قالمة** الولاية : **قالمة**

الملحق رقم : 10

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	الممون	ملاحظات
1	BIPPER FT 1.4 HDI 70 CV	1	PEUGEOT ALGERIE SPA	
2	BUREAU OPERATEUR PVC INFORMATIQUE 1.4	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
3	BUREAU OPERATEUR PVC INFORMATIQUE 1.2	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
4	BUREAU PDG MDF RETOUR CAISSON 1.8	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
5	SERVEUR DE MARQUE SIMENS XION 4 G0/2*500 RAID	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
6	ARMOIRE DE BRASSAGE 9U TELESYSTEM	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
7	ONDULEUR RAKABLE 1KVA	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
8	PC BUREAU ACER G 640/2GO/500GO/GRDVD /19P	3	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
9	PC PORTABLE DE MARQUE ACER 13/4/500/15.6	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
10	IMPRIMENTE LASER CANON MF 4730	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
11	IMPRIMENTE MATRICIEL EPSON LQ 2090	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
12	ONDULEUR 4 S 650 VA	3	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
13	IMPRIMENTE JET D'ENCRE	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
14	CHAISE PDG	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
15	CHAISE OPERATEUR	3	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
16	CHAISE DE RECEPTION LUXE	4	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
17	CHAISE TRIPLACE INOX	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
18	TABLE BASSE	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
19	APPAREAILLE PHOTO SONY AVEC CARTE MEMOIRE	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
20	FAX PANASONIC	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
21	ARMOIRE 02 PORTE MDF	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
22	ARMOIRE 03 P MDF	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
23	ARMOIRE METALIQUE ELECTRIQUE	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
24	COFFRE FORT BLINDE DIGITAL 67 CM	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
25	PORTE MONTEAU	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
26	COLONNE C 10	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
27	TELEVISION 40 P LED	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
28	CLIMATISEUR 12000 BTU	2	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
29	SALON FORME L	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
30	PARUR DE BUREAU	1	TABA MOHAMED INFORMATIQUE	
31	SERVICES ASSURANCES	1	SALAMA ASSURANCES CODE AGENCE 23070	
32	SERVICES BANCAIRES	1	BDL GUELMA CODE AGENCE 232	

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 2015/24/DOAR/0002 تاريخ2015/01/13

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

توقيع وختم المعني

عن الصندوق الوطني للتامين عن البطالة /

Direction Régionale d'Annaba
SAA GUELMA
AGA. FAREH Fatma
Code :2775
Société Nationale d'Assurance

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : **فتيسي** الاسم : **فاطمة**

اللقب الأصلي للمرأة : **فارح**

تاريخ الازدياد : **1973/05/18** مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**

العنوان : **حي 150 مسكن ع 02 رقم 23-قالمة ، قالمة، قالمة**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

التعريف بالمسير

اللقب : **فتيسي** الاسم : **فاطمة**

اللقب الأصلي للمرأة : **فارح**

تاريخ الازدياد : **1973/05/18** مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**

العنوان : **حي 150 مسكن ع 02 رقم 23-قالمة ، قالمة، قالمة**

المادة 4 /: الإمتيازات و المساعدات المخصّصة:

يخصّص في مرحلة إنجاز المشروع الخاص بالسيد(ة): ***فتيسي فاطمة*** ،الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الآتية:

الإمتيازات الجبائية:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،
- تطبيق معدّل المخفّض بـــ 5 % من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركات.

الإعانات المالية

- سلفة غير مكافأة محددة من طرف هيئة الإستثمار،
- قروض تكميلية بدون فوائد :

  قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة،

  أو قرض بدون فائدة لكراء محل،

  أو قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي.
- تخفيض معدلات الفوائد (بالنسبة للتمويل الثلاثي الأطراف)

المادة 5 /: تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :

الإعفاءات الممنوحة بموجب ذات المقرر لاتبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريحات الجبائية بمراعاة الآجال المحددة قانوناً.

المادة 6 / : تعدّ نسخة من ذات المقرّر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز.

حرر بـ قالمة في 2015/01/13

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الملحق رقم : 11

PEUGEOT

بيجـــو الجـــزائـــر
PEUGEOT - ALGERIE - S.p.a
القرار الإجتماعي توسيع للمنطقة الصناعية
واد السمار قطعة رقم 46
Siège Social : Extension Zone Industrielle
Oued Smar Lot N°46
Tél. 0770 25 10 50/60/ 59
Fax. (021) 75.51.67
E mail: peugeot@peugeot.com.dz
S.p.a au capital de 20.000.000.00 DA

FAREH FATMA
W GUELMA

TELEPHONE :

فاتورة نهائية facture N° 20	في DU: 24/01/2015

AGENT : 2496 SARL TACHOUCHE CARS
TEL 0550476800 - FAX 038833644
CITE DU 8 MARS PART 11 PLATEAU OUSTE - ANNABA

دج DZD	عملة صعبة DEVISES	رقم الزبون N°CLIENT	طلبيتكم VOTRE COMM
DZD		015343	PEUGEOT

DESIGNATION / التعيين	QUANTITE / الكمية	ثمن الوحدة بدون احتساب الرسوم PRIX UNITAIRE HT	المبلغ دون احتساب الرسوم MONTANT HT
Bipper FT 1.4 Hdi 70 cv	1	1 007 692,31	1 007 692,31
, , 6,			
Options : Air conditionné standard	1	59 829,06	59 829,06
Autoradio CD MP3	1	29 914,53	29 914,53
CCP plip (entraine LVE av)	1	12 820,51	12 820,51
MONTANT HORS TAXE			1 110 256,41
MONTANT T.V.A 17 %			188 743,59
MONTANT T.T.C			1 299 000,00

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE :
UN MILLION TROIS CENT SOIXANTE NEUF MILLE DINARS

MODE DE REGLEMENT طريقة التسديد		
- 10 % à la commande. - 90 % avant la livraison.	TAXE SUR TRANSACTIONS VEHICULES	70 000,00
	NET A PAYER	1 369 000,00
PAR CHEQUE DE BANQUE OU VIREMENT COMFIRME	DELAI DE LIVRAISON : SELON DISPO VALIDITE DE L'OFFRE : 31/01/2015 Nos prix sont donnés à titre indicatif	

الملحق رقم : 12

FAREH FATMA
W GUELMA

TELEPHONE :

فاتورة نهائية facture N° 20	في DU: 24/01/2015

دج DZD	عملة DEVISES	رقم الزبون N°CLIENT	طلبيتكم VOTRE COMM
DZD		015343	

TEL 0550476800 - FAX 038833644
CITE DU 8 MARS PART 11 PLATEAU OUSTE - ANNABA

DESIGNATION / التعيين	QUANTITE / الكمية	PRIX UNITAIRE HT ثمن الوحدة بدون احتساب الرسوم	MONTANT HT المبلغ دون احتساب الرسوم
MATERIELLE INFORMATIQUE ET BUREAUTIQUE	01	1.123.500	1.123.500
MONTANT HORS TAXE			1.123.500
MONTANT T.V.A 17 %			190.995
MONTANT T.T.C			1.314.495
ARRETEE LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE : UN MILLION TROIS CENT SOIXANTE NEUF MILLE DINARS			

MODE DE REGLEMENT طريقة التسديد

- 10 % à la commande.
- 90 % avant la livraison.

PAR CHEQUE DE BANQUE OU
VIREMENT COMFIRME

TAXE SUR TRANSACTIONS VEHICULES

NET A PAYER . . . . .

DELAI DE LIVRAISON : SELON DISPO
VALIDITE DE L'OFFRE : 31/01/2015
Nos prix sont donnés à titre indicatif

لبنكي : ف.ش.ج عميروش 00400108400220771139 CITI BANK - 013000010007073000379

الملحق رقم : 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2012)

مديرية الضرائب لولاية

№ 1529481

ضريبة

ANNEE : 196/2015 CNAC

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)

2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3) FAREH FATMA. S/ ABDELHAMID
Agent d'assurance
cité 85 logts Bt 16 n° 2 GUELMA
Redevable n° 297324016016053. (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
Facture	BIPPER FI	PEUGEOT	1.110.256	188.743	Decision n°
proforma	1.4HDI 70cv	ALGERIE			0002/DOAR/
n.0138511/15					21/2015 note
du					15/01/2015
21/01/2015					CNAC

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A GUELMA, le 12/02/2015

Chef de l'inspection (2)

رئيس المصلحة

A GUELMA, le 12/02/2015

Le Redevable (5)

AGA FAREH Fatma
Code 2775
Société Nationale d'Assurance

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الملحق رقم : 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2012)

مديرية الضرائب لولاية

№ 1529476

ضريبة

ANNEE : 196/2015 CNAC

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)

2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je soussigné (3) FAREH FATMA. Bte ABDELHAMID.
Agent d'assurance.
cité 85 logts Bt 16 n° 2 GUELMA.

Redevable n° 297324010106053 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
Facture proforma n° 15/2015 du 18/01/2015	Matériels informatique et bureautique	TABA MOHAMED GUELMA.	1 123 500	190 995	Decision 0002/DOAR/24/2015 du 13/01/2015 CNAC

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A GUELMA, le 12/02/2015

Chef d'inspection (5)

A GUELMA, le

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الملحق رقم : 15

CNAC

Série Dn°1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

بيان تأسيس الضرائب

المديرية العامة للضرائب

ملف النشاط

مديرية الضرائب لولاية .....

المتعلق بـ ..... عامل .....

مفتشية .....

قباضة .....

رقم التعريف الجبائي

Impr. officielle -algéria (2016)

سنة	العنوان	المادة

مقر مديرية الشركات أو المكان الرئيسي للمؤسسة	
صناعة أو تجارة، خدمات أو مهن حرة	

سنة	تحديد الضرائب	ملاحظات
2014		N.S établissement 01/12/2014
	Engagement le 21/01/2015	C20 n° 273/014 du 2014/12/04
2015		Demande d'agrément n° 12/BOAT du 11/3/2015
2016	CA(SAA) = 1 360 600 DA Resultat : déficit 192 913 DA BL n° - le 1/5/2016 SAA 107116	C20 n° 33/016 du 21/05/2016
2017	CA(SAA) = 760 000 DA Resultat = Bénéfice 400 937 BL IRG/BCI n° 145/017 du 2017 12/6 TAP / IRG IBS CNAC	pièces n° 226/2018 du 27/4/2017
2017	CA (SAA) = 1 900 000 DA Resultat = Bénéfice 1 090 000 DA BL IRG n° 130 du 2019 16/6	p/c n° 360/2017 du 3/11/2017

CNAC

المديرية العامة للضرائب
TION GENERALE DES IMPOTS
مديرية ..... مناعة .....
TION .....
مفتشية الضرائب لـ ..... مركز .....
CTION DES IMPOTS DE .....
قباضة الضرائب لـ
TE DES IMPOTS DE ..... مركز الجزائر .....
UNE DE ..... بلدية

2197924011011016015/3
2173241019110616011616
d'imposition : 2140179031088

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
Mois de 200
..... Trimestre 200
Année 2016

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

P. J.

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M ..... مناع صاطوت ..... السيد (ة) :
(nom et prénom - raison sociale) (اللقب - الإسم - إسم الشركة)

Activité / Profession ..... SAP = شركة مساهمة ..... النشاط أو المهنة :

Adresse : ..... حي 132 مسكن وهران ..... العنوان :

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

e	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
13	Affaires sans réfaction		159.600	
14	Affaires exonérées			
20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
réciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

le	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
10	Acompte provisionnel		
		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ض. د. إ/ض. أ. ش.

le	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
80	IRG/ Autres retenues à la source			
30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
40	IBS/ Autres retenues à la source			
1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL			

الملحق رقم : 16

CNAC

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

المديرية العامة للضرائب
TION GENERALE DES IMPOTS

مديرية ..عـــامـــة
TION /.....

مفتشية الضرائب لـ ..ـــوي
CTION DES IMPOTS DE .....

قباضة الضرائب لـ
TE DES IMPOTS DE ..ـــات/ـــ
UNE DE ..... بلدية

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
Mois de 200
Trimestre 200

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F. J.

M ..... السيد (ة) : ..... (nom et prénom - raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

Activité / Profession ..... النشاط أو المهنة : .....

Adresse : ..... العنوان : .....

رمز النشاط
* CODE ACTIVITE

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

e	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
13	Affaires sans réfaction		760.000	
14	Affaires exonérées			
20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant — TOTAL			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

e	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
10	Acompte provisionnel		
		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ض. د. إ/ض. أ. ش.

e	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
80	IRG/ Autres retenues à la source		.....	
30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
40	IBS/ Autres retenues à la source		.....	
	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. — TOTAL			

الملحق رقم : 17

CNAC

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

المديرية العامة للضرائب
TION GENERALE DES IMPÔTS

مديرية عامة
TION .....

مفتشية الضرائب لـ
CTION DES IMPOTS DE .....

قباضة الضرائب لـ
TE DES IMPOTS DE .....

بلدية
UNE DE .....

0 9 3 1 9 4 1 0 1 0 1 0 1 6 0 5 1 3

0 1 3 9 4 1 0 1 0 1 0 1 6 0 1 6

d'imposition : 2 4 0 1 7 7 0 1 3 0 7 8 1

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
Mois de 200
Trimestre 200 Ann 2016

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F. J.

M ..... السيد (ة) : عطاي عاطف
(nom et prénom - raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

Activité / Profession ..... النشاط أو المهنة : محقق في الإعلام الآلي

Adresse : ..... العنوان : حي واد الرمان

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
* CODE ACTIVITE

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

le	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
13	Affaires sans réfaction		1.900.00	
14	Affaires exonérées			
20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
réciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

le	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
10	Acompte provisionnel		
		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ل ض. د. إ/ض. أ. ش.

le	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
80	IRG/ Autres retenues à la source			
30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
40	IBS/ Autres retenues à la source			
1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL			

الملحق رقم : 18

CNAC

الملحق رقم : 19

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

المديرية العامة للضرائب
TION GENERALE DES IMPOTS

مديرية ...
TION ...
مفتشية الضرائب لـ ...
CTION DES IMPOTS DE ...
قباضة الضرائب لـ ...
TE DES IMPOTS DE ...
بلدية ...
UNE DE ...

200 ... الشهر
200 ... الفصل
Mois de ... 200
Trimestre 200

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F. J.

d'imposition :

M ... السيد (ة) :
(nom et prénom - raison sociale) (الإسم - اللقب- إسم الشركة)

Activité / Profession ... النشاط أو المهنة :

Adresse : ... العنوان :

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

e	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
13	Affaires sans réfaction		139 600	EXO CNAC
14	Affaires exonérées			
20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

e	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
10	Acompte provisionnel		
		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ـ ض. د. إ/ض. أ. ش.

e	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	EXO CNAC
60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
80	IRG/ Autres retenues à la source			
30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
40	IBS/ Autres retenues à la source			
1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL			

CNAC

الخزينة العامة للضرائب
TION GENERALE DES IMPOTS
مديرية ...
TION ...
مفتشية الضرائب لـ ...
CTION DES IMPOTS DE ...
لباشية الضرائب لـ ...
TE DES IMPOTS DE ...
بلدية ...
UNE DE ...
2973240101660153
2732460101906016 6
d'imposition : 240177030753

200 ... السنة
200 ... الفصل
Mois ou ... 200 ... الشهر

Rmn 2017

للتذكير اختياريا
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

P.J.

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M ... السيد (1)
(nom et prénom - raison sociale) (اللقب والاسم أو التسمية)
Activité / Profession : SARL وسيط في صفقة التأمينات
النشاط أو المهنة :
Adresse : حي 260 مسكن وادي عير
العنوان :

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بنسعدل

s	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
13	Affaires sans réfaction		760.00	EXO CNAC
14	Affaires exonérées			
20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

le	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
10	Acompte provisionnel		
		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ا ش د / ض أ ش

le	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	EXO CNAC
60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
80	IRG/ Autres retenues à la source			
90	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
40	IBS/ Autres retenues à la source			
1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL			

G50 IRG - Modèle (2011)

الملحق رقم : 20

CNAC.

المديرية العامة للضرائب
TION GENERALE DES IMPOTS
مديرية ..... عنابة
TION .....
مفتشية الضرائب لـ 01.35
CTION DES IMPOTS DE .....
قباضة الضرائب لـ
TE DES IMPOTS DE ..... عنابة
LINE DE ..... بلدية
2 19 73 24 01 01 16 01 13
2 17 32 14 01 01 16 01 16 66
d'Imposition : 24 01 19 70 31 08 83

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
Mois de ..... 200 .
Trimestre 200
Ann 2021

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F. J.

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M ..... (nom et prénom - raison sociale) السيد (ة) : ..... (الإسم - اللقب - إسم الشركة)
Activité / Profession ..... النشاط أو المهنة :
Adresse : ..... العنوان :

IMPORTANT !

Ce présent bordereau doit être déposé à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
* CODE ACTIVITE

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

le	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
13	Affaires sans réfaction		1 700 000	Exo CNAC
14	Affaires exonérées			
20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

le	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
10	Acompte provisionnel		
		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ل ض. د. إ/ض. أ. ض.

le	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	Exo CNAC.
60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
80	IRG/ Autres retenues à la source			
30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
40	IBS/ Autres retenues à la source			
1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL			

الملحق رقم : 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION
DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

الرقم: 72 ق.ع.ت./ك.ع.إ.ت ع.ت/ج ق/ 20..19..
قالمة في : 16/12/2019

Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :.....

إلى السيد: مدير المطاحن
قالمة

الموضوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تربص

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن:

الطالب(ة):عجابي رانية

الطالب(ة):بلعابد جليلة

مسجل(ة) بقسم علوم التسيير سنة (أولى)/(ثانية) ماستر .فرع : (علوم التسيير)/(علوم مالية)

تخصص : مالية المؤسسة في حاجة لأجراء زيارة ميدانية أو تربص بمؤسستكم .

موضوع الزيارة: أثر التحفيزات الجبائية على دعم الاستثمار المحلي في الجزائر

في الفترة الممتدة من 2020/01/15 إلى 2020/05/15

لذا نرجو من سيادتكم الموافقة لتحقيق هذه الغاية.

ولكم منا فائق التقدير و الاحترام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
د. لياس قلاب ذبيح

رئيس القسم
مساعد رئيس قسم علوم التسيير
مكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
إمضاء: بسوناب محمد

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

الحمد لله

ملخص:

تعالج هذه المذكرة مدى مساهمة وأثر التحفيزات الجبائية على دعم الاستثمار المحلي، كون هذا الأخير له دور أساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلد، وهذا ما تسعى إليه معظم السياسات المالية التي تستعمل الضريبة كأداة من أدوات معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

قد توصلنا في دراستنا أن التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلتي الإنجاز أو الإستغلال، تساعد بشكل كبير في خلق وتطوير الأنشطة الاستثمارية عبر متابعة وتأطير مختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بدعم الاستثمار المحلي، ونموذج المشروع الاستثماري المقترح في دراستنا الميدانية أثبت أن للتحفيزات الجبائية أثر إيجابي في تحقيق المردودية المالية للمشروع والمردودية الاقتصادية للبلد.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، الاستثمار المحلي، الضريبة، المشروع الاستثماري.

Résumé :

Ce mémoire étudie la contribution et l'impact des incitations fiscales sur le soutien à l'investissement intérieur, qui a un rôle fondamental dans l'avancement du développement économique du pays, et c’est ce que veulent atteindre la plupart des politiques financières qui utilisent la fiscalité comme outil servant à faire face aussi bien aux crises économiques que celles sociales.

Nous avons constaté dans notre étude que les incitations fiscales accordées dans les phases de mise en œuvre ou d'exploitation contribuent grandement à la création et au développement des activités d'investissement, et ce, en suivant et encadrant les différents organes administratifs en charge de l'accompagnement des investissements locaux.

Le modèle de projet d'investissement proposé dans notre étude de terrain a prouvé que les incitations fiscales ont un effet positif sur la rentabilité financière du projet ainsi que la rentabilité économique du pays.

Mots clé : Incitations fiscales, investissement local, impôts, projet d’investissement.